دية المرأة
في الشريعة الإسلامية

تأليف العبد الراجي عفو ربه:
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي
القاضي بالمحكمة العليا

دية المرأة في الشريعة الإسلامية

تأليف العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

القاضي بالمحكمة العليا بمسقط

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

البريد الإلكتروني: zahran-j@hotmail.com

المُقَدِّمَة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ للهِ القَائِلِ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ الأنعام.

والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ القائلِ فِيمَا رَوتْهُ عَنهُ السَّيِّدةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" [١]

وَفِي لَفْظٍ:"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" [٢]

١- أخْرَجَه مُسلِم بنُ الحَجَّاج أبو الحسن القُشَيرِي النَّيْسَابوري, المُتَوَفَّى: س ٢٦١هـ: صحيح مسلم ح٤٥٨٩، وأحمدُ: مسند أحمد بن حنبل ح ٢٦٣٢٩، وابنُ الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتَوفَّى: ٦٠٦هـ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط: جامع الأصول في أحاديث الرسول، وابنُ رجبٍ الحَنبَلي؛ أبو الفرج عبدُ الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحِكَم ج١ص٩، وابنُ ماجةَ سنن ابن ماجة ح١٤ والبيهقيُّ، سنن البيهقي الصغرى، باب ما يحكم به الحاكم، والكبرى ح ٢١٠٤١، باب "لا يُحِيْلُ حُكمُ القاضي على المُقْضَى لَهُ و المُقْضَى عَلَيه.." والدارقَطْنِي، سنن الدارقطني باب "المرأة تقتل إذا ارتدت". وابنُ حبانٍ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ، ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير ,المتوفى: ٧٣٩هـ ج١ص ٢٠٨-٢٠٩ح ٢٦-٢٧. والمُزِّيُّ: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى س ٧٤٢هـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ح١٧٤٥٥.

٢- أخرجه الإمامُ الربيعُ بنُ حبيبٍ؛ مسند الإمام الربيع ح ٤٩، بسنده، أبو عبيدةَ عن جابرِ بن زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أمرُنا فهو رَدٌّ" والبخاريُّ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفَّى عام ٢٥٦هـ؛ صحيح البخاري باب: إذا اجتَهَدَ العَامِلُ أو الحاكمُ فأخطأ خلافَ الرسولِ مِنْ غَيرِ عِلمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ. ومسلمٌ باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح٤٥٩٠، وأحمدُ مسند أحمد بن حنبل

وبَعْدُ: فإنَّ مِنْ أعْظَمِ البَلاءِ عَلَى أُمَّةِ الإسلامِ أنْ يَخرُجَ مِنْ بَيْنِ ظَهرَانِيهَا مَنْ يَدَّعِي حِمَايةَ الإسْلَامِ والذَّودَ عَنْ حَرِيمِهِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءٌ؛ بَراءَةَ الذِّئْبِ مِنْ وَلَدِ يَعْقوبَ عَليهِ السَّلامُ.

وَإنَّ مِمَّا بَدَأَ ظُهورُه فِي أوْسَاطِ المُسلِمينَ هِتَافَاتٍ ظَاهِرُها دَعْوَى المُسَاواةِ بَينَ الرجلِ والمَرْأَةِ فِي الحقُوقِ والواجِباتِ، أمَّا باطِنُها فإخْراجُ المَرأةِ مِنْ كَرامَتِها وصَوْنِها وعِفَّتِها، وردُّها إلى الجاهِليَّةِ الأُولَى - الَّتِي مَحَاهَا الإسْلَامُ -؛ كَيْ تَصِيرَ مُبْتَذَلةً مُهَانةً لَا حَياءَ لَهَا ولا عِفَّةَ ولَا كَرَامَة، ولَمْ يَدْرِ أُولئِكَ أَنَّ وَرَاءَ تِلكَ الإدِّعاءاتِ أعداءَ الإسْلَام؛ الذينَ ولا يَزالُونَ لَا يَرقبُ لَهُم بالٌ، ولَا يَهْنأُ لَهُم حالٌ؛ مَا دَامَ لِلإسلامِ وُجُودٌ؛ ولَوْ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِه، إذ اسْمُ الإسْلامِ يَقِضُّ مَضَاجِعَهُم، ويُؤَرِّقُ ضَمَائرَهُم، ولا شَكَّ أنَّ فِي الشَّريعَةِ الإسْلَامِيَّةِ مَا هُوَ ثابتٌ بالنَّصِّ؛ ولَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنهُ بِحالٍ، ومَا هُوَ مَوْكُولٌ إلَى الاجْتِهَادِ، وفِي ذلكَ مَجالٌ رَحْبٌ لاجْتِهادِ أهلِ العلمِ واسْتِنْباطِ الأَحْكامِ المُلَائِمَةِ لَهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ ومَكانٍ.

ومِنْ بَينِ ذلكَ دِيَةُ المرأَةِ فِي النَّفْسِ ومَا دُوْنَها، فَقَد ظَهرَ مِنْ بَينِ المُسْلِمِينَ مَنْ يُنادُون بِمُسَاواتِها بالرَّجُل فِي مِقْدَارِ الدِّيَة، وفِي ذلكَ مَا لَا يَخفَى عَلَى ذِي لُبٍّ مِنَ الخُرُوجِ عَن شَرعِ اللهِ والتَّعدِّي عَلَى حُرُماتِه؛ لِمَا فِي ذلكَ مِنْ أدلَّةٍ صَحِيحةٍ ثَابِتَةٍ بالسُّنَّةِ عَنِ المَعْصُومِ ﷺ وبإجْماعِ الأُمَّةِ؛ الَّتِي قَالَ فِي حَقِّها ﷺ "لَا تَجتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ."[٣]

ت شعيب الأرنؤوط وآخرون ح ٢٥٤٧٢، والدارقَطْني: سنن الدارقطني باب: المرأة تقتل إذا زنت، بعدة ألفاظ.

٣- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني من طريق أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : "إنَّ اللّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أنْ لَا يَدعُو عليكُم نبيُّكُم فَتَهلَكُوا جَمِيعاً، وأنْ لَا يَظْهَرَ أهلُ الباطلِ علَى أهلِ الحقِّ، وأنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالةٍ". وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه عن ابن عمر بلفظ:" قال: قال رسول الله ﷺ " لا يَجمَع اللهُ هذه الأمَّةَ على الضلالة أبدا" وبلفظ:" لا يَجمَع اللهُ أمتي على الضلالة أبدا." وبلفظ " لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا" قال الحاكم تعليقا على هذا الحديث :" فَقَد استَقَرَّ الخلافُ

وفِي رِوَايَةٍ:"مَا كَانَ اللهُ لِيَجمَعَ أُمَّتِيْ عَلَى ضَلالٍ."[٤]

بَلْ وأدلَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ الَّذِي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ فُصِّلَتْ.

ولَقَدْ أَحبَبْتُ أَنْ أَضَعَ بَحْثاً مُتَواضِعًا فِي ذَلكَ عَلَّ فِيهِ مَقْنَعاً لِمَنْ هداهُ اللهُ. ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ سورة ق.

ووضَعتُه عَلَى أربَعةِ مَباحثَ وخَاتِمَة.

المبحثُ الأولُ: فِي بَيَانِ الفرقِ بَينَ مُسَاواتِها للرَّجلِ فِي الدَّمِ وبَيْنَ الدِّية.

المبحثُ الثَّانِي: فِي الكَلامِ عَلَى الدِّيَةِ فِي فَواتِ النَّفْس. المَبحَثُ الثالثُ: فِي الكَلامِ عَلَى مَا

في إسناد هذا الحديثِ على المعتمرِ بنِ سُليمانَ وهو أحدُ أركانِ الحديث من سبعةِ أوجُه لا يَسَعُنا أنْ نَحْكُمَ أنَّ كُلَّها محمولةٌ على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار؛ ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة؛ فوهَّنا به الحديث، ولكنا نقول: إنَّ المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيدَ يَصحُّ بمثلها الحديث، فلا بد من أنْ يكونَ له أصلٌ بأحدِ هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهدَ مِن غير حديث المعتمر، لا أدَّعي صحتها، ولا أحكمُ بتوهينها، بل يلزمني ذكرُها؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة؛ من قواعد الإسلام، فممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس .. وساق الحديث عنه بلفظ: " لا يجمع الله أمتي. أو قال هذه الأمة على الضلالة أبدا.." وبلفظ" لا يَجمعُ اللهُ أُمَّتي على ضلالة أبدا.." ومن طريق أنس ﷺ " عن النبي: أنه سأل ربَّه أربعا؛ سأل ربَّه ألا يموتُ جوعا، فأعطي ذلك، وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة، فأعطي ذلك..." وللحديث تكملة، ولكني أتيت بالمقصود منه، فليراجع من الأصل. وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية -باب عصمة الإجماع من الضلالة -من طريق أبي مسعود وأبي هريرة، كما أخرجه غيره.

٤-أخرجه بهذا اللفظ الإمامُ الحجةُ الثقةُ الثبتُ الربيعُ بنُ حبيبٍ بنُ عمرو الفراهيدي الأزدي العماني البصري الصحاري بسنده عن شيخه أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

دُونَ النَّفْسِ من أُرُوش. المَبحثُ الرابعُ: فِي أَقْوالِ بَعضِ أَهْلِ العِلمِ فِي ذَلك، وفيهِ بَعضُ الفتَاوَى والرُّدودِ على مُثِيْري شُبَهِ التَّسْوِية.

أمَّا الخَاتِمَةُ: فَفِيهَا ذِكْرُ الخُلاصةِ فِي المَوضُوع، وهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِيهِ وبِاللهِ التوفِيقُ.

حرَّرهُ العَبدُ المُفتقِرُ إلى عَفوِ ربِّه ورِضَاهُ زهرانُ بنُ ناصِر بنُ سَالم بن حمد البَراشديّ بيده. فِي ثَانِي جُمَادَى الآخَرِ سَنَةَ ١٤٣١هـ الموافق ٥/١٦ /٢٠١٠م الخوض، مسقط.

المَبحثُ الأولُ

فِي بيانِ الفرقِ بينَ مساواتِها للرجلِ في الدمِ وبينَ الديَةِ

لِكُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ حُقُوقٌ وواجباتٌ فِي هذِهِ الحَيَاةِ الفَانِيةِ عَلِمَها مَنْ عَلِمَها وجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا، وقَدْ شَاءَتْ حِكمةُ العَلِيمِ الخَبِيرِ أَنْ تَكونَ عَلَى الرَّجُلِ جَميعُ أَعْباءِ الحَياةِ بشتَّى أَنواعِهَا وأَوْصَافِهَا، وتَوفيرُ كِلِّ مَا تَحْتَاجُهُ البَشَرِيَّةُ لِقَوامِهَا ومَصَالِحِها، والذَّبِّ عن حَرِيمِهَا، ودَفْعِ المَغَارِمِ عَنْ عَوَاقِلِهَا، ولَمْ يَجْعَلْ عَلَى المَرأةِ مِنْ تِلْكُمُ الأَعْبَاءِ والتَّكَالِيفِ والمَشَاقِّ شَيئاً؛ لِمَا لَهَا مِنْ رِعَايةٍ خَاصَّةٍ ورِفعةٍ سَامِيةٍ، بَلْ أوجَبَ عَلَيهَا المُحَافَظَةَ عَلَى نَفْسِها ومَالِه.[٥]

٥- لا يعني هذا أنَّ دَورَ المرأة مقتصرٌ على ذلك، وإنَّما الغرضُ هنا بيانُ أنَّ جميعَ أعباءِ الحياةِ من حيثُ الوجوبُ التكليفيُّ واجبةٌ على الرجل، وهو المكلفُ بها، وليس على المرأة منها شيء، إلا ما بَيْنَهَا وبين خالقها؛ من وجوب امتثالِ أوامره واجتناب مناهيه، كما ستعرفه إنْ شاء اللهُ تعالى، وإلا فهي: المربية، والمعلمة، والطبيبة، والمفتية، والمناضلة، وصاحبة الملك، ولها استقلاليتها في ملكها وتصرفاتِها - في حدود ما شرعه الخالق الحكيم -، ومع هذا كله فليس للرجل عليها سبيل في مالها إلا في حدود المصلحة المنوطة عليه لها؛ وذلك بالرعاية والحفظ، ولأجل هذا كان علماؤنا الأجلاءُ يتورعون عن أخذ شيءٍ من مالها الخاص بها، ولو كانت في غاية الغنى المالي، فهذا العلامة أبو سعيد الكدمي من علماء وأئمة عمان في العلم والورع في القرن الرابع الهجري، حتى لقب بإمام المذهب،عاش فقيرا وله زوجات مؤسرات فلم يرض أخذ شيء من مالهن. وكان له يومئذ نخلة وكرمة؛ وهي شجرة العنب. قيل: إنَّه يأكل من ثمرة النخلة بلا خبز ولا حلاء، وله ثلاث نسوة موسرات لا يأكل من مالهنَّ شيئًا، وقد أخذنه لأجل علمه، وكان يُقَسِّم ثمرة النخلة على السنَة، وشجرة العنب يبيع ثمرتها للكسوة فيما قيل، قال النور السالمي في جوهره:-

أبو سعيد نخلةً و كرمـــــه ... يملك كان شاكرا للنعمه
منها طعامُه و من كرمتـــــه ... ثيابُه لا من غنى زوجتــه
كانت له الزوجات معها المال ... يعفُّ عنه وهو الحــلال

انظر نور الدين السالمي جوهر النظام ج٤ باب الزهد.

فَقَدْ رُوِي من طَرِيقِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيّ ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "[٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "[٧]

ولَقَد مَنَحَهَا وَلِيُّ النِّعمةِ وبارِئُ النَّسَمةِ أعْلَى الدَّرَجاتِ فِي ذَلِك، فَقَد رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ."

وفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ " وحَفِظَتْ فَرْجَها "مَكانَ " حَصَّنتْ فَرْجَهَا."[٨]

٦- مسند الصحابة في الكتب التسعة. وانظر المعجم الكبير للطبراني سليمان ابن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، وجلال الدين السيوطي "جامع الأحاديث والحِكَم" حرف الميم. وابن ماجة فضل النساء، من حديث أَبي أُمامة الباهلي صُدَيّ بن عجلان بن الحارث وقيل: عجلان بن وهب توفي بحمص بالشام سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة وقيل: سنة ست وثمانين ﷺ له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا. روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر وعثمان و علي وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وعمرو بن عنبسة وغيرهم، قال أبو يحيى سليمُ بن عامر قلت له: مثلُ مَن أنتَ يوم حجة الوداع ؟ قال: أناْ يومئذ ابنُ ثلاثين سنة. وعليه فيكون عمره مائةً وستَّ سنين على أنَّه تُوفي سنة ست وثمانين، أو مائة وسنة واحدة؛ على أنَّه توفي سنة إحدى وثمانين. انظر: الاستيعاب ج٢/ ٧٣٦، وطبقات ابن سعد ج٤١١/٧، والإصابة ج١٨٢/٢، والأعلام للزركلي ج٢٩١/٣. وابن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب ج٤ص ٣٦٨-٣٦٩.

٧- أحمد مسند أحمد بن حنبل ح ٧٤١٥ و٩٥٨٥ و٩٦٥٦. والنسائي السنن الكبرى ج٣ ص٢٧١ ح ٥٣٤٣ والبيهقي الشُّعَب ح٨٧٣٧ والتبريزي محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المشكاة ح٣٢٧٢ تحقيق الألباني، والعسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: سنة ٨٥٢هـ إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأَطراف المسنَد الحنبلي ح ٩٣٧٧ ج ٧ص٢٣٩و ج ٨ ص٤٨ح ١٠٢٦٧، ن/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت.

فأَيُّ شَرفٍ أَعظَمُ مِنْ هَذَا وأَيُّ رُتْبةٍ أَجَلُّ وأَشْرفُ وأَرْقَى مِنْ رُتَبِ الجَنَّة؛ لَو سَلِمَتِ النفوسُ وطَهُرَتِ القُلوبُ وأخْلَصَتْ لله ﷻ. إضَافَةً إِلَى تَربِيَةِ النَّشْءِ وصَوْنِ الكَرامةِ والعِفَّةِ وإِسْدَاءِ الرَّاحةِ والطُّمَأْنِينَةِ للرَّجُل؛ إلى غير ذلكَ منَ الحُقوقِ والواجباتِ التِي اكْتَسَبَتها المرأةُ في الإسلامِ، - كَمَا سَبَقَت الإشَارَةُ إِلَيْهِ - بعدَ مَا كَانَتْ مُستَعبَدةً مُبتَذلةً مُهَانةً فِي الجَاهِليَّة، يَتَوارثُونَها كأَمْوالِهِم، ويَئِدُونَهَا بِدَعْوَى خَشيَةِ العَارِ.

ومَا مُشارَكةُ المرأةِ في تَكالِيفِ وأَعْباءِ الحَياةِ مَعَ الرجلِ إلا مِنْ بَابِ البِرِّ والمُسارَعةِ إِلَى نَيلِ الأَجْرِ مِمَّن لَه المِنَّةُ والفَضلُ، مِن غَيرِ وُجُوبٍ وَلَا إِيْجَاب، وَإِذَا كَانَ الرِّجَالُ مُفَضَّلينَ فِي بَعْضِ الأُمُور عَلَى النِّسَاءِ، فَذلِكَ لِفَارِقِ التَّكْوِينِ الطَّبِيعِيّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، ولِمَا لِكلٍ مِنهُمَا مِنْ مُمَيِّزاتٍ خَاصَّةٍ بِهِ؛ تَتَناسبُ وطبيعَتَه الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيها، وَلِمَا مَنح اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّ جِنْسٍ من صفات خَاصَّةٍ به، لَاتَتَنَاسَبُ والجِنسَ الآخَر، ومُهِمَّته الَّتِي خُلِقَ من أَجْلِها؛ فِي القِيَامِ بِأعْبَاءِ وَوَاجِبَاتِ هَذِهِ الحَيَاة.

وَكَذَلِكَ تَفضِيلُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الأمُورِ عَلَى الرِّجَالِ; لِتَنَاسُبِهَا مَعَ تَكْوِينِهِنَّ وَاسْتِعْدَادِهِنَّ الْفِطْرِيّ.

".. ومِن مراعاةِ هذهِ الفطرةِ إعطاءُ كلِّ نوعٍ مِنَ الجنسِ البشريِّ أحكامَهُ الَّتي تُلبي ضروراتِه وتنسجمُ معَ خصائصِ تكوينِه، فإنَّ حِكمةَ اللهِ قدْ قضتْ أنْ يتنوَّعَ الجنسُ الإنسانيُّ كغيرِهِ إلى نوعينِ؛ ذكرٍ وأُنثَى، ولكلٍّ منهما خصائصُ تكوينيةٌ، ومطالبُ ضرورية، لا يصح تجاهلها في بناء الحياة المدنية؛ التي خص الله بها النوع الإنساني،

٨- أخرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط، وجلال الدين السيوطي في جامع الأحاديث والسنن، وفي جمع الجوامع أو الجامع الكبير، والهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، في غاية المقصد في زوائد المسند، وابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ في صحيحه ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير المتوفى ٧٣٩هـ.

إذ لو أعطيت المرأة أحكام الرجل في كل شيء لفاتت حكمة التنويع في الخلق، وكذلك لو أعطي الرجل أحكام المرأة.

ومنَ الجهلِ المركَّبِ والتعسُّفِ الظاهرِ ما يُنادِي به المَفتُونُونَ بالنظرياتِ المستورَدةِ من المساواةِ بين الرجلِ والمرأة؛ لما في ذلك من التجاهلِ لخصائصِ الفطرةِ في كلٍ منها، فالرجلُ خُلِق ليكونَ ذكرا وطُبِعَ بطابعِ الذكورة، والمرأةُ خُلقت أنثى وطُبعت بطابعِ الأنوثة، وهذا التنويعُ ليس محصوراً في الجنسِ البشريّ ولكنه مشتركٌ بين الإنسانِ والحيوانِ والجماداتِ والنباتات، بدليلِ قولِ اللهِ تعالى:﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ الذاريات آية/٤٩.

وقوله: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٦﴾ سورة يس

وفي طيِّ هذا التنويعِ حكمةٌ بالغة؛ فإن كلَّ واحدٍ من النوعينِ يُكَمِّل النوعَ الآخر.

والذين نظروا نظرةً واقعيةً إلى طبيعةِ البشرِ أدركوا سِرَّ التفرقةِ بين الذكرِ والأنثى؛ في التشريعِ الإسلامي؛ رغمَ نشأتِهم في بيئةٍ ترفُض هذا المنطق، وقد نعى هؤلاء على قومِهم جهلَهم أو تجاهلَهم لما تتميز بهِ كلُّ واحدةٍ من طبيعةِ الذكورةِ أو الأنوثةِ في الرجلِ والمرأة.

ومن هؤلاءِ الكاتبُ الفرنسيُّ الأمريكيُّ الدكتور ألكسيس كاريل؛ صاحبُ كتابِ "الإنسانُ ذلك المجهول" الذي بيَّن الفوارقَ التكوينيةَ بين الرجلِ والمرأةِ، وقال: إنَّ المرأةَ لا تختلفُ عن الرجلِ باختلافِ الأعضاءِ التناسليةِ وبالولادةِ والرحمِ فحسْب، بل الفارقُ بينهما جدٌّ عميق، فإن كلَّ حجيرةٍ في جسمها تحملُ طابعَ جنسها، وأضافَ إلى ذلك أنَّ الرجلَ والمرأةَ يختلفانِ في العواطفِ والمشاعرِ والأفكار، كما أنَّه انتقدَ تسويةَ المرأةِ بالرجلِ في الثقافة، مُنَبِّها على وجوبِ مراعاةِ خصائصِ الأنثى في المناهجِ الدراسيةِ لتعليمِ الفتيات.

وقد ذكرتْ باحثةٌ اجتماعيةٌ فرنسيةٌ أنَّ المرأةَ تتميزُ بقوةِ العاطفةِ فلذلك تَستولِي العاطفُةُ على كِلا جانِبي دماغِها، بخلافِ الرجلِ فإنه وإن التهبتْ عاطفتُه لا تشغلْ إلا جانبا منه، والجانبُ الآخرُ يبقى فارغا للتفكير، وهنا يظهرُ سرُّ التشريع الإلهي في شهادةِ النساء؛ إذ اعتبرتِ المرأتانِ عن رجل، وجاء تعليل ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة/٢٨٢)

وقد أوضحَ علماءُ التشريحِ عُمقَ الاختلافِ بين المرأةِ والرجلِ في تكوينِ الجسم، ومما قالوه: إنَّ جسمَ كلٍّ منهما يشتملُ على ستينَ مليونِ مليونِ خَلِيَّة، وكلُّ خَليةٍ من خلايا الرجلِ عليها طابعُ الذكورة، بخلافِ خلايا المرأةِ فعلى كلِّ خَليةٍ منها طابعُ الأنوثة، والاختلافُ غير مقصورٍ على الطبع؛ بل هوَ حتى في الشكلِ؛ كما شاهدناهُ في الصورِ المكَبّرة، ولا يقُف الفرقُ بينَ الجنسينِ عندَ هذا الحدّ؛ بل هوَ أعمقُ وأدقّ، فهناكَ طبقةٌ دهنيةٌ تُغطِّي هذهِ الخلايا، وهي الكُرومُوسُومات، وتسمى الأصباغُ والجسيماتُ اللونية، وهي من الدقَّةِ بحيثُ تقاسُ بالواحدِ على بِليونٍ من المِلّي متر، ومَعَ هذهِ الدِّقةِ في الجسيماتِ فهيَ تَختلِفُ في المرأةِ شَكلاً وطبعاً عَنها في الرجُل، والقرآنُ الكريمُ يُوضِّحُ لنا هَذا الاختلافَ بينَ طبيعةِ المرأةِ وطبيعةِ الرجل؛ فيما حكاهُ عن امرأةٍ صالحةٍ مِن بَنِي إسرائيلَ مِن قَولِها: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ.) آل عمران، ٩

وفي الحُقُوقِ المَالِيةِ كُلٌّ بِقَدَر مَا كُلِّفَ بِهِ من أَعْبَاءِ هَذِه الحَياةِ ومَشَاقِّهَا ومُتَطَلَّبَاتِها المَادِّيَّة.

لِذَا نَجِدُ فِي الشَّرِيعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ الخَالِدةِ - وكَمَا مَرَّ - جَمِيعَ الأَعْبَاءِ مَوْكُولةً عَلَى الرَّجُل، وأنَّ لِلمرأةِ في الحُقُوقِ الماليَّةِ كالمَوَارِيثِ والعَطِيَّةِ وشِبْهِهما مَا يُساوِي نِصفَ حَقِّ الرَّجُل، وفِي الشَّهَادَةِ المَرْأتَانِ مُقَابِلَ رَجُل؛ لِحِكَمٍ عَظِيمةٍ رَآها العليمُ الخَبيرُ المُوْجِدُ

٩ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للعلامة المجتهد المطلق أحمد الخليلي ١ص٨٠ فما بعدها ط الأولى/ الإعجاز التشريعي.

لَهَا، عَلِمَ البَشرُ بَعضَها وجَهِلُوا أَكْثرَها ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٥﴾ الإسراء.

و قَدْ نَصَّتْ عَلَى ذلكَ آياتٌ كَثيرةٌ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فمِنْها قَولُه تَعالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ الآية ١١ من سورة النساء.

وقَولُه تَعالَى:" ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ ١٢ النساء.

وقَولُه: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ النساء

وقَولُه: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

وفِي الحديثِ "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِي فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟

قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَم ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، فقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ." [١٠]

[١٠]- أخرجه البخاري؛ الجامع الصحيح (صحيح البخاري) باب ترك الحائض الصوم، وفي باب شهادة النساء، وفي الزكاة على الأقارب، ومسلم في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق، من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً. وأخرجه مختصراً مسلم في العيدين، والنسائي في العيدين: باب استقبال الإمام الناسَ بوجهِهِ في الخُطبة، وابن ماجة في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخُطبة في العيدين، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، به. والطبراني في المعجم الأوسط. وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم، وانظر شرح السنة للإمام البغوي ج١ص٣٦ ط٢ت: الأرنؤوط والشاويش، ن / المكتب الإسلامي.

وفي الْحَدِيث جُمَلٌ مِنْ الْعُلُومِ مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَفْعَالِ الْبِرّ وَالْإِكْثَارِ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ وَسَائِر الطَّاعَاتِ، وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، وَأَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِير وَالْإِحْسَانِ مِنْ الْكَبَائِر ؛ فَإِنَّ التَّوَعُّد بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً ، وَأَنَّ اللَّعْنَ أَيْضًا مِنْ الْمَعَاصِي الشَّدِيدَةِ الْقُبْحِ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ {كفر النَّعْمَةِ} عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى - كَكُفْرِ الْعَشِير، وَالْإِحْسَانِ، وَالنِّعْمَةِ وَالْحَقِّ، وَفِيهِ بَيَانُ زِيَادَةِ الْإِيمَان وَنُقْصَانِه، وَفِيهِ وَعْظُ الْإِمَامِ وَأَصْحَابُ الْوِلَايَاتِ وَكُبَرَاءُ النَّاسِ رَعَايَاهُمْ، وَتَحْذِيرُهمْ الْمُخَالَفَاتِ، وَتَحْرِيضُهُمْ عَلَى الطَّاعَات، وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمَ، وَالتَّابِعِ الْمَتْبُوعَ فِيمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يَظْهَر لَهُ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ جَوَاز إِطْلَاق رَمَضَان مِنْ غَيْر إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْر وَاَللَّه أَعْلَم. انظر شرح النووي على مسلم.

وفِي روايةٍ: "فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْن وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَب لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ:" أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِر فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّين."[١١]

و قد يَظُنُّ الكثيرُ ممن لا دِرايةَ لهم أنَّ هذا تنقيصٌ للمرأةِ وحَطٌّ من كرامتِها. وليس الأمرُ كذلك فإنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ إظهارَ ما يَعتريهِنَّ من النَّقْصِ وحثَّهُنَّ على سُبُلِ الخَير وإبعادَهنَّ عنْ مكائدِ الشيطان؛ لما يَحدُثُ منهُنَّ مِن كفرانِ العِشْرَةِ؛ بسببِ سُرعةِ تأثّرهن وتغَيُّرِ مزاجِهن؛ كما روي عنه ﷺ تفسيرا لذلك:" ...لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ." [١٢]

وبذلك أرادَ لهن رسولُ الله ﷺ أنْ يَكُنَّ في أعلى الدرجاتِ عند اللهِ ورسولِه والخلائقِ أجمعين؛ فإنَّ المجالَ مجالُ تشريعٍ والواجبُ البيانُ إنْ دعتِ الحاجةُ إليه؛ بل لا يصحُّ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة، وحاشا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؛ وإلا فكما أنَّ

١٣- أخرجه بهذا اللفظ مسلم في بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وابن ماجة في فتنة النساء، والطحاوي في المشكل: الصدقة والإستغفار، والبيهقي في الشعب: فيما يجب حفظ اللسان منه. وغيرهم. و (جَزْلَة) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّاء أَيْ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ. قَالَ ابْن دُرَيْدٍ: الْجَزَالَة الْعَقْل وَالْوَقَار.

وَقَدْ سَبَقَت الإِشَارَةُ إِلَى بَعضِ مَا أَعْطَى الإِسْلامُ المَرَاةَ مِنْ رُفعَةٍ سَامِيَةٍ ومَكَانَةٍ عَالِيةٍ وقَدرٍ عَظِيم فلا حاجة إلى الإطناب.

١١-أخرجه البخاري "باب صلاة الكسوف في جماعة"ومالك في الموطأ العمل في صلاة الكسوف، وأحمد مسند ابن عباس، وغيرهم. وانظر الحميدي الجمع بين الصحيحين. ج٢ص١٣، وابن حجر "الفتح"ح ١٠٥٢ ج ٢ ص٥٤٠.

للرجُلِ مناقبَ ومزايا عظيمةً فكذلك المراةُ لها من المناقب والمزايا مالا يُحصَى، وقد امتدحها اللهُ عز وجل في كتابه وأثنى عليها الرسول ﷺ في مواقف كثيرة.

بَل مِنهُنَّ مَن كَانت السَّبَبَ في نجاةِ أُمَّتِهِ ﷺ مِنَ الهلاكِ كَمَا وقعَ في صلحِ الحُدَيْبِيَةِ مِنْ أمِّ سَلَمةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا؛ ففِي الحديثِ فِي قِصَّةِ كتابِ الصُّلحِ مِنْ طريقِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ " ... قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا" قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ؛ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

وهذه عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها كانت أكبر مفتٍ في أمة مُحمدٍ ﷺ بعده.

وتلك النسوةُ اللاتي تجردن للسؤال - في الحديث المذكور - وما جرى بينهن والرسول ﷺ من النقاش، وامرأةُ ابنِ مسعودٍ التي ذهبت للرسول ﷺ إلى بيته، ولمْ يمنعْهُنَّ حياؤُهنَّ مِن ذلكَ.

ولاغروَ ففيهِنَّ مَن تكونُ أفضلَ مِن عِدَّةِ رجالٍ كتِلكَ التي كانتْ تدافعُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وتقيهِ بنَفْسِها ضَرباتِ العدوِّ يومَ أُحُد، والأمثلة لذلك كثيرة.

وإنَّه لَمِنْ عِظَمِ اهتمامِ الرسولِ ﷺ بالمرأةِ كان كثيراً ما يحث على تكريمها والمحافظةِ عليها والصبرِ لها كحديث "استوصُواْ بالنساءِ خَيرَا.." فقد جاء في عِدَّة مواقف عنه ﷺ آخرها حجة الوداع.

أمَّا مسالةُ شهادة المرأة كنصف الرجل فهذا هو حكم الله الذي أنزله في كتابه ونطقت به سنة رسوله المعصوم ﷺ كما علمت من صريح الآية والحديث الشريف وهو حكمٌ عامٌّ في كل أمر من أمور الحياة، إلا أنَّه وكما تعلم أنَّ كثيرا من العمومات خُصصت كما سيأتي بيان ذلك، وفي هذه القضية بالذات قد أخرجت الشريعةُ من هذا العموم بالتخصيص عدةَ أمورٍ يمكن قبولُ شهادتها وحدَها دون غيرها لِعِلَلٍ أوضحتها الشريعة منها:-

١- شهادتها في الرضاع، وذلك لعدم إمكان اطِّلاع الرجال عليه؛ كأن تشهد أنَّ فلانا أرضعته فلانة، وكذا على فعل نفسها في هذا المجال فقولها قبل العقد: أنَّها أرضعت فلانا أو فلانة مقبولٌ لنفس العلة. وبعد العقد فعدلتان على الصحيح.

٢- شهادة القابلة في خروج الولد حيا أم ميتا ذكراً أم أنثى، وفي إثبات نسبه، وما يتعلق بذلك من أحكام. وذلك: لعدم جواز اطِّلاع الرجال على ذلك، إذ لا يصح أنْ يلي رجلٌ أجنبيةً منه للتوليد، مطلقا؛ إلا في حالة عدم النساء، مع الخوف على تلف النفس، فذلك جائز لأجل إحياء النفس، مع وجوب التحرز.

أمَّا لو شهدت بِذَلك المَرْأَة شهادةً مُسْتَقِلَّة مِن غير أن تكون قَابِلَة فإنَّه لا يُقبَل قَوْلُها، بل ولو كن عددا كثيرا فشهدن على ذلك فإنه لا يقبل مِنْهُنَّ ذلك دون أن يكون معهن رجل عدل، وإنَّما قُبِلَ قولُ القابلة للعلة التي ذكرناها آنفا.

٣ شهادتها في حالات النساء التي لا يصح لغير المَحْرَم أنْ يطَّلع عليها، كمسألة الحيض والنفاس والبكارة وعيوب النساء الباطنة وقياس جراحاتهن، إذ لا يصح للرجل هنا الاطلاع على ذلك، مهما كان الأمر صونا للعفة والكرامة والعرض، إلا في حالة الضرورة القصوى مع عدم وجود النساء؛ وذلك لأجل إنقاذ النفس كما مرَّ آنفا.

لذا لَو شَهِد الرجل في هذه الأحوال التي ذكرناها لَا تُقبلُ شَهادَتهُ لأنَّ عمله ذلك في غير حالات الضرورة معصية والمعصية فسق وضلالة، والفاسق غير مقبول الشهادة.[١٣]

٤- شهادتها وحدها في رفع الوَلاية بفتح الواو - التي هي الحب في الدِّين - أيْ أنَّ فلانا أو فلانة وليا موفيا لأوامر الله مجتنبا لمناهيه مستوجبا للوَلاية. فقد أجاز ذلك بعض أهل العلم؛ إن كانت فقيهة عالمة بأحكام الولاية والبراءة، وقد عمل بذلك العلامة الامام الشهيد عمروس بن فتح النفوسي ﷺ في ولا ية أُمّه.[١٤]

٥- شهادتها فيما يتعسر وجود الرجال فيه لأجل الضرورة؛ على رأي لبعض أهل العلم، ففي النيل وشرحه مانصه:" (وَ) اُخْتُلِفَ (فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُصُوصِهِمْ وَتَرَكُوا بِهَا مَرِيضًا مَعَ نِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ فَلَمْ يَجِدُوهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَوَجَدُوا قَبْرًا مُحْدَثًا فَأَخْبَرَ) تْهُمْ (النِّسَاءُ أَنَّهُ قَبْرُهُ، وَقَدْ مَاتَ فَهَلْ يَصِحُّ مَوْتُهُ بِذَلِكَ) لِلضَّرُورَةِ وَالتَّصْدِيقِ؟ كَمَا أُجِيزَتْ لِلضَّرُورَةِ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الرُّفْقَةِ وَلَوْ غَيْرَ عُدُولٍ؛ وَكَمَا أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ فِيمَا لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ (أَوْ لَا) لِانْفِرَادِ النِّسَاءِ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْغَائِبِ؟ (قَوْلَانِ) الْأَوَّلُ لِأَبِي هَارُونَ الجلالمي، وَفِي زَمَانِهِ نَزَلَتْ وَأَفْتَى بِهِ، وَالثَّانِي لِغَيْرِهِ

---

١٣ - انظر: المدونة لأبي غانم الخراساني. ج٣ ص٩٥ و١٠٢-١٠٣و١٠٩ط الأولى تحقيق باجو، والكندي: المصنف، ج٧٥/١٥؛ والشقصي: منهج الطالبين وبلوغ الراغبين، ١٣٥/١٠؛ الإمام السالمي: جوابات الإمام السالمي، ١٤٠/٥؛ البطاشي الشيخ العلامة محمد بن شامس: غاية المأمول، ٤٧/٨؛ أبو زكريا يحي بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ١٢٧/١. بيان الشرع ٧٢/٢٨. سؤال أهل الذكر ٧ رمضان ١٤٢٤هـ نوفمبر ٢٠٠٣م

١٤ - انظر الاستقامة للعلامة أبي سعيد الكدمي. ج١ص١٦٥طبعة التراث الأولى. النور السالمي المشارق ص٤٥٦، والخلف في رفيعة الولاية البيت. الحضرمي: الكوكب الدري ج١ ص٢٢٩. ط الأولى. والدينونة الصافية لعمروس المقدمة.

مِنْ مَشَايِخِ زَمَانِهِ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ إنْ لَمْ يَمْضِ وَقْتٌ يَتَغَيَّرُ فِيهِ وَجْهُهُ، أَوْ عُضْوٌ يُمَيَّزُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَطْفَالٌ مُرَاهِقُونَ لَتَقَوَّتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِقَوْلِهِمْ إنْ وَافَقُوهُنَّ، بَلْ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي شَهَادَةِ الْمُرَاهِقِ مُطْلَقًا."[١٥]

ومعنى شهادتِها في جميع ما ذكر للضرورة؛ أي لا تقبل إلا فيما لا يطلع عليه غيرها للضرورة؛ وهي عدَمُ إمكان اطِّلاعِ غيرِها على ذلك، كما مر ذكره مرارا. وما كان ضرورةً فلا يتعدى إلى ما لا ضرورة فيه ولا الى التوابع، فإذا انتفت الضرورة رجعت شهادتُها شهادةَ امرأة واحدة، لا تتم إلا مع غيرها ولا يحكم بها وحدها، مثال ذلك: إذا اشترى مشترٍ أمَةً على أنها بكر ثم ادعى أنها ثيب وأنكر البائع ثيابتها فشهدت امرأة على أنها ثيب، فلا تقبل شهادتها وحدها للرد بعيب الثيابة اتفاقا- لاستحقاق المشتري ردها على البائع لفوات الشرط المعقود عليه أي البكارة، وإن قبلت شهادتها في الثيابة والبكارة،- حتى تثبت الثيابةُ في توجه الخصومة، فلا تندفع عن البائع قبل القبض إلا بحلفه بالله باعه إياها وما بها هذا العيبُ الذي يدعيه المشتري، وبعدالقبض بالله لقد سلمها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب. أو يثبت المدعي دعواه بالشهادة المقبولة شرعا بشروطها المعروفة.

ولأنَّ الأصل في الصفات الأصلية الوجود، ومع إنكارِ المشتري قيامَ البكارة مع تمسك البائع بوجودها وعدم البينة للمشتري القول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفةً أصلية، كما أنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان حتى يصح زواله، وهكذا...فليتأمل.[١٦]

---

[١٥] - انظر شرح النيل ج١٣ص٥٦٥ط/جدة.

١٦ - إضافة لما سبق من مراجع انظر: ابن أمير حاج التقرير والتحبير ٥/ ٤٤٢ وتيسير التحرير ج ٤ محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ص١١٠ والكليات لأبي البيقاء ١ص .١٢٩ وشرح التلويح

ومثل ذلك اختلاف الزوجين في الإصابة وكانت بكرا: فاختلفا في البكارة فادعتها الزوجة ليكون قولها مقبولا في عدم الإصابة، وأنكرها الزوج؛ ليكون قوله مقبولا في وجود الإصابة، لم يُرجع فيها إلى قول أحدهما؛ لأنَّه يمكن أن تشاهد ذلك النساءُ الثقات، فإذا شهد أربعٌ منهن بأنها بكر كان القول قولها في إنكار الإصابة مع يمينها، وإن شهدن بأنها ثيب كان القول قوله في ثبوت الإصابة، ولا تكفي هنا امرأة واحدة" [١٧]

أمَّا مسألة اللعان فهي خارجة عن الشهادة؛ إذ هي يمين على إنكار الدعوى، وليست شهادة؛ وذلك لعدم وجود البينة العادلة مع الزوج في حال رميه إياها بالزنا، والأصل فيها أنْ تكون يمينا واحدة في غير الزنى، وإنما ضاعفها الشارعُ الحكيمُ في دعوى الزناء هنا لعظم الأمر وخطورته. وهو حكم خاص بين الزوجين لا يتعداهما إلى غيرهما، فانظرها من مظانها.

وأمَّا شهادتها في الحدود فباتفاق أهل العلم قديما وحديثا أنَّ شهادتها في الحدود غير مقبولة ولو كانت مع رجال إذ يشترط في الحدود شهادةُ الرجال العدول وحدهم، ولو كانت أتقى من الرجال في ظاهر الأمر، ففي الحدود غير مقبولة.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الزهري في (شهادة النساء) "مَضَتِ السُّنَّةُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ والخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعدِه أَلَّا تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُود"[١٨]

للتفتازاني: ٢/ ٣١٢ وعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ج ٢ ص ٣١١. وابن تاج الشريعة التوضيح على التنقيح ٢ / ١٢٩.

١٧ - انظر: كتاب الإيلاء لحبر الأمة أحمد بن حمدالخليلي المفتي العام للسلطنة ص٢٥٦فما بعدها. وانظر: أدب القضاء للباحث.

١٨ - ابن ابي شيبة المصنف ج٥ص ٥٣٠ ح ٢٨٧١٤ -٢٨٧٢٢

وفي رواية بلفظ" عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: "لا يجلد فى شىء من الحدود إلا بشهادة رجلين" [١٩]

كَمَا نَصَّتْ أَحادِيثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في دِيَتِها أَنَّها تُسَاوِي نِصفَ دِيةِ الرَّجُلِ؛ مِنهَا قولُه ﷺ :" ديةُ المرأةِ نصفُ الرجلِ."[٢٠]

---

١٩ - ابن ابي شيبة المصنف ج ٥ص٥٣٣ح٢٨٧٢٢، ورواه أبو يوسف فى " كتاب الخراج "عن الحجاج عن الزهرى به" وصححه الألباني في الإرواء حديث: ٢٦٨٢. وَأَخْرَجَ ابن ابي شيبة أيضا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكِ، قَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، ح٢٨٧١ -٢٨٧٢١ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا الحَسنُ بنُ عِمارةَ بنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالدِّمَاءِ" وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ، وَلَا تُكْفَلُ فِي حَدٍّ» ح١٣٣٧٤وعن إبراهيم ح ١٣٣٧٥ وعن عبد الرحمن ح١٥٤١٠وعن الشعبي ح١٥٤١٢و ابن الجعد في المسند ص: ٤٩ح١٩٦ بلفظ: عن الحكم قال سمعت إبراهيم يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق أشد من الحدود" وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٦٧٥) والذهبي تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٨٠و انظرالزيلعي نصب الراية ج٤ص٧٩. الزبيدي الجوهرة النيرة (٥/ ٤٣١) السرخسي المبسوط ١٦/ ٢١٧) ابن الهمام شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٩) الامام القطب اطفيش تيسير التفسير ج١تفسير قوله تعالى:"فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" الآية ٢٨٢من سورة البقرة. الكدمي ابوسعيد الاستقامة ج١ص١٦٤ فما بعدها مرجع سابق. وقيل: بجوازها مع الرجال فيما عدا الزنا. انظر: منهج الطالبين "القول الخامس في شهادة النساء" ج٥ص٥٤٢ ن مكتبة مسقط ١٠ مجلدات.

٢٠-رواه الربيع بن حبيب بسنده العالي إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب باب الديات والعقل ح٦٦٢. وستأتي زيادة بيان فيه إن شاء الله تعالى.

وقد أجْمَعَتِ الأُمَّةُ المُحَمَّدِيةُ علَى ذلكَ؛ إلَّا مَا اسْتثناهُ بَعضُهم في دِيةِ جِراحَاتِها أنَّها تُساوِي الرجلَ حتَّى تَبلُغَ الثُّلثَ مِنْ دِيَتِها، وسَيأتِي الكَلامُ عَليهِ في دِيتِها، وما أُجمِعَ عليهِ مِنْ تَضعيفِ ديةِ حلمةِ ثديَيْها إذا قُطِعتا أو إحداهُما - على حَلَمَةِ الرَّجُل - مَا لَمْ يَذْهَبْ رِضَاعُها فإنْ ذَهَبَ فَدِيَتُها تامَّة، كَمَا سَيأْتِي فِي المَبْحَثِ الثَّانِي إنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وقَبْلَ الحديثِ في الموضوعِ؛ أَوَدُّ أَنْ أُبَيّنَ فِي هَذَا المَبْحَثِ أنَّ ثَمَّةَ فَارِقًا بينَ مُسَاواتِها للرجلِ في الدَّمِ وبينَ الدِّيَة (التعويض) عن النَّفْس[٢١] فَمَا دُونَهَا فِي حالِ الجِنايةِ عَلَيها،

١٥- مصطلح "التعويض" بناء على المفهوم الحديث المتداول الآن، وإلا فالحقيقةُ التي لامحيص عنها أنَّ الديةَ ليست تعويضا لنفس الإنسان الحر الفائتة، ولا قيمةً مقابلة لها، فالإنسانُ الحر لا يُقَيَّمُ بالمال مهما كان الحال؛ وإنَّما الديةُ جبرٌ ومواساةٌ لخاطر ورثة المقتول خطأً وتسليةٌ لهم عما قد يحدث بهم من غيظٍ وحَنَقٍ - {الحَنَقُ شدَّةُ الاغتياظِ قال الشاعر: (ولَّى جميعا يُباري ظله طلقا ... ثم انثَنَى مرَساً قد آده الحَنَقُ) أي أثقله الغضبُ يقال: حَنِقَ عليه بالكسر يَحْنَقُ حَنَقاً وحَنِقاً فهو حَنِقٌ و حَنِيقٌ، ولبعضهم: "وبعضُهمُ على بعضٍ حَنيقُ" - تجاه المتسبب لقتل الخطأ بسببِ فقدِهم عزيزا عليهم، كما أنها مواساةٌ للمضرور إنْ بقي حيا متأثرا بإصابته، وتخيفٌ لما أصابه بسبب ذلك من أضرار؛ سواءً الضرر الذي لحق بنفسه أو فوات مصالحه أثناء الإصابة والمعاناة منها، وترسيخٌ للأمن والأمان في الأرض، كي لا يؤدي ذلك إلى الانتقام ممن تسبب خطأً وهو غير جدير بذلك؛ لعدم قصده إضرارَ المجني عليه، وتذكيرٌ للمتسبب بحرمة إيذاء النفس البشرية، كي يحتاطَ لنفسه في ذلك، إذ هو مسؤولٌ أمامَ الله والخلائق عن كل موجود على البسيطة، محرَّمٌ عليه إيذاؤه بغير حق، ليس الإنسانيةُ فحسب وإنما كل موجود، حتى النملةُ التي تدب في الأرض إذ الذي خلقها شرع لها الحياة.

ولقد كرَّم اللهُ البشريَّة جميعا وسخَّر لها ما في الأرض مِنَّةً منه وفضلا؛ كي تعيش هادئة مطمئنة تنعم بأمنه وأمانه، وفضله وعطائه، ممتثلة لأوامره مجتنبة لنواهيه.

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ الإسراء / ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ

وقد جاءَت آيةُ القِصَاصِ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ نصًّا فِي قَتلِ الأُنْثَى بالأُنثَى فِي قَولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ سورة البقرة

ولَكِنْ لَمْ تُبَيِّن الآيَةُ مَا إِذَا قَتَلَها رَجلٌ أو قَتَلَتْهُ عَمداً هَل يُقتلُ بِها وتُقتلُ بِهِ إذا اسْتَوَيا في الكفاءَةِ فِيمَا عَدَا ذلكَ أمْ لَا؟ إِلَّا أنَّ فِيهَا إِشَارةً واضِحَةً أَنَّ لَهَا حُكْمًا مُستَقِلًّا

وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ الجاثية / ﴿٢٦﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾ إبراهيم.

وإنما القيمةُ للمملوكِ لأنه مالٌ متقوّمٌ حكمُه حكمُ سائر الأملاك، ولِذا فإن ديةَ المملوك – أنْ لَو وُجِد - حسبَ قيمته ولو زادت على دية الحر بأضعاف مضاعفة على الرأي الصحيح، كما هو معلوم في محله.

وإنَّهُ لمن المؤسِفِ جداً أن يُظَنَّ أنَّ قدرَ الدية علامةٌ على كرامةِ الإنسان ذكراً كان أو أنثى أو يُظَنّ أنَّ الدية تعويضٌ لأهل القتيل أو عقوبةٌ للجاني، وأنَّ تنصيف دية المرأة حطٌّ لكرامتها، وأن دمها وإنسانيتها أقل من الرجل، فيقاس شرع الله ﷻ على مقاييس بشرية استنتجتها عقولٌ إنسانية قاصرة، لاتتناسب مع مقاصد الشريعة وإرادة الشارع الحكيم لها، وإنَّما الواجبُ التسليمُ والإنقيادُ لشرعِ الله واتِّباعُ منهجه، و على المؤمن أن يربأ بنَفْسِه عن الإنجرار وراء التيارات المغرضة والتي لا هَمَّ لها إلا تشكيك المسلمين في شريعة الله الخالدة.

تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُل، والَّذِي عَلَيهِ الجُمهورُ وحُكِيَ إِجماعاً أَنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بِهَا إذا قَتَلَها عمداً وتُقتَلُ بِهِ إِذا قَتَلَتْه عَمْداً؛ لِقولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حزم"... وإنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأَةِ.."[٢٢]

١٦- جزء من حديث عمرو بن حزم في الدماء؛ الكتاب الذي وجَّهَهُ به ﷺ إلى أهل اليمن فيه الصدقات والدماء وغيرها ونص ما جاء في الدماء: من اعتَبَطَ مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياءُ المقتول وإنَّ في النفس الديةَ مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار." أخرجه النسائي عن الزهري مرسلا ٧٠٥٨/٤ و ٧٠٦٠ وفي المجتبى ٥٧:٥٨/٨ وأخرجه موصولا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ٥٥٩/١٤ والحاكم في مستدركه ١٤٤٦/١ وابن الجارود، والبيهقي في سننه الكبرى ج٤ ح ٧٠٤٧ وفي الصغرى، و البغوي في شرح السنة رقم ٢٥٣٨ والدارمي في سننه ٢٣٥٣ و٢٣٦٥ والطبراني في الأحاديث الطوال٢٥، ٥٦، ٣١٠، ٣١٣، وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد والحاكم وابن حبان و البيهقي، وابن عبد البر في التمهيد ١٧ /٣٣٨-٣٣٩ وابن أبي عاصم في الديات وغيرهم، و انظر تخريجه في كتاب الديات للقاضي الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الأصبهاني ح١٤٢ ص٣٠٠ فما بعدها تحقيق عبد المنعم زكريا ط ١ سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م نشر دار الصميعي. ينظر أيضا وفاء الضمانة ج ٥ ص ٥٢ ط التراث. المدونة الكبرى ج٣ كتاب الديات ط الأولى. وسيأتي نص الكتاب بكامله إن شاء اللهُ ﷻ آخرَ هذا البحث، إتماما للفائدة ص١٥٧. وللحديث الوارد في امراة حمل بن مالك وضرتها لما ضربتها فأسقطت وماتت جاء فيه." وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضُلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٨ ص ٥٨ ميراث الدم ح ١٦٤٨٩ وح ١٦٨١، العاقلة، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٣٣ ح٧٠٠٤ مسند أحمد ج١١/ ٦٦٢ ح٧٠٩٢ ط ذات ٥٠ مجلدا. وغيرهم.

ولَكِنْ أهُنالِكَ تَفَاضُلٌ بَينَهُما أمْ لَا؟ فالَّذِي عَليهِ أَكثرُ أصْحابِنا والبَعضُ مِنْ غَيرِنَا أنَّ التفاضُلَ بينَهُمَا؛ فَلَو قَتَلَها عَمْدًا فإنَّ أولياءَهَا بالخِيارِ بينَ أنْ يَقتُلوهُ ويَرُدُّوا علَى أوليائِهِ نِصفَ الدِّيَة أو يَعفوا عنِ القِصاصِ ويَأخُذُوا مِنهُ دِيَةَ المَرأَةِ، وإنْ قَتَلَتْهُ فأولياؤُه بالخِيارِ بينَ أنْ يَقتُلوهَا ويَأخُذُوا معَهَا نِصفَ دِيَتِه؛ أو يَعفُوا عنِ القِصَاصِ ويأخُذُوا مِنهَا دِيَةَ صَاحِبِهم.

وقَدْ رُوِي هذَا عنْ عليِّ بنِ أبي طَالِب؛ رَواهُ الشعبيُّ عنهُ، وَرُدَّ بأنَّ الشَّعبيَّ لم يلقَ عَلِيًّا، وأنَّ الحَكَمَ رَوَى عَنْ عَلِي "إذا قَتَلَ الرجلُ المرأةَ متعمداً فهو بها قَوَد." [٢٣] وهذا يُعارِضُ روايةَ الشعبيِّ عَن عَلي، ورُوِي أيضا القولُ بالمُفاضَلَةِ عن الحَسنِ ابنِ أبِي الحَسنِ البَصريِّ والشَّعبيِّ وغيرِهم.

واسْتَثْنَى الأصحابُ - الإباضيةُ ﷺ - مِن المُفاضَلةِ الفَتْكَ في قَتلِها فَلَو قَتَلَها فَتْكاً فإنَّه يُقتلُ بها ولَا ردَّ عَليها؛ والفَتْكُ: أنْ يُؤتى الإنسانُ في بَيتِهِ أو مأمَنِهِ غَافِلًا لَا يَدرِي أنَّه أُرِيدَ بِهِ بأسٌ فيُقْتَل فَجْأةً، - ويُسمَّى "غِيلَةً" [٢٤] أيضا - فإذا قتَلَها عَلَى هَذهِ الصِّفَةِ فيُقتلُ حداً ولا رَدَّ لَه فِي ذَلِك، ولَعلَّهم يَستدِلُّون بِقَتلِ عُمَرَ ﷺ الجماعةَ الذين فَتَكُوا

١٧- انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٤٧-٢٤٨، والمصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٣٦٤-٣٦٥ ط دار الفكر.

٢٤ - انظر في تفصيل أنواع القتل جهد المقل للباحث ص٢٤-٢٥ط٣.

بامرأةٍ فَقَتَلهم بِها جَمِيعا، ولَمْ يُعارضْهُ فيهِ أحدٌ مِنَ الصحَابَة "[٢٥] وبما روي عنه ﷺ أنه قال: "لو اجْتَمَعَ أهلُ مِنَى على قتلِ مسلمٍ عمداً لقتلتُهم بِه."[٢٦]

وذهَبَ البَعْضُ مِنَّا وكثيرٌ من غَيرِنا أنْ لا تَفاضُلَ بينهما مُطلقاً سَواءٌ قَتَلَها أو قَتَلَتْه، مُستدِلّين بِعُمومِ آيةِ المائدةِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وبِحدِيث: "المُسلِمونَ تتكافأُ دماؤهم"٢٧

١٩- أخرجه ابن الجعد في مسنده من طريق عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمن إلى عمر: إنَّ سبعةً أو ثمانيةً أو ستةَ نفر قَتلوا امرأةً من حمير فأُتِيَ بهم فَوُجِدَت أكفُّهم مخضبةً بدمِها فاعترفوا فكتب إليه عمر: أنْ لو اشتَرَكَ فيها أهلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُم فاقتُلْهُم.

٢٠- أخرجه الديلمي ٣٧٣/٣، رقم ٥١٣٤ من طريق أبي هريرة وابن عباس، انظر منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ج١٢٧/٦ والمصنف لابن أبي شيبةج ٣٩٠/٥ و٤٢٩ والخلاصة ٤١٧/٢. والسيوطي جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، والفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب الكيًا ولد سنة ٤٤٥ هـ/ توفي سنة ٥٠٩ هـ.

٢١- جزء من حديث رواه الإمام الربيع بن حبيب في الديات الجامع الصحيح رقم ٦٦٤ وأحمد ح ٦٦٩٠و٦٦٩٢و٦٦٦٢ والنسائي في القسامة ح٤٧٣٨ و٤٧٤٨ وأبو داود٤ ح ٤٥٣٠ في الديات وح٢٧٥١ في الجهاد مع تعليق الخطابي ومسلم في الحج والبخاري في الجهاد وفي كتابة العلم وابن ماجة في الديات ح ٢٦٥٨ والترمذي في الديات ح١٤١٢، وغيرهم من عدة طرق وانظر تخريجه في ابن أبي عاصم ص٢٥٢-٢٦٢ ح١٠٥-١٠٧مرجع سابق والمسألة السادسة من هذا الفصل في وجوب التكافؤ في الإسلام، وراجع جوهر النظام ط١١/ج٢٦٣/٣ والقرطبي ٢٤٩/٢ والعقد الثمين ج٤٢٩/٤ والجلاء ٢٢٧ وشروح الفتح ج١٥٥/٩ والنيل وشرحه ٧٥٧/١٤ وسبل السلام ج١١٨٦/٣ ونصب الراية ج٣٩٤/٣ و٣٠٩ و٣٣٧و ٣٣٩/٤ واللباب ١٥٨/١٤ وابن جعفرق٣ ص٢٥ م والنيل وشرحه ٩٦/١٥- ٩٨ و ج ١٠ ص٤٢٧ ط بيروت وشرح ابن وصاف على الدعائم المسمى " الحَلُّ والإصابة " ولو أنَّ ألفا يفتكون بواحد ...أُبِيدُوا به قتلا جميعا وقُتِّلواْ" البيت ط التراث الأولى ج٢ص٥٦٠ ط١، وهو في المخطوطة ج ٢قطعة رقم ٤ و رقة ٢٢٠، من الديات إلا أنَّ ثمَّ فارقا بينهما فراجع المخطوطة؛ وذلك لسقط عباراتٍ كثيرةً في الطبعة المذكورة. وهذا

قلتُ: ويَدُلُّ له قَولُه ﷺ :" وإنَّ الرجلَ يُقْتَلُ بالمرأة " - الحديثُ المتقدِّم، فإنَّه ﷺ لم يُفَصِّلْ فِي ذلكَ بَلْ أباحَ القِصاصَ من الرجُلِ للمرأةِ؛ في قتلِ العمدِ دونَ تَفْصِيل، فَهُو نصٌ في الموضوعِ مِن غَيرِ استِثْنَاء، ولَو كَانَ الواجِبُ المفاضلةَ بَينَهَا وبَينَ الرجلِ في شيءٍ من أنواعِ القتلِ العمدِ العُدوانِيّ لبَيَّنَهُ ﷺ، وما استدلَّ به القائلونَ بالمفاضلةِ فمِن بابِ القياسِ فقطٌ؛ وذلك أنَّهم قاسُوا دَمَها على دِيتِها وسَائرِ حُقُوقِها فِي المِيراثِ والعَطيَّةِ والشَّهادةِ ونَحوِها؛ فَفِي هذِه الأحْوالِ هِيَ نِصفُ الرجلِ وهُو قياسٌ مع الفَارق، وقَد عَلمتَ مِمَّا مَرَّ أنَّ الرسولَ ﷺ صرَّحَ بقتلِ الرجلِ بالمرأةِ مِن غَيرِ استثناءٍ ولا تفصيلٍ فِي ذَلِك، والأصلُ عدمُ الفارِق، وَلَو كانَ ثَمَّ فارقٌ لبَيَّنَه ﷺ؛ إذ لا يَصِحُّ تأخِيرُ البيانِ عن وقتِ الحَاجَة، وحَاشاهُ ﷺ عَن ذلك، ومُدَّعِيهِ عَليهِ الدليلُ ، أمَّا أقوالُ غيرِه ﷺ فمُحتاجةٌ إلى الدليل.

وقدْ أجمَعَتِ الأُمَّةُ المُحمَّديَّةُ علَى صاحِبِها أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ بأنَّ ناقصَ الأعضاءِ والأعورَ والأشلَّ والأعْمَى هُمْ وفاءٌ لكاملِ الأعضاءِ إذا قتلَ أيًّا منهم أو قتلوهُ، ولا قائلَ بأنَّ عليهم زيادةً على دمِهم، وأنَّ دمَهُم غيرُ وفاءٍ فيما نَعْلَم، فكيفَ بامرأةٍ كامِلَة الإنسانية؟.[٢٨]

نصه " واعْلمْ أنَّ المقتولَ من رجل أو امرأة فتكا يقتل به كل من قتله ولو كثروا، ولا يُرَدُّ على أوليائهم شيءٌ من دياتهم ... ويُقْتَلُون رغْمًا لهم، وبلغنا أنَّ عمر بن الخطاب رحمه الله قتل بامرأة صنعانية ثلاثةَ نفرٍ وقال: "لو اشترك فيها أهلُ صنعاءَ لأقدتُهم بها" يعني أهلَ صنعاءَ، وقال: "لو اجتمع أهلُ صنعاءَ على رجلٍ لقتلتُهم"، وهو قول الفقهاء المعمول به في هذا.."

٢٢- انظر في حكاية هذا الإجماع: شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى س ١١٠١هـ أحكام الدماء. والفقه على المذاهب الأربعة: حق السلطان على القاتل.

وهذا ما عليهِ العملُ أعني بأنْ يُقْتَصَّ لِلْمَرِيضِ مِنْ الصَّحِيحِ - بِشرطِ تماثلِ الأعضاء - وَيُقْتَلَ كَامِلُ الْأَعْضَاءِ بِنَاقِصِهَا وَيَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ بينهم فِيما دون النَّفْسِ إنْ تَوَفَّرت المُماثلة.

ويَتوجَّهُ في المَسأَلَةِ قولٌ آخر وهُو أنَّهُ إذا قَتَلتِ المرأةُ الرجُلَ وأرادَ أولياؤُه قتلَها فَلَهُم ذلكَ دُونَ ردٍ لَهُم؛ لأنَّهم قَبِلُوا النزولَ عن بَعضِ حقِّهِم، فهُم كمَن عَفَا عن حقِّه؛ أمَّا إنْ قَتَلها رجلٌ وأرادَ أولياؤُها قَتْلَه فعَلَيهِم دفعُ نصفِ الدِّيَة لأنَّهم كَمَنْ أخَذ أكثرَ مِن حقِّه، ولا دليلَ لِذلكَ أيضا.

و: قِيلَ: لَا تَقتَصُّ امْرأةٌ مِنْ رَجُل. ولا دليلَ لِلقائلينَ بهذا القَولِ فيما أعلمُ إلَّا مِنْ بابِ مَفهومِ اللقبِ مِنَ الآيةِ الكَرِيمةِ: ﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ وهو أضْعفُ المَفاهِيمِ وَقدْ كادتِ العُلماءُ أَنْ تُجمِعَ على عدمِ الأخذِ بهِ لضَعفِهِ والدَّليلُ بِخلافِهِ كما مَرَّ.

وبِهَذَا تتَّضِحُ جَلِياً مُسَاواتُها لِلرَّجُل في القِصَاص، إذِ النَّفسُ واحِدةٌ والدَّمُ واحِدٌ، ولا يَتَجزأُ دَمُ الإنسانِ الواحِدِ، فَلَا يُقالُ: نِصفُهُ وَفَاءٌ لمُقابِلِه ونِصفُهُ زائدٌ عَلِيهِ فيُعَوَّضُ عَنْهُ بِالمَال.

وَقدْ قَالَ اللهُ تَعَالى ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ وَقَالَ ﷺ: "الرَّجلُ يُقتَلُ بالمرأة" كما تَقَدَّم. [٢٩]

٢٣- انظر: العلامة الشقصي منهج الطالبين ٢٢٦/١١، الجلاء ١٦٥ و٢٤٢-٢٤٣ وسلك الدرر للعلامة السيابي ج ٢ص٤١٠ ، والنيل وشرحه ج ٩٨/١٥ و١٨٠و١٩٢و٢٧١ والمصنف للعلامة الكندي، ج ١٤٧/٤١-١٤٨، والمدارج للنور السالمي ١٥٥ ط الأولى، والجوهر للسالمي أيضا ١٧٦/٣ط مصر ، والجامع لابن بركة ٤٩٩/٢، وابن جعفر ق٣ ص٣٢ المخطوطة، وأبو الحواري الجامع ١٤٤/٥، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٢ص٢٤٧-٢٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني ج٧ص ١٦ فما بعدها، وسبل السلام للصنعاني ج٣ ص١١٩٠ - ١١٩١، وشرح فتح القدير لابن

الهمام ج ٩ ص١٥٤، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٢٢٢/١٢، والأمّ للإمام الشافعي ج٧ص٥٤١-٥٤٢.

المَبحَثُ الثَّانِي

فِي الكَلامِ عَلَى الدِّيَةِ فِي فَواتِ النَّفْس

أمَّا دِيَتُها في فواتِ نَفْسِها وكَمَا سَبَقتِ الإشارةُ إِلَيهَا أنَّ ديةَ المرأةِ المُسلمةِ الحُرَّةِ نِصفُ دِيةِ الذكرِ المسلمِ الحُرِّ في جميعِ أحوالِها إلا حلمةَ ثديَيْها فإنَّها ضِعفُ الرَّجل؛ لِكُل حَلَمةٍ عُشرُ الدِّيَة إنْ قُطِعَتْ.

رُوِي هذا مِنْ طَريقِ عِكرمةَ أنَّ أبا بكرٍ جَعَلَ فِي حَلَمةِ ثَدي المرأةِ مائةَ دِينَار، وجَعلَ فِي حلَمَةِ الرجلِ خمسينَ دِينَارا." وقيلَ رُبعُ ديتِها رُوي هَذا مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ دِيَتِهَا، وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمْنَ دِيَتِهِ."[٣٠]

وقِيلَ فِي حَلَمَة المَرأَةِ ثُلثُ دِيَةِ الثَّدْي؛ أيْ سُدُسُ دِيَتِهَا؛ وقِيلَ حُكُومةٌ، كُلُّ ذَلِكَ مَا لمْ يَذْهبْ رِضاعُها، فإنْ ذَهَبَ رِضَاعُها مِنْ كِلا الثَّدْيَيْنِ فِفِيهِمَا الدِّيةُ التَّامَّةُ دِيَةُ المرأةِ، وفي الواحِدِ نِصْفُها، وقِيلَ دِيَتَانِ لِكلّ حَلَمَةٍ دِيَةٌ تَامَّةٌ كِدِيَةِ الرَّجُل.[٣١]

ذلكَ لأنَّ حَلَمةَ الرَّجُلِ جَماليةٌ فَقطُّ، وحَلَمةَ الأُنْثَى مَعَ كَوْنِهَا جَمَالِيةً هِيَ بِمَثَابَةِ صَمَّامِ الأَمَانِ للثَّدْيِ للمُحَافَظَةِ على اللَّبَن، وطَرِيقٌ مُوَصِّلٌ لَهُ فِي حَالِ الإرْضَاعِ لِلطِّفْل، مَعَ انْدِفَاعِ اللَّبَن إِلَى فَمِ الطِّفْلِ خَالِياً مِنَ الهَواءِ والكُلْفَةِ، ولا تُمْكِنُ الرِّضَاعةُ الطَّبيعيَّةُ بِدونِها.

وهِيَ فِي سَائرِ جُروحِها وإصَاباتِها فِيمَا دُونَ النَّفسِ كَذَلكَ؛ لَهَا نِصفُ الرجلِ على الصَّحِيحِ قَلَّتْ أمْ كَثُرت.

٢٤- أخرجَهُما ابنُ أبِي شَيبَةَ وعبدُ الرزاقِ فِي مُصَنَّفَيهِمَا والبيهقيُّ والدارقَطْنِي فِي الدِّيَات.

٢٥- انظر الجلاءَ للعلامة السيابي ص ١٧٦- ١٧٨، ن وزارة التراث ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، وشرح النيل ج١٥ص٦٩-٧٠/ط جدة " فصل يوزن شعر لحية.." والمنهج القول الخامس فيما يشتمل الرأس من الديات وسائر الجسد" ج ٦ص٧٠، والقول الثالث عشر في الصدر والظَّهر. ج٦ ص ٢٠٠ ط١ ن مكتبة مسقط.

والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: نصًّا مِنَ السُّنةِ والإجماعِ، وإشارة من الكتاب العزيز، وبالقِياس، وإليك ذلك مفصلا مرتبا بإذن الله ﷻ.

أولا: الدليل من الكتاب

أَمَّا الكِتَابُ فَدلَالةُ الإِشَارةِ [٣٢] مِنْ قَولِهِ تَعَالَى:"والأُنْثَى بِالْأُنْثَى" فَفِيهَا إِشَارةٌ واضِحَةٌ أَنَّ للمرأة حُكْمًا مُستَقِلًّا تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُل، وهَذَا الحُكْمُ إِذْ لَا يَتَأَتَّى فِي القِصَاصِ إِذَا قَتَلَهَا الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا تُقْتَلُ بِهِ ويُقْتَلُ بِهَا فِي حَالِ العَمْدِ

٢٦- "الدلالة – مثلثة الدال على زنة فعالة - بمعنى الدليل وجمعها دِلالات: قَالَ ابن مالك فِي الْخُلَاصَة: وَبِفَعَائِلَ اجْمَعَنْ فَعَاله .... وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ أَوْ مُزَالَه.

وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أعلى. انظر الصحاح واللسان وتاج العروس مادة: دَلَلَ. والدليلُ على زِنَةِ فعيل بمعنى فاعل: ما يستدل به على الشيء، وهو الموصل إلى المطلوب.

وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل به بالنظر الصحيح إلى مطلوب خبري.

انظر التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ بعنوان الامر الثالث المقدمات المنطقية. وشرح حدود ابن عرفة باب في رعي الخلاف. وشرح الكوكب المنير، الدال والدليل. وسبل السلام المقدمة. وحاشية العطار تعريف الدليل.

والدليلُ إمَّا أن يكون ثابتا بنفس النص أولا، فإن كان ثابتا بالنص فإمَّا أن يكون النص مسوقا له بصريح اللفظ فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة. فقوله تَعَالَى:"والأُنْثَى بِالْأُنْثَى" نص صريح مسوقٌ لحكم القصاص أن يكون مماثلا "الأُنْثَى بِالْأُنْثَى" فهو دليل عبارة، في هذا الشأن، وكونُ الأنثى تخالف الرجلَ في أحكام الديات والأروش دليل إشارة، لا دليل عبارة، وكقَوْله تَعَالَى:﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ سِيق لِاستِحقاقِ سَهمٍ مِن الغَنيمةِ لَهم، وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى زوالِ مِلكِهِم عَمَّا خَلَّفوا فِي دَارِ الْحَربِ، وَكَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف ﴾ سِيقَ لِإِيجَابِ نَفَقَةِ الزَّوجَاتِ عَلَى الزّوجِ الَّذِي وَلَدنَ لِأَجلِهِ، وَهو المَعنَى المَوضُوعُ لَه، وفِيهِ إِشارَة إِلَى أَنّ الْأَبَ مُنفرِدٌ فِي الإِنفَاقِ عَلَى الوَلَدِ، وَإِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الآباء لا إلى الأمهات.

العُدْوَانِيّ وأَنَّهَا تُكَافِئُهُ فِي الدَّمِ فِي هَذَا البَابِ فَتَكُونُ مُخَالَفَتُهَا لَهُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فَحَسْب.

وكذا الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى مُنَاصَفَةِ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ؛ كَالمِيرَاثِ والشَّهَادَةِ وَشِبْهِهِمَا، والآيَاتُ النَّاصَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِندِ اللهِ، الَّذِي بَعَثَهُ الله بِالحَقِّ هَادِيًا ومُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، فلما ثبت بالدليل الصريح الصحيح عن صاحب الرسالة المحمدية ﷺ بأنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجُل وجبَ علينا اتِّباعُه وقبولُ ما جاءَ بهِ؛ لأنَّهُ المشّرِع عَنِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، قال جلَّ شأنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ النجم ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر آية ٧

﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ النور.

والأصل في ترتيب الأدله أن تكون حسب قُوَّتها الدلالية؛ فأولا: العبارة ثم الإشارة...وهكذا ودليلنا في هذه القضية بالذات من السنة والإجماع دليلٌ نصي بصريح اللفظ، فهو دليل عبارة، والدليل هنا من الكتاب دليل إشارة لا دليل عبارة، وإنما قدَّمْتُ الكتابَ هنا في الترتيب لعلو شرفه وعظم رتبته فهو مقدم في ذلك. فليتنبه.

وانظر: طلعة الشمس شرح شمس الأصول للعلَامة الإمام أبي محمد نور الدين عبد الله بن حميد بن سلُّوم السالمي ﷺ ج١ص٢٥٤ فما بعدها ط التراث مبحث دلالة اللفظ على الحكم. البيت: واللفظ قد يدل بالعبـارةِ ... و مرة يدل بالإشـارةِ. فمابعده مع الشرح. وأثر القواعد الفقهية في التطبيق ج١ص٢٥ فما بعدها ط٢ للباحث الفقير الى ربه القدير. والله الموفق.

فَقَدْ أخْبَرَ جَلَّتْ قُدْرَتُه بأنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ عَنْهُ جَلَّ شأنُهُ و عَظُمَ سُلطانُهُ، والامْتِثَالُ لَهُ وَاجِبٌ، والانْحِرَافُ عَنهُ حَرَامٌ وكُفْرٌ وضَلَال، فلمَّا ثبتَ ذلك وجبَ المصيرُ إليه. كَمَا مَرَّ وكَمَا سَيَأتِي إنْ شَاءَ الله ﷻ.

ثانيا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّة

أَمَّا الدَّلِيلُ من السُّنَّةِ: فقَدْ أخرَجَ الإِمامُ الربيعُ بنُ حبيبٍ بنُ عَمْرٍو الفَرَاهِيْدِيُّ البَصْرِيُّ العُمَانيُّ الصُّحاريُّ ٣٣ في مُسْنَدِه الجامعِ الصحيحِ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَة، ٣٤

.....

٢٧- هو الإمام المحدث الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني البصري ﷺ ينتسب إلى فراهيد بن مالك بن فهم، اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته وقد استظهر الشيخ سعيد القنوبي أنه ولد في النصف الثاني من العقد الثامن من القرن الأول أي بين سنتي ٧٥-٨٠هـ ولد بعمان في منطقة الباطنة بغضفان التابعة لولاية لوى، سافر إلى البصرة سنة ٩٢ أو٩٣هـ وتلقى العلم هنالك على يد شيوخ أفذاذ كالإمام جابر بن زيد والإمام أبي عبيده مسلم بن أبي كريمه، وضمام بن السائب وأبي نوح صالح بن نوح الدهان - رحمهم الله تعالى - وممن تتلمذ على يديه: محبوب بن الرحيل، وموسى بن أبي جابر - رحمهما الله- كان متضلعا في علم الحديث له كتاب الجامع الصحيح وهو من حيث الجملة أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى، توفي في منزله بغضفان بولاية لوى بين سنتي ١٧٥-١٨٠ على الراجح؛ وصلى عليه الإمام موسى بن أبي جابر رحمهما الله تعالى، وقبر هنالك، وقبره معروف إلى الآن داخل الأموال جنوب شرق الجامع المعروف بجامع الربيع بمسافة سبعمائة وخمسين مترا تقريبا في المال المسمى النبتة، في منزله وهو محاط بسور من الإسمنت والقبر داخل أرض المنزل في الجزء الشمالي الغربي، أما المنزل فلم يبق منه شيء إلا كومة تراب ينيرها ذلك القبر الطاهر، وقد دخل الآن من ضمن الأراضي التي انتزعتها الحكومة لميناء صحار، وبالتحديد فهو جنوب مضخات الكهرباء مقابل الطريق الفاصل بينها وخزانات المصفاة من جهة الشرق فهو شرقيّها وهي غربيّه وكان آخر مرة زرناه يوم الثلاثاء ١٧ القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٠م. وللمزيد ينظر الربيع بن حبيب مكانته ومسنده للعلامة سعيد بن مبروك القنوبي - حفظه الله - وشرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ص٣- ٥. وتوفي الإمام موسى بن أبي جابر رحمه الله تعالى عام ١٨١هـ

٢٨- هو الإمام المحدث أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي - بالولاء- ﷺ كان مولى لعروة ابن أديَّة التميمي، وقد أختلف في أصله، فقيل حبشي، وقيل فارسي، وقيل كردي، ولد بالبصرة سنة ٤٥هـ أو بعدها بقليل، أخذ العلم عن جماعة منهم: مولاه عروة بن أدية وجابر ابن زيد وغيرهم. وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم: الربيع بن حبيب وسلمة بن سعد وعبد الله ابن يحيى الكندي

عَن جابِرِ بنِ زيدٍ ٣٥ عن ابنِ عباسٍ ﷺ عن النَّبِي ﷺ قال:" دِيةُ المرأةِ نِصفُ دِيةِ الرَّجُل"[٣٦]، وهذه الرِّوايَةُ صَحيحةُ الإسنادِ والمَتنِ لِاتِّصَالِها بِسِلْسِلَتِها الذهبيةِ إلى المَعصومِ ﷺ وقُرْبِ عَهدِها مِنْه، فجابرُ بنُ زيدٍ تَتَلْمَذ عَلَى كثيرٍ من الصَّحابةِ ﷺ مِنهُم أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ وأنسُ بنُ مالكٍ وغيرُهم، ﷺ

والجلندى بن مسعود وآخرون، قال عنه ابن معين: ليس به بأس يريد أنه ثقة، وهو ثقة بإجماع أهل الحق والاستقامة الإباضية، توفي رحمه الله تعالى في عهد أبي جعفر المنصور ١٣٦هـ - ١٥٨هـ واستظهر العلامة القنوبي وفاته سنة ١٥٠هـ أو بعدها بقليل. ينظر الإمام الربيع مكانته ومسنده للعلامة القنوبي ص٢٦ وما بعدها، وكتاب السير للبدر الشماخي ج١ص٧٨ وما بعدها.

٢٩- هو الإمامُ الحجةُ أبو الشعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ الأزديُّ العمانيُّ ﷺ من بلدة فرق القريبة من نزوى كانت ولادته بين عامي ١٨-٢٢هـ ، ينسب إلى الجوف وهي ناحية من عمان، تعلم مبادئ العلوم في بلدته فرق، ثم سافر بعدها إلى البصرة لطلب العلم، والتي كانت آنَذاكَ مِنَ المراكز العِلْمية المهمة، وكان يتنقل كثيرا بينها والحجاز، تعلم العلم على يد عدد من كبار الصحابة؛ من بينهم أمّ المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر ﷺ قال عن نفسه" أدركت سبعين من أهل بدر فحويت ما عندهم إلا البحر"؛ يعني ابن عباس، وكان من أشهر من صحبه وقرأ عليه، وقوله: إلا البحر. الإستثناءُ هنا منقطع؛ لأن ابن عباس لم يكن من أهل بدر. روي عن ابن عباس ﷺ قال: اسألوا جابر بن زيد؛ فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه. وقال: عجبا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وفيهم جابر بن زيد؛ لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه. وقال إياس بن معاوية: رأيت البصرة وما فيها مُفْتٍ غير جابر بن زيد. وقال الحصين لما مات جابر بن زيد وبلغ موته أنس بن مالك ﷺ قال: مات أعلم من على ظهر الأرض. ولما مات جابر بن زيد قال قتادة: أدنوني من قبره؛ فلما أدنوه قال: اليوم مات عالم العرب. توفي ﷺ سنة ٩٣هـ ينظر مقدمة شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي، الطبقات للدرجيني، السير للشماخي، البطاشي إتحاف الأعيان ج١ص٧٤ – ٨٥. مبارك الراشدي الإمام أبو عبيدة وفقهه ص٣٦ فما بعدها ط١.

٣٠- الجامع الصحيح للإمام الربيع باب الديات والعقل رقم الحديث ٦٦.

وقال عنْ نَفْسِه: أَدركْتُ سبعينَ بدريًّاً فحَويتُ ما عندَهُم إلا البحرَ ابنَ عبَّاس." والإستثناءُ فِي ابنِ عباسٍ هنا مُنقطِع لأنَّ ابنَ عباسٍ ليس بَدْرِيا.

وأبُو عُبيدَة وهُوَ: مُسلمُ ابنُ أبِي كَرِيمةَ التميميُّ بِالوَلَاءِ؛ أخَصُّ تَلامِيذِ الإِمَامِ جَابِر، وَقَدْ أَدْرَكَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ والربيعُ تِليمِذُ أَبِي عُبَيدَةَ بَلْ أَدرَكَ آخرَ عَهدِ الإمامِ جابرٍ ﷺ وبعضَ الصَّحابةِ وجَمَاعةً كثيرةً من التَّابِعِيْن، وَكَانَتْ كِتَابَتُهُ لِلمُسْنَدِ بأمرِ شيخِه أبي عُبيدَة وإشرافِه.

وأخرجَه الْبَيْهَقِيُّ بهَذَا اللفظِ من حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ جبلٍ رَفعه إلى النبيّ ﷺ.

وَأخرَجَهُ البيهقيُّ من طَرِيق إِبْرَاهِيمَ عَن عَلّي ﷺ قَال: عقلُ الْمَرْأَة عَلَى النّصْفِ من عقلِ الرجلِ فِي النَّفس وَفِيمَا دونهَا.[٣٧] وهَذِهِ الرِّوَايةُ وإنْ كانَ فِيهَا ضَعفٌ إلا أَنَّهَا تَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَها وبِمَا سَيأتِي مِنْ رِوَايَاتٍ إذْ إنَّهَا يَشُدُّ بَعضُها بَعضًا.

فَقدْ أَخرَجَ ابنُ أبي شَيبةَ فِي مُصَنَّفِه بِلفظِ" حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ، فَقُتِلَ مِنْ هَؤُلاَءِ وَمِنْ هَؤُلاَءِ، فَقَالَ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ: لا نَرْضَى حَتَّى نَقْتُلَ بِالْمَرْأَةِ الرَّجُلَ، وَبِالرَّجُلِ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِم الآخَرُونَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقَتْلُ بَوَاءٌ، أَيْ سَوَاءٌ " قَالَ: فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَاتِ. قَالَ: فَحَسَبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ، فَقضَى لأَحَدِ الْحَيَّيْنِ عَلَى الآخَرِ، قَالَ: فَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾.[٣٨]

٣١- انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. و نصب الرأية للزيلعي ج٤ص٣٦٣.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة ج٦ص٤٤١، وانظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير

وفي السُّنن الكُبْرَى لِلبَيْهَقِي: وعَنْ مَكْحُولٍ وعَطاءٍ قالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، لا يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلا الْوَرِقَ.[٣٩]

وفي سنن البغوي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، ح، وأنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ، قَالا: أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ لا يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلا الْوَرِقَ"[٤٠]

الكشاف للزمخشري؛ تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة الرياض ١٤١٤هـ الطبعة الأولى عدد الأجزاء ٤ج١ص٣٩٧. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

٣٣- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٨ / ٩٥.

٣٤- شرح السنة للبغوي باب الدية ج٦١٧/١. وانظر كنز العمال ح ٤٠٣٢٤ والبخاري التاريخ الكبير ٤٢٢/١، وجامع الأحاديث؛ لجلال الدين السيوطي: ٢٥/ ٣٣٦، ومسند الشافعي: ج١ ص٣٤٧، ونصب الراية ٤ص٣٦٣ للزيلعي.

وعند الزيلعي في نصب الرأية"ج٤ص٣٦٤

"..وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ"، رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ، وَمَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ; قُلْتُ: أَمَّا الْمَوْقُوفُ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَهَا."

وَقِيلَ: إنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ". قَالَ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيّ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي"مُسْنَدِهِ" أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: "أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنْ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ" انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.[٤١]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ "أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الثُّلُثِ لَا يَنْتَصِفُ"[٤٢]

٣٥- انظر التعليق رقم ٤٤.

٣٦- يشير الزيلعي هنا إلى ما ورد في الأصل وهو كتاب الهداية من قوله:قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: "مَا دُونَ الثُّلُثِ لَا يَتَنَصَّفُ . وَإِمَامُهُ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ " ونص مافي الهداية بكامله : (وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ) وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ ﷺ وَمَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: مَا دُونَ الثُّلُثِ لَا يَتَنَصَّفُ وَإِمَامُهُ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ لِعُمُومِهِ وَلِأَنَّ حَالَهَا أَنْقَصُ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ وَمَنْفَعَتَهَا أَقَلُّ، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ النُّقْصَانِ بِالتَّنْصِيفِ فِي النَّفْسِ، فَكَذَا فِي أَطْرَافِهَا وَأَجْزَائِهَا اعْتِبَارًا بِهَا وَبِالثُّلُثِ وَمَا فَوْقَهُ. انظر الهداية وشروحَها: الجزء التاسع من فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ص٢١٠ ن / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

قُلْتُ: - [القائل الزيلعي] - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ، إلَى الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَه أَيْضًا عَنْ رَبِيعَةَ [٤٣] أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ كَمْ فِي إصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ. قَالَ: كَمْ فِي اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جَرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إنَّهَا السُّنَّةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُنَّا نَقُولُ بِهِ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْخِيَرَةَ، لِأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَقُولُ السُّنَّةَ ثُمَّ لَا نَجِدُ نَفَاذًا بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا.[٤٤]

وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ: رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي"سُنَنِهِ" حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا." [٤٥]

وللبيان فإن الثابتَ عن الإمامِ الشافعي أنه رجع عن القول بمساواتها الرجل فيما دون الثلث إلى القول بأنها كنصف الرجل مطلقا كما سيأتي بعد إن شاء الله.

٣٧- وأخرجه أيضا مَالِكٌ في الموطأ باب عقل الأصابع، عَنْ شيخه رَبِيعَةَ المذكور وهو: ربيعةُ ابنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فرُّوخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي؛ شيخ الإمام مالك بن أنس الأصبحي. انظر شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٤ص ٣٥١. وابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري. والخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه من طريق مالك، وأسامة بن زيد الليثي، وسفيان الثوري، عن ربيعة..."

٣٨- انظر الأمّ للشافعي ج ٧باب عقل المرأة، و روي عنه بعبارة أخرى أنه قال: كان مالكٌ يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنةَ أهلِ المدينة فرجعت عنه. والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر العسقلاني ج٤ص١٤كتاب الديات، والشوكاني نيل الأوطار ج٧ص ٨٢ دية المرأة.

٣٩- السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. ج٤ص٢٣٥ح ٧٠٠٨ وقال في حكمه على نفس الحديث. قال أبو عبد الرحمن إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارقطْنِيُّ فِي: أَوَائِلِ الْحُدُودِ مِنْ سُنَنِهِ. قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: "وَابْنُ جُرَيْجٍ حِجَازِيٌّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ. انْتَهَى.[٤٦]

وعند ابنِ أبي شيبةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا زَكَرِيَا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَإِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَإِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، إِلاَّ السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَإِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَمَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.[٤٧]

ومما يدل على مناصفة دية المرأة للرجل أيضا حكمه ﷺ في الجنين الذي سقط ميتا في قضية زوجتي حمل بن مالك اللحياني، فقد أخرجه الإمام الربيع وغيره من طريق أبي هريرة أنَّ امرأتين من هذيل رَمَت إحداهُما الأخرى فطرحت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله ﷺ بينهما بغرة عبد أو أمة " أي إن كان ذكراً فعبدٌ وإن أنثى فأمة، وهو دليلٌ واضحٌ على مناصفة المرأة للرجل في الدية؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان للتنويع

وقال أبو عبد الرحمن عصام الدين الصابطي في جامع الأحاديث القدسية قلت: إسماعيل ابن عياش ضعيف إلا في حديثه عن الشاميين فروايته عنهم مقبوله. وقال ابن الجوزي: إسماعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي إسماعيل بن عياش ليس بحجة وقال الهيثمي: إسماعيل بن عياش ضعيف في أهل الحجاز. وانظر: تعليق فيض القدير على حديث الضب. وابن الجوزي التحقيق في أحاديث الخلاف ح ١٥٣٤ والموضوعات ج٣ ص ٢١٢ وابن الملقن البدر المنير ج٧ص ٢٥٥/ الحديث الثالث من كتاب الوصايا. وابن القطان الوهم والإيهام.

٤٦ - نصب الراية نصب الرأية"ج٤ص٣٦٤.

٤١- ابن أبي شيبة المُصنَّف: الديات.ح رقم ٢٨٠٦٩-٢٨٠٧٠ جراحات الرجال و النساء ط دار القبلة.

في قوله " عبدٌ أو أمةٌ " فائدة. وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن أبي عاصم وغيرهم.[٤٨]

٤٢- وقد روي بعدة روايات متفقة المعنى مختصرة ومطوله، انظر على سبيل المثال: الربيع بن حبيب الجامع ح٦٦٥، "باب في الديات والعقل" السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٨ / ١١٤ ح ١٦٨٤٧، والصغرى ٣٣١١ الطبراني المعجم الكبير ج١ ص١٩٣ح ٥١٤و٣٤٨٥ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ح ٦٧٤، الهيثمي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ج٢ ص ٥٦٩ح ٥٢٣ مصنف ابن أبي شيبة:ج٦/ص١٢ ح٢٩٠٩٢، البخاري٥٧٥٨ و٦٩١٠ و٦٧٤٠ مسلم ص ١٣٠٩ و١٦٨١ أبو داؤد ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ والنسائي في الكبرى٧٠٢١و ٧٠٢٢ المجتبى ٤٧/٨و٤٨، وغيرهم، وفي بعض الروايات أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية. أخرجه مسلم ح٤٣٦٩ -٤٣٧٠ وأبو داودح ٤٥٦٨ – ٤٥٦٩ والترمذي ح١٤١١ والنسائي ح ٤٨٣٦-٤٨٤١ و ٤٨٤٢ وابن ماجه ح٢٦٣٣. وانظر فتح الباري ٢٦٣/١٢ ومسلم بشرح النووي ج١٧٦/١١ وابن ابي عاصم ح١٧٠و١٧١ ص ٣٤٤-٣٥٠ و نصب الراية ٣٨١/٤-٣٨٤. وانظر: دية الجنين من جهد المقل. فقد ذكرت جميع الروايات هنالك.

ثالثا: الدَّلِيلُ مِنَ الإجْمَاع

أجْمَعَتْ أُمَّةُ مُحَمدٍ ﷺ عَلَى أنَّ دِيَةَ المرأةِ فِي قَتلِ الخَطَأِ نِصفُ دِيةِ الرجُل؛ وقدْ حَكَى الإجماعَ في ذلكَ عَددٌ كبيرٌ مِن أهلِ العِلمِ يَربُو عَدَدُهُم عَلَى الخَمْسَةَ عَشَرَ، ومِنْ أُولئِك: الإمامُ الشافعيُّ، والطبريُّ، وابنُ المنذرِ، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ قدامةَ، والقرطبيُّ، وابنُ رشدٍ الحفيدُ، والجصاصُ، وابنُ حجرٍ العسقلانيُّ، وغيرُهم....، كَمَا أنَّ عَملَ الأُمَّةِ مُنذُ أنْ أخذتْ دِينَها عنِ المَعصومِ ﷺ علَى ذلكَ مِنْ غيرِ مخالفٍ يُعتَدُّ بِهِ وهُوَ إجْماعٌ عَمليٌّ أقْوى منَ الإجماعِ القوليّ والإجماعِ السُّكُوتي.

قال عَلَّامَةُ العَصرِ المُفْتِي العامُّ للسلطنَةِ:"وقَدْ أجْمَعَتِ الأمَّةُ عَلَى أنَّ ديةَ المَرأَةِ الكَامِلةَ هِيَ عَلَى النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل، وقَدْ حَكَى الإجماعَ عددٌ كبيرٌ جِدًّا مِنْ أهلِ العِلْمِ، قالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أعلمْ مخالفاً منْ أهلِ العِلمِ قدِيماً ولا حَديثاً في أنَّ دِيةَ المرأةِ نِصفُ دِيةِ الرَّجُل. وقدْ حَكَى الإجْماعَ أوِ الاتِّفاقَ ابنُ عَبدِ البَرّ، وابنُ المُنذِرِ، وابنُ قُدَامَةَ والقُرطُبيُّ والمَرداوِيُّ وابنُ رُشْدٍ وابنُ حَزمٍ وغيرُهم، ولَمْ يُخالِفْ في ذلكَ مِنَ المُتَقدِّمِينَ إلَّا ابنُ عُلَيَّةَ، والأصمُّ،[٤٩] وهُمَا مَحْجُوجانِ؛ بالإجماعِ الذي سبَقَهُما، على أنَّ ثبوتَ ذلكَ في السُّنَّة يُغني عن كلِّ ذلك، كما أنَّ القولَ بتنصيفِ

---

٤٣ - ابن علية {الإبن} ١٥١ - ٢١٨ هـ = ٧٦٨ - ٨٣٣ م. هو: إبراهيم ابن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم أبو إسحاق، ابن علية، {وهو المراد به هنا} من رجال الحديث. مصري. كان جهميا، ثم اعتزل من تلامذة الأصم. قال ابنُ عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات، وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل منها "الرد على مالك" نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. توفي ببغداد وقيل: بمصر. ينظر الأعلام للزركلي. ج١ص٣٢. ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني. ج١ص٣٤، ترجمة رقم ٦٤ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٦- ١٩٨٦م تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند. وتاريخ بغداد ٢٠/٦.

غيرُه "وأمَّا ابن عُلَيَّة فهو إبراهيم بن إسماعيل بن علية. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٣٥٢/٩ بتعليق ابن باز، باب إذا طلق الحائض تعتد به " قَالَ النَّوَوِيّ: شَذَّ بَعْضُ أَهْل الظَّاهِر فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِض لَمْ يَقَع الطَّلَاق لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُون فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاق الْأَجْنَبِيَّة وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْخَوَارِج وَالرَّوَافِض.

وَقَالَ ابْنُ عَبْد الْبَرّ: لَا يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَع وَالضَّلَال يَعْنِي الْآن. قَالَ: ورُوِيَ مِثْلُه عَنْ بَعْض التَّابِعِينَ وَهُوَ شُذُوذ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيّ وَغَيْره عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْن إِسْمَاعِيل بْن عُلَيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ: إِبْرَاهِيمُ ضَالّ، جَلَسَ فِي بَابِ الضَّوَالّ يُضِلّ النَّاس.

وَكَانَ بِمِصْرَ، وَلَهُ مَسَائِل يَنْفَرِد بِهَا. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاء الْمُعْتَزِلَة. وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِل الشَّاذَّة أَبُوهُ، وَحَاشَاهُ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَار أَهْل السُّنَّة. انتهى المراد من فتح الباري.

وانظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الكتاب العربي. لبنان/ بيروت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري. ترجمة أخيه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ابن عُليَّة قاضي دمشق.

أمَّا أبوه؛ ابن علية المولود في سنة ١١٠ = ٧٢٨م المتوفى سنة ١٩٣ هـ = ٨٠٩ م/ الأب: فهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر: من أكابر حفاظ الحديث. كوفي الأصل، تاجر. كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا، وَلِيَ صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد؛ في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها، وكان يكره أنْ يقال له: ابن علية. وهي أُمُّهُ، وقيل: عُلَيَّة جدته لأمِّه.

ينظر الأعلام المصدر السابق ج١ص٣٠٧، وتذكرة الحفَّاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، ١: ٢٩٦ وذيل تذكرة الحفاظ / لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م وتقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. ج١ص ١٣٦و٢٤١، وتهذيب الكمال للمزي. وسير الأعلام للذهبي ١٧ص١١٢.

والمقصود هنا في الخروج عن الإجماع الخ هو: الابن، كما سلف بيانه أعلاه. وانظر: تاريخ بغداد ج٦ص ٢٢٩ وفيه: (قال ابن خشرم لوكيع) رأيت ابن علية يشرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده إلى منزله. فقال وكيع: إذا رأيت البصري يشربه فاتهمه، وإذا رأيت الكوفي يشربه فلا تتهمه، لانَّ الكوفي يشربه تدينا والبصري يتركه تدينا.)

أمَّا الأصَمُّ فهُوَ: عبد الرحمن بن كيسان بن جرير الأصم مولى خالد بن أُسَيد القرشي الأمويّ – وكنيته أبوبكر، مؤذن الحجاج، شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّة السابق ذكرُه -، سمع أَنسًا ﷺ، سمع منه الثوري وأبو عوانة، قال مخلد حدثنا أبو زهير ربيع بن صبيح عن ابن سيرين: أولُ من جعل أصبعه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم مؤذن الحجاج، وقال ابن المثنى: حدثنا معاذ حدثنا أبو عون عن محمد: أول من نزع إحدى يديه ابن الأصم، ..." انظر التاريخ الكبير للبخاري ج٥ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٨٣٦، وتهذيب الكمال للمزي. ترجمته وترجمة أبيه.

غيره "أمَّا الأصَمُّ فهو عبدُ الرحمنِ الأصم، قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٥٧٢/٢: ابنُ كيسان الذي ذكره في أول كتاب الإجارة من الوسيط عنه أنه أبطل الإجارة، اسمه عبد الرحمن الأصم، ذكره الرافعي وكنيته أبو بكر وقوله - أي الغزالي - في الوسيط: لا مبالاة بالقاشاني وابن كيسان معناه لا يعتد بهما في الإجماع، ولا يُجَرِّحُه خلافُهُما، وهذا موافق لقول ابن الباقلاني وإمام الحرمين فإنهما قالا: لا يعتد بالأصم في الإجماع والخلاف. اهـ

وقال عنه إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم: وهذا الرجل هَجُومٌ على شَقِّ العصا ومقابلةِ الحقوقِ بالعقوق، لا يَهَابُ حجابَ الإنصاف، ولا يَستوعِر أصوابَ الاعتساف، ولا يُسمى إلا عند الانسلالِ عن ربقةِ الإجماعِ والحيدِ عن سنَنِ الاتباع، وهو مسبوقٌ بإجماعٍ من أشرقت عليه الشمسُ شارقةً وغاربة، واتِّفاق مذاهبِ العلماء قاطبة. اهـ الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي/غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي ج١ص١٥ ن دار الدعوة.

غيره "ابن كيسان: الذي ذكره في أوَّلِ كتاب الإجارة من الوسيط عنه أنه أبطل الإجارة، اسمه عبد الرحمن الأصم، ذكره الرافعى، وكنيته أبو بكر، وقوله في الوسيط: لا مبالاة بالقاشاني وابن كيسان، معناه: لا يُعتد بهما في الإجماع، ولا يجرحه خلافهما، وهذا موافق لقول ابن الباقلانى، وإمام الحرمين، فإنهما قالا: لا يُعتد بالأصم في الإجماع والخلاف. "وقال عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني:"وهذا الرجل لا يُسمَّى إلا عند مخالفة الإجماع والانسلال من ربقة الهدى

ديةِ المرأةِ مُستَنِدٌ إلى الإجماعِ العمليّ منذ عهدِ الصحابةِ ﷺ إلى يومنا هذا، وهو أقوى من الإجماعِ القوليّ والسكوتيّ معا. [٥٠]

والإتباع." تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رقم الترجمة ١٠٠٦.

وقال عنه النووي أيضا؛ في الكلام على الإجارة: أما الإجماع فقد انعقد بين أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما روي عن عبد الرحمن الأصم الذى قيل فيه: إنه عن الحق أصم، من أنَّه لا يجوز ذلك، لأنه غرر.." المجموع شرح المهذب ج١٥ص٥ الإجارة.

غيره /عبد الرحمن بن الأصم واسمه عبد الله ويقال: عمرو؛ أبو بكر العبدي المدائني، مؤذن الحجاج صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. ج١ص ٥٨٢، ... ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن علية. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني. ج ٣ ص٢٨٨.

"... وأمَّا أبو بكر الأصم فإنه أنكر ذلك أشد الإنكار، وذكر عنه حججاً ثم قال: وكل هذه الشبه تليق بمن ينكر القرآن والنبوّة، لأنَّ القرآن والسنة ناطقان بذلك، يعني بإنزال الملائكة."

انظر البحر المحيط لابن أبي حاتم تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ سورة آل عمران.

وهذه الشُّبهةُ إنما تليق بمن يُنكر القرآن والنبوة، فأما من يُقِرُّ بهما، فلا يليق به شيءٌ من هذا، وهذه الشبهة إذا قابلناها بكمال قدرة الله تعالى زالت؛ فإنه تعالى يفعل ما يشاء؛ لأنه قادر على جميع الممكنات. تفسير اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ /تفسير نفس الآية.

وقد نقلتُ لك بعضَ ماقاله أئمةُ العلم في هذين الرجلين، والغرض من ذلك بيانُ عدم الإعتداد بما يقوله أمثال هؤلاء، وأنهم ليسوا حجة على أمة محمد ﷺ لمخالفتهم الحق، وإلا فالله أولى بهم وبغيرهم، ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

نسأل الله السلامة مما يخالف رضاه وطاعته.

٤٤- جزء من جواب سماحته لرئيس المحكمة العليا مؤرخ في ٢١ /٦/ ١٤٣٠هـ الموافق ٦/١٥ ٢٠٠٩م. على أسئلة في الديات والأروش. ونص كلام الشافعي في الأم ج٦ص ١١٤ن دار المعرفة " دِيَةُ الْمَرْأَةِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ

دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ فَإِذَا قَضَى فِي الْمَرْأَةِ بِدِيَةٍ فَهِيَ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَإِذَا قُتِلَتْ عَمْدًا فَاخْتَارَ أَهْلُهَا دِيَتَهَا فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ أَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَةِ عَمْدٍ وَسَوَاءٌ قَتَلَهَا رَجُلٌ أَوْ نَفَرٌ أَوْ امْرَأَةٌ لَا يُزَادُ فِي دِيَتِهَا عَلَى خَمْسِينَ مِنْ الْإِبِلِ وَجِرَاحُ الْمَرْأَةِ فِي دِيَتِهَا كَجِرَاحِ الرَّجُلِ فِي دِيَتِهِ لَا تَخْتَلِفُ, فَفِي مُوضِحَتِهَا نِصْفُ مَا فِي مُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَفِي جَمِيعِ جِرَاحِهَا بِهَذَا الْحِسَابِ , فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ سِوَى مَا وَصَفْتَ مِنْ الْإِجْمَاعِ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ ؟ فَنَعَمْ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ " دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ " فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنْ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ. وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ ﷺ بِثَمَانِيةِ آلافِ دِرْهَمٍ؛ دية وَثُلُث. (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ذَهَبَ عُثْمَانُ إلَى التَّغْلِيظِ لِقَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ." وانظر: الطبعة الأولى من الأم؛ ن دار الكتب العلمية لبنان ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ج٦ص١٣٧. وقد كتِبَ خَطَأً "بثمانمائة ألف درهم وثلث" بدل "بِثَمَانِيةِ آلافِ دِرْهَمٍ؛ دية وَثُلُث" والصحيح ما أوردناه، انظر الصغرى للبيهقي باب عدد الإبل، والكبرى المذيلة بالجوهر النقي الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد، كتاب الديات. دية المرأة، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤ هـ/ المحقق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الحديث السادس بعد الستين. والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ج١٩ ص٤٣، وتكملتُهُ في الكبرى للبيهقي بما نصه: "وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم، والشهر الحرام، وهو محرم. وعن ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام، كما روينا عن عثمان بن عفان. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أحمد: وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث بمكة في ذي القعدة فقتلها "وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي في سننه متصلا حيث قال: روينا عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم. "وأسنده في المعرفة من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جبير، قال قال ابن عباس: "يزاد في دية المقتول في

الأشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم. وروي عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلث. انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي كتاب الديات باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة. والمجموع شرح المهذب للإمام النووي المرجع السابق ج١٩ ص٤٣.وابن أبي شيبة المصنف "الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الْحرمِ."ح ٢٨١٨٠-٢٨١٨٥. و٢٨١٩٠ - ٢٨١٩٢ طبعة دار القبلة.

وروى ابن حزم مِن طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَتْ فِي الْحَرَمِ فَجَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ دِيَتَهَا ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ دِيَةً وَثُلُثَ دِيَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَتْ فِي الْحَرَمِ فَجَعَلَ عُثْمَانُ دِيَتَهَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَلْفَيْنِ لِلْحَرَمِ. المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج١٠ ص٢٩٣ "الدية في العمد والخطأ"

"وروى ابنُ حزمٍ مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دِيَتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلِلْبَلَدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ." المحلى السابق ص٢٩٤.

واعلم أنَّ الرافعي ذَكَرَ بعد ذلك هذه الآثار أيضا، فقال يُروَى عن عمرَ "أنه قضى فيمن قُتِل في الحرم أو في الشهر الحرام أو محرما بدية وثلث، وعن عثمان: أنه قضى في امرأة وُطئت بالأقدام بمكة بدية وثلث؛ وهو ثمانية آلاف درهم"، ثم حكى بعد ذلك وجهًا أنه إذا تعدد سبب التغليظ بأن قُتل محرما في الحرم، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية فيجب في قتل المحرم في الحرم عشرون ألفا.، ويروى ذلك عن ابن عباس ﷺ . وعن عمر وعثمان وعلي والعبادلة؛ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. "دية المرأة على النصف من دية الرجل" قال الأصحاب: قد اشتهر ذلك ولم يخالفوا فصار إجماعا. البدر المنير المرجع السابق ج٨ص٤٨٦.

قال ابنُ قدامةَ في المغني: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغَلَّظُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُوزجَانِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ. " لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ " - لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ - "وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ "

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" وَأَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاَللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا،وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ." وَهَذَا الْقَتْلُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِدْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الدِّيَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ

وفي المُغني لابن قدامةَ قَالَ: وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَن ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام:" فِي النفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ"، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ." وَهِيَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَا مُفَسِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ، مُخَصِّصًا لَهُ، وَدِيَةُ نِسَاءِ كُلِّ أَهْلِ دِينٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ
رِجَالِهِمْ عَلَى مَا قَدَّمنَاهُ فِي مَوْضِعه."٥١

الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ يَقْتَضِي أَنَّ الدِّيَةَ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ مَكَان، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيِّ دِيَةَ ابْنِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مِائَةٍ. وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَى الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَهَاءَ، فَكَانَ مِمَّا أُحْيِي مِنْ تِلْكَ السُّنَنِ بِقَولِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَنُظَرَائِهِمْ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّ الدِّيَةَ تُغَلَّظُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَتَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَلْغَى عُمَرُ، رحمه الله ذَلِكَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ، وَأَثْبَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَغَيْرِهِمَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَيْسَ بِثَابِتٍ مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا. وَلَوْ صَحَّ فَقَوْلُ عُمَرَ يُخَالِفُهُ، وَقَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْقِيَاسَ." المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي ج ٨ص ٢٩٩ (فصل الدية تغلظ بثلاثة أشياء) ن دار إحياء التراث العربي. وانظر ابن أبي شيبة المصنف باب" مَنْ قَالَ لاَ يُزَادُ عَلَى دِيَةِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحرمِ." ح ٢٨١٨٦- ٢٨١٨٩. و٢٨١٩٣ طبعة دار القبلة. والمجوع شرح المهذب المصدر السابق ٤٣/١٩.

٤٥- المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي ج٨ ص ٣١٥ ن دار إحياء التراث العربي. وانظر المرداوي علي بن سليمان بن أحمد الجزء العاشر باب مقادير الديات ص٦٤ ن دار إحياء التراث العربي.

وفي تفسيرِ القُرطُبِي ج٥ / ٣٢٥، ما نصه: "وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ ديةَ المرأةِ على النصفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل؛ قَالَ أبُو عَمْرو: إنَّمَا صارتْ دِيَتُها واللهُ أعلمُ عَلَى النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجلِ مِنْ أجلِ أنَّ لَهَا نِصفَ ميراثِ الرَّجلِ وشهادةَ امْرأتينِ بِشَهَادةِ رجُلٍ، وهَذَا إنَّمَا هُوَ فِي دِيةِ الخَطَأ، وأَمَّا العَمْدُ فَفِيهِ القِصاصُ بينَ النِّسَاءِ والرجالِ، لِقولِ اللهِ ﷻ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة ٤٥/و قوله ﷻ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ ١٧٨سورة البقرة/ كما تقدم في "البقرة".[٥٢]

وقال ابنُ حزم في "مراتب الإجماع": وَاتَّفَقُوا على أَن الدِّيَة على أهل الْبَادِيَة مائَةٌ من الإبل فِي نفس الْحر الْمُسلم الْمَقْتُول خطأً لَا أَكثرَ وَلَا أقلَّ، وَأَنَّ فِي نفس الْحرَّةِ الْمسلمَةِ المقتولةِ مِنْهُم خمسين من الإبل، كل ذَلِك مَا لم يكن الْمَقْتُولُ أَو المقتولةُ ذَوي رحمٍ أَو فِي الْحرم أَو فِي الْأَشْهُر الحُرُم."[٥٣]

---

٤٦ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٥ص ٣٢٥ تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، وانظر أضواءَ البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ ج٣ص١١٣. تحت عنوان: الفرع الخامس: جمهور العلماء على أن دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم على ما بَيَّنا. وانظر: أرشيف ملتقى أهل التفسير ٧ المكتبة الشاملة تحت عنوان " حسن المقال في أنَّ دية النساء على النصف من دية الرجال"للكاتب سيف بن علي العصري: وأما الإجماع فحكاه جماعات من الأئمة وذكر خمسة عشر عالما من علماء المسلمين وأئمتهم ممن حكوا الإجماع ومن أولئك: الإمام الشافعي, والطبري, وابن المنذر, وابن عبد البر, وابن قدامة.... ، وانظر البيهقي "معرفة السنن والآثار" قال: قال الشَّافِعِيُّ) الْقِيَاسُ الذي لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ يَعْقِلُ وَلَا يُخْطِئُ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا نَرَى أَنَّ نَفْسَ الْمَرْأَةِ إذَا كان فيها من الدِّيَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وفي يَدِهَا نِصْفُ ما في يَدِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ما صَغُرَ من جِرَاحِهَا هَكَذَا.." معرفة السنن والآثار للبيهقي دية المرأة، ج١٢ ص١٣٥ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية ودار الوعي ودار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م . والأمّ للشافعي ج ٧ص ٣١٣و٣٢٩ ن دار الفكر.

٤٧ - مراتب الإجماع؛ في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

وفي الموسوعة الفقهية تحت عنوان "دِيَةُ الْأُنْثَى"
ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ هِيَ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ; لِمَا رَوَى مُعَاذٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ."وَلِأَنَّهَا فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي الدِّيَةِ. وَهَذَا فِي دِيَةِ النَّفْسِ."[٥٤]

الظاهري أبو محمد ولد ٣٨٣هـ توفي ٤٥٦ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت عدد الأجزاء ١/ الديات ص١٤١.

٤٨- الموسوعة الفقهية ج١١ص ٦٠ /ن/ وزارة الأوقاف الكويتية.٣٩ جزءا.

رابعا: الدليل من القياس

الدليلُ من القياسِ: قياسُ ديتِها على سائرِ حقوقِها الماليَّة، كالميراثِ والعطيةِ وشهِهِمَا والشَّهَادةِ، ودليلُهم لَهُ مِنَ الكِتابِ: الآياتُ الناصَّةُ عَلَى مُناصَفَتِهَا للرَّجُلِ فِي المِيراثِ والشَّهادَةِ.

أمَّا المِيراثُ فقَولُهُ تَعَالَى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء١١/ وقَولُه تَعَالَى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾[٤٩] . وقَولُهُ: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ النساء.

فَقَدْ فرَضَ لَهَا الحَقُّ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى هُنَا نِصْفَ مَا فرَضَ للرَّجُل.

وأمَّا: الشَّهَادَةُ؛ فقَولُهُ تَعَالَى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

فقَدْ جَعَلَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى شَهَادةَ امْرَأَتَينِ مُقابِلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَصَّ عَلَى ذَلكَ فِي كَثيرٍ مِنَ المَواضِعِ؛ مِنْهَا الحَدِيثُ المُتَقدِّم" أَلَيْسَتْ شَهَادَتُهَا .." قَالُوا: فِي هَذَا دَلِيلٌ واضِحٌ عَلَى أَنَّها كَنِصْفِ الرَّجُلِ وهِيَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى فِي الدِّيَةِ كَذَلِك.

٤٩- الآية ١٢ من سورة النساء.

وعَضَدُوا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالآياتِ النَّاصَّةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّباعِهِ ﷺ لِكَوْنِهِ مُرسَلًا مِنْ رَبِّهِ بإبلاغِ شَرْعِه وبَيَانِ مَا نُزِّلَ عَلَيهِ ﷺ وأنَّ مَا جَاءَ بِهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ ولَوْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا. وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

مِنْهَا قَولُه ﷻ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ النجم ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر آية ٧ ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣ النور.

فَقَدْ أخْبَرَ جَلَّتْ قُدْرَتُه بأنَّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ عَنْهُ عَظُمَ شأنُهُ وجَلَّ سُلطانُهُ، والامْتِثَالُ لَهُ وَاجِبٌ، والانْحِرَافُ عَنهُ حَرَامٌ وكُفْرٌ وضَلَالٌ.

وقَولُهُ ﷺ "أُوتِيتُ الْكِتَابَ - وفِي رِوايَةٍ " القُرْآنَ" - ومِثْلَهُ مَعَهُ"[٥٦] وقدْ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أنَّهُ قَالَ:" دِيَةُ المَرأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَجُلِ" ولَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذلكَ وكَانَ اتِّباعُهُ ﷺ واجباً لِكونِهِ حَقًّا مِنْ عِندِ اللهِ بِنَصِّ كِتابِ اللهِ فَهُوَ ثابتٌ بِهِ، لَا مَحِيصَ مِنَ العملِ بِهِ، كَمَا أَنَّ فِي قَولِهِ تَعَالَى:"والأُنْثَى بِالْأُنْثَى" إِشَارةً واضِحَةً أَنَّ لَهَا حُكْمًا مُستَقِلًّا تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُل، وهَذَا الحُكْمُ إِذْ لَا يَتَأَتَّى فِي القِصَاصِ إِذَا قَتَلَهَا الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا؛

٥٠- أخرجه أبو داؤد في لزوم السنة ح٤٦٠٤ والترمذي في العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث الرسول ﷺ والبيهقي في دلائل النبوة : جماع أبواب إخبار النبي ﷺ ، وأحمد في مسند الشاميين ح١٦٥٤٦ حديث المقدام الطويل بلفظ " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ..." والنووي في المسند الجامع، والخطيب البغدادي في الكفاية، والطبراني في الكبير: مسند الشاميين ؛ وغيرهم، ينظر أيضا عون المعبود شرح سنن أبي داود شرح الحديث المذكور، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ح ٢٥٨٨، وشرح سنن ابن ماجة للسندي باب اتباع السنة. وباب: الحلال ما أحل الله في كتابه.."

لِمَا تَقدَّمَ مِنْ أَنَّهَا تُقْتَلُ بِهِ ويُقْتَلُ بِهَا فِي حَالِ العَمْدِ العُدْوَانِيّ وأَنَّهَا تُكَافِئُهُ فِي الدَّمِ فِي هَذَا البَابِ فَتَكُونُ مُخَالَفَتُهَا لَهُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فَحَسْب.

واعتُرِضَ عَلَيهِ بأنَّ قِياسَ الدِّيَةِ عَلَى المِيْراثِ والشَّهادةِ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ بَابَ الميراثِ وبَابَ الشَّهادةِ غَيرُ بَابِ الدِّيَةِ، والتفرِقَةُ بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ تَفرِقةٌ لَهَا أسْبَابُهَا واعْتِبَاراتُهَا، ولَوْ صَحَّ القِياسُ هُنا لَكَانَ الأَوْلَى أنْ نَقِيْسَ الدِّيَةَ عَلَى القِصَاصِ لأَنَّهُمَا مِنْ بَابٍ واحِد.

وأُجِيبَ عَلَى ذلكَ بأمرينِ :-

أمَّا أوَّلاً: فَلَمَّا جَازَ جَعْلُ مِيراثِها نِصفَ ميراثِ الرَّجُلِ وشَهادةِ امْرأتَينِ مُقابِلَ رَجُلٍ واحد، وثَبَتَ ذَلكَ عَنِ الحَكِيمِ الخَبِيرِ الَّذِي يَعلَمُ خَائِنةَ الأعْيُنِ ومَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وهُوَ العَالِمُ بِمَصَالِحِ العِبادِ ومَضارِّهِم؛ فالقِيَاسُ صَحِيحٌ، ولا مَانِعَ مِنهُ، وأيُّ غَضاضةٍ فِي ذَلِكَ والعَلِيمُ الخَبِيْرُ حَكَمَ بِهِ،؟! مَعَ أنَّ تَنْصِيفَ الدِّيَةِ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ غَيرِ القِياسِ كَمَا مَرَّ، وإنَّمَا القَولُ بالقِياسِ هو: مِنْ بَابِ عَضْدِ الدَّلِيلِ بالدَّلِيلِ فَقَطُّ، وكَونُ التَّفْرقَةِ بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ فِي المِيراثِ والشَّهادَةِ لَهَا أسْبابُهَا واعْتِبَاراتُهَا؛ فَكَذلكَ التَّفْرقةُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فِي قَتلِ الخَطَأِ لَهَا أسْبابُها واعْتِبَاراتُهَا، عَلِمَها من عَلِمَها وجَهِلَها من جَهِلَها، بَل عِلمُ اللهِ الَّذِي يَعلَمُ خَائِنَةَ الأعْيُنِ ومَا تُخفِي الصُّدُورُ فَوقَ كُلِّ شَيءٍ، وقدْ ظَهرَ لنَا النَّزرُ اليَسيرُ، وما خَفِيَ عِندَ اللهِ عَظيمٌ؛ إذْ هُوَ العَالمُ بِمَصالِحِ العِبادِ ومَضَارِّها ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (١٢) الطلاق. وعِلْمُ رسولِ اللهِ ﷺ وحْيٌ مِنَ اللهِ ﷻ. كما سبق الكلام عليه.

وأمَّا ثَانِيًا: فقدْ سَبَقَ القَولُ بأنْ قِسْنَا الدَّمَ عَلَى الدَّمِ فِي القِصاصِ كَمَا سَبَقَ الكلامُ عَليهِ، وقُلْنَا: إنَّ الدَّمَ واحِدٌ؛ فَدَمُ كُلٍّ مِنهُمَا وفَاءٌ لِلآخَرِ، وأنَّ الدَّمَ لَا يَتَجَزأ، فلَا يُقالُ بأنَّ دَمَهَا كَنِصفِ الرَّجُلِ وعَلَيها المُفَاضَلةُ.

وقِسْنَا الدِّيَةَ فِي جِنَايَةِ الخَطَأِ - وهِيَ مَالٌ يُؤْخذُ مِنْ عَاقِلَةِ الجَانِي لأَوْلِيَاءِ دَمِ المُجْنَى عَلَيهَا خَطأً؛ تَطيِيْباً لأنْفُسِهِم ودَفْعاً لِمَا لَحِقَهم منْ ضَرَر.الخ، كما مَرَّ بَيَانُه سَابِقًا [٥٧] على سائرِ حُقُوقِهَا المَالِيَّةِ الثَّابِتَةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ والقِياسِ والاسْتِدْلَالِ، ووضَعْنَا كُلًّا فِي مَحِلِّه اللائقِ بِهِ؛ لَيسَ المِيراثُ فَحَسْبُ بلِ: العَطِيَّةُ، والهِبَةُ، والمِنْحَةُ، والوَصِيَّةُ، والعَقِيقَةُ، والعِتْقُ، وحُقُوقُهَا مِنَ الوَقْفِ والعَدالَةِ، إلَى غَيرِ ذلكَ مِمَّا هُوَ مَعلُومٌ فِي مَحِلِّه فَفِي كُلٍّ لَهَا نِصْفُ الرَّجُل.

وهَذَا - أعنِي القولَ بِأَنَّ دِيَةَ المَرأةِ فِي قَتلِ الخَطَأِ نِصفُ دِيةِ الرَّجُلِ فِي المِقْدارِ - مَا عَليهِ العَمَلُ عِندَ أصْحَابِنا الإبَاضِيةِ أهلِ الحَقِّ والإسْتقامَةِ ﷺ مِنْ غَيرِ مُخالِفٍ صَرَّحَ بِذلِكَ العَلامَّةُ السِّيَابيُّ ٥٨ فِي: مِيمِيَّتِهِ وشَرْحِهَا، والقُطْبُ: فِي شَرحِ النِّيلِ، وسَمَاحةُ العلَّامِةِ المُحقِّقِ المُفْتِي العامِّ أحمدَ بنِ حمدٍ الخَلِيليّ فِي جَوابِه لرئِيسِ المَحْكَمةِ العُليا، كما سَبَقَت الإشارةُ إليهِ، وهوَ قولُ أبي عُبَيدةَ كما في الروايةِ السابقةِ من طريقِه عَنْ جَابرِ ابنِ زيدٍ عن ابنِ عباسٍ عنه ﷺ قال:"ديةُ المرأةِ نِصفُ الرَّجُل" والعامَّةِ من فُقَهَائِنا، وهو قولُ جُمهورِ الأمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ الاعْتِمَادُ والعملُ عندَ الجُمهُور؛ مُنذُ أنْ أخذتِ الأُمَّةُ دينَها عن نبِيِّها المَعصُومِ ﷺ ، وإلى وقتِنا هَذَا لَم يَخرُجْ عنِ العَملِ بِهَذا الحُكمِ أَحدٌ مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ بِجميعِ مَذاهِبِهِم وعَلَى اخْتلافِ أفْهَامِهِم

٥١- انظر المبحث الأول التعليق رقم: ١٥ من هذا البحث.

٥٢- هو: الشيخ العلَّامة خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيّل السيابي ولد عام ١٣٠٨هـ ١٨٩٠م ت ١٣٩١هـ ١٩٧٢م، السمائلي المكنى بأبي يحيى، علَّامة كبير ومحقق جليل، عمل فترة طويلة في مجال القضاء؛ بالرستاق ومطرح وسمائل ونخل وصور وصار مرجعا للفتيا وإليه ترد مشكلات القضاء، ألَّفَ الكثير من الكتب القيمة في الفقه والأصول، ومن أهم كتبه المطبوعة سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وهو أرجوزة طويلة في الفقه، فصول الأصول؛ في أصول الفقه وقواعده الهامة، بهجة المجالس، ميمية الدماء؛ منظومة تقارب أربعمائة بيت في أحكام الدماء والأروش والديات، جلاء العمى، شرح لمنظومته ميمية الدماء. فصل الخطاب في المسألة والجواب فتاوى فقهية.

ومَدارِكِهم، بَلْ أذعَنُواْ له بالطاعةِ العَمَليَّةِ، وفِي جَميعِ المحَاكِمِ، لَيْسَ فِي هَذَا الوَطنِ العزيزِ فَحَسبٌ؛ وإنَّمَا في جَميعِ المَحاكِمِ الإسلاميةِ في كُلِّ دولةٍ من دُولِ العالَمِ الإسلاميِّ إلى وقتِنا هَذَا وإلَى أنْ تقومَ الساعةُ بإذنِ اللهِ؛ إذ هوَ شرعُ اللهِ الذي أنزلَه على عبادِه.٥٩.

ومَنْ حَاولَ إظهارَ أيِّ شُبهةٍ عليهِ والخُروجَ عمَّا عليه أُمَّةُ محمدٍ ﷺ فيهِ؛ كابنِ عُلَيَّة والأصمِّ وأضرابهما، فقد تصَدَّى له أئمةُ العلمِ الذين هُم أمناءُ اللهِ في أرضِهِ بالردِّ والتفنيد[٦٠]، كما عَلِمتَ ردودَ أهلِ العلمِ عليهما، وتعنيفَهما في ذلك، فِيمَا سبَق بيانُه آنفا.

٥٣- انظر: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ح٦٦٢، ونصب الراية ٣٦٣/٤، وابن بركه الجامع، ج٥١٥/٢، وسنن البيهقي، وسائر المراجع المتقدمة فقد سبق ذلك. وانظر: المدونة الكبرى ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٥ فما بعدها.

٥٤- التَّفنِيدُ الكشف والتبيين عما انطوى عليه الشيء المفنَّد؛ مصدر فَنَّدَ عليه أمرَه تفنيدا بمعنى كَشَفَ ما انطوى عليه من فكر وبدده عليه وخطَّأه فيه حتى صار كأن لم يكن. وتضعيف الرأي وتخطئته يقال"فَنَّدَهُ تَفْنيداً: كَذَّبَهُ وعَجَّزَهُ وخَطَّأَ رَأْيَهُ" و "فَنَّدَ رأيه إذا ضعَّفَه، وقوله تعالى: ﴿ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ يوسف.

أي تكذبون، وقيل: تعذِلون وتَجهَلون وتُوبِّخُون، فصار الفَنَدُ في مواضع كثيرة الكَذبَ

وأفْنَدَ: تكلم بالفَنَد من الكلام وبَلَغَ وقت الهَرم قال النابغة:

(إلاّ سليمان إذا قالَ الإله له ... قم في البريَّة واحددها عن الفَنَدِ)

وقال رؤبة : (يا أيُّها القائلُ قولاً فَنَدا ...)

والفَنَد من قولهم: فَنِدَ يفنَد فَنَداً، إذا ضعف رأيُه من سنّ أو كبر. وأفندتُه إفناداً، إذا خطّأتُ رأيه؛ وفنّدته تفنيداً، إذا فعلت به ذلك. انظر المعاجم مادة "فَنَدَ"لا سيما كتاب العين للخليل رضي الله عنه.

وقد علمتَ مِمَّا مَرَّ عليكَ في ثَنَايَا هذا البحثِ الشُّبَهَ [٦١] الَتِي يَستَنِدُ إِلَيهَا القَائِلُونَ بِالمُسَاواةِ والردَّ عَلَيهَا، ولا بأسَ أنْ نُفرِدَ لها مطلباً مُسْتَقِلًّا؛ وهَا هُوَ بينَ يديكَ مَعَ اختِصَارٍ شَدِيدٍ خَشيةَ الإطالَةِ، ومَا قَلَّ وكَفَى خَيرٌ مِمَّا كَثُر وألْهَى.

الشُّبَهُ الَّتي يَستنِدُ إليها القائِلونَ بالتَّسويةِ في الديةِ

إعلمْ أيُّهَا المُسلمُ الحَرِيصُ على دِينِهِ أَنَّ الذينَ يُرَوِّجون مقُولَةَ المساواةِ بَينَ الرجُلِ والمرأةِ في الديةِ يَتشَبَّثُونَ بخَمْسِ شبه.

الأُوْلَى: عُمُومُ قولهِ تَعَالَى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وقوله ﷺ المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم." قالوا النفسُ واحدةٌ والدَّمُ واحدٌ والقياسُ يَقتضِي أنْ تكونَ الديةُ واحدةً.

والثانيةُ: عُمُومُ آيةِ الدِّيَة ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ النساء ٩٢

والثالثةُ والرابعةُ: اعتِرَاضُهُم على صِحَّةِ السُّنةِ والإجماعِ في تنصيفِ ديةِ المراةِ في مقابلِ ديةِ الرجل.

والخامسةُ: كَونُ المرأةِ صارتِ الآن كَالرجلِ في تَحَمُّلِ أعْبَاء الحياة.

أمَّا الشُّبْهَةُ الأُوْلَى: فَقَدْ سبَقَ الكلامُ عَلَيهَا فِي المَبْحثِ الأَوَّلِ وَهُوَ: إِنَّ الدَّمَ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّعْوِيضِ بالمالِ، وأنَّ الصَّحِيحَ المُكافأةُ فِي الدَّم، وأنَّ الكلامَ هُنا في الدِّيَةِ؛ التِي هِيَ

٥٥- وإنما سَمَّيتُها شُبَهًا لأنَّ استدلالاتِهم تلك لاترقى إلى أنْ تُسمى أدلة ولو بدعوى باطلة من قائلها؛ وذلك لعدم المحل لها في ميزان الحق.

مالٌ يُؤخذُ مِنْ مَالِ الجانِي أو العاقِلةِ في قَتلِ الخَطأِ أو الجَرحِ فيما دُونَ النَّفْسِ، وليسَتِ المَسْألةُ كالمَسْألة ...

وكذا الكلامُ على الشُّبهَةِ الثَّالِثَةِ والرابِعَةِ في صِحَّةِ السُّنةِ والإجماعِ فقد سبق الكلام على ذلك بما فيه الكفاية عند الكلام على الدليل من السنة والدليل من الإجماع، وأَنَّهُما ثَابِتَانِ قَطْعا، فارجِعْ إليهِ وَلا حَاجةَ إلَى إيْرَادِه مَرَّةً أُخْرى.

وأمَّا الشُّبهَةُ الثانِيةُ فَمردُودةٌ أيْضَا؛ وذلكَ: إنَّه مِنَ المعلومِ عندَ جَميعِ المسلمينَ والمُجمعِ عليهِ مِنْ غَيرِ إنكارٍ مِنْ أَحَدٍ أنَّ: فِي الأدِلَّةِ الشرعيةِ المأخُوذةِ مِن مَصَادِرِها التَّشْرِيعيَّةِ: الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ؛ العامَّ والخاصَّ.٦٢.

٥٦- العامُّ: كلُّ لفظٍ دلَّ دُفْعَةً واحدةً على شَيءٍ غيرِ مَحصورٍ. ويشملُ العامُّ الجمعَ المُعَرَّف، واسمَ الجنسِ المُعرَّف، سواءٌ كانَ تعريفُهُما بألْ " كما في قولِه تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ المؤمنون:١، ﴿ وَ السَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة:٣٨ فإنَّ حُكمَ الوصفِ في العمومِ حكمُ الجنس، أو عُرِّفا بالإضافة كما في قولِه تعالى: ﴿ يُوصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَولاَدِكُمْ ﴾ النساء:١١ ﴿فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمرِهِ ﴾ النور:٦٣ ، هذا كلُّه ما لمْ يكنْ تعريفُهما إشارةً إلى عَهْد ، فإن كان إشارةً إلى عهدٍ كرأيتُ رجالًا، فأكرمتُ الرجالَ وقولِه تَعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعِونَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ المزمل: ١٥-١٦ فلا عمومَ فيهما لأنَّ العهدَ قرينةُ الخصوص، وكذا كلُّ قرينةٍ دلَّتْ على إخراجِ صيغةِ العامِّ عن العموم ، واسْتِعْمَالها فِي الخُصُوصِ ك :رأيتُ الرجالَ ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيءٍ﴾ النمل:٢٣ ، فإنَّ العَقلَ قاضٍ بامتِنَاعِ رُؤيةِ كُلِّ الرجال ، وباسْتِحالةِ إتيانِها مِن كُلِّ شيءٍ ؛ كما هو معلومٌ بالضَّرورة. السالمي الطلعة "العامُّ لَفظٌ.." البيت .

والعُمُومُ: شُمُولُ اللفظ لما وُضِعَ لهُ دفعةً واحدةً مِنْ غَيرِ حَصْر.

والخاصُّ: ما دلَّ عَلَى مَعْنَى مفردٍ كرجل.." انظر السالمي، الطلعة: "الخاصُّ ما دلَّ لِمَعْنَى مفردٍ ...كَرَجلٍ ومِائةٍ في العددِ ". البيت.

وَالْخُصُوصُ: كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلًا لِبَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَا لِجَمِيعِهِ، والمخَصِّصُ: النَّاصِبُ لِدَلَالَةِ التَّخْصِيصِ، فيُوصَفُ الدَّلِيلُ بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ، يُقَالُ: الكتابُ يُخَصِّصُ السنةَ والسُّنَّةُ تُخصِّصُ الْكِتَابَ، وهكذا.

وَيُوصَفُ الْعاملُ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ. انظر الطلعة ذكر التخصيص ج١ص ٣١٤ ن مكتبة نور الدين بدية، والبحر المحيط للزركشي ج٤ص ٣٢٤-٣٢٦، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع " العام لفظ يستغرق الصالح له.."

والتَّخْصِيْصُ: إخراجُ بَعْضِ ما يَتَناولُه لفظُ العُمُومِ بِدليلٍ مُخرِجٍ لَهُ عَنْ دُخُولِهِ تَحتَ تناولِه. وذلك الدليلُ المُخرِجُ إمَّا لفظٌ واردٌ عن الشارعِ في الكتابِ أوْ في الحديثِ، وإما غيرُ لفظٍ، والمرادُ بهِ العقلُ والإجماعُ والقياسُ والتقريرُ.

فمثالُ التَّخْصِيصِ بالكتابِ قولُه تَعَالَى: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُون ﴿٢٢٥﴾ وأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالاَ يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إلاَّ الَّذِيْنَ آمَنُواْ... ﴿٢٢٧﴾ سورة /الشعراء.

فإخراجُ الذينَ آمنوا بالإستثناء تَخْصِيصٌ لِعمومِ لفظِ الشُّعَرَاء.

ومِنْ ذَلِكَ قولُه ﷻ ﴿ وَلَاْ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ..﴾٢٢١/البقرة/ خُصِّصَتْ بقولِهِ ﷻ ﴿..والمُحْصَنَاتُ من الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ..﴾ ٥ المائدة.

والفَرْقُ بَينَ التّخْصِيصِ والنَّسْخِ: أَنَّ النَّسْخَ: رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَالتَّخْصِيصَ إخراجُ بعضِ ما يتناولُه لفظُ العُمُومِ بِدَليلٍ مُخْرِجٍ له عن دُخُولِه تحتَ تناوُلِه. انظر الطلعة السالمي ج١؛ ذكر التخصيص وبيان حقيقته.

أو بعبارةٍ أُخرى: التَّخْصِيصُ: الكشْفُ عَن حقيقةِ المرادِ من عمومِ الخطابِ وإجمالِه. والنسخُ تغييرٌ لحكمِ الخِطابِ. الطلعة باب النسخ /ج١ص٥٧٥/ ولا يصح النسخ بالقياس.." البيت، وانظر الجوابات باب أصول الفقه ج١ص٢٥٠ فما بعدها ط٢٠١٠م مكتبة نور الدين بدية. والبحر المحيط للزركشي: الفرقُ بين التَّخْصِيصِ والنسخِ، المرجع السابق ص٣٢٨-٣٣٠.

ومثالُ التخْصِيصِ بالسنَّةِ: قولُه ﷺ "المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجّسُهُ شَيءٌ" فـ(شَيءٌ) نكرة جاءتْ في سياقِ النفي وقولُه "لاَ يُنَجّسُهُ شَيءٌ" عامٌ سواءٌ كان قُلَّتين أو كانَ أكثرَ أو كانَ أقلَّ فخُصِّصَ بروايةِ "إذا كانَ الماءُ قَدَرَ قُلَّتينِ لم يَحتَملْ خَبَثا "

وَفِيْ روايةٍ "لم يُنجسْه شيءٌ" فمفهومُه أنَّ مادونَ القُلَّتينِ يَنْجَسُ بمجرَّدِ ملاقاتِه النجاسة، فيكونُ التخصيصُ هنا بالمفهومِ من نص الحديث، وقولُه ﷺ "الصَّلاةُ خيرٌ موضوعٌ.." خُصِّصَ بِقَولِه ﷺ "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ." ونَهْيُه ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ مَعَكَ " خُصِّصَ بِإبَاحته ﷺ بَيْعَ السَّلَمِ رَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ. انظر شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج١ ص٢١٣- ٢١٥، والجامع لابن بركة ج١ص ١٠٦و٣٩١-٣٩٢و٥٩١-٥٩٢.

ومِن جُملةِ ما خَصَّصَتِ السُّنَّةُ عُمَومَه مِنَ الكتابِ الحُدُودَ والقتلَ وسَائرَ التَّكْلِيفاتِ؛ حيثُ أَخرجَتْ مِن عُمُومِ أحكامِها الصبيَّ والمجنونَ والنائمَ، بحديث"رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ عن النائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصبيّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حتَّى يَفِيقَ " الحديث.

وخَصَّصَتِ السُّنَّةُ من العُمُومِ ذاتِه نوعَ المالِ وكَمِّيَتَهُ ووصفَهُ في حالِ الحُكمِ بِالقَطعِ في السَّرِقَة بِعِدَّةِ أحادِيثَ كحديثِ: "لا قَطْعَ إلا فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ فصاعِدا" وحديث: "لا تُقْطَعُ يَدُ السارقِ إلا فِي ثَمَنِ المِجَنّ فَمَا فَوقَه" وحديث: "لا قَطْعَ فِيْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فإذا آواهُ الجَرِينُ فَفِيهِ القَطعُ " وحديث: " لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِيْ حَرِيسَةِ جَبَل، فإذا آوَاهُ المَرَاحُ، أو الجَرِينُ فالقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ" و أشباهِهَا.

والمرادُ بـ(حَرِيسَة الْجَبَلِ): كُلُّ شَيْءٍ يَسْرَحُ لِلْمَرْعَى مِنْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الدَّوَابِّ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا حَتَّى يَأْوِيَهَا المَرَاحُ - مَوْضِعُ المَبِيْتِ لَهَا - فإذَاْ آوَاهَا الْمَرَاحُ فَفِيهَا الْقَطْعُ. يُقَالُ للشَّاةِ الَّتِيْ يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلَى مُرَاحِهَا حَرِيْسَةٌ.

والْجَرِينُ الْبَيْدَرُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ الثِّمَارُ أَيْضًا وَالْجَمْعُ جُرُنٌ مِثْلُ : بَرِيدٍ وَبُرُدٍ.

وخَصَّصَتِ السُّنَّةُ عُمُومَ قوله تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ بأحاديثِ الرجْمِ للمُحْصَن"

ومِنْ جُملَةِ ما خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ "جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً .." وحديثُ "حَيثُما أدركَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ" بِحُرْمَةِ الصَّلاةِ في المَقْبرَةِ- بتثليث الباء والفتح أظهر- والمَجْزَرةِ والمَنْحَرَةِ وقارِعَةِ الطَّرِيقِ و مَعَاطِنِ الإبلِ وظَهْرِ الكَعْبةِ؛ وذَلكَ بحديثِ " لا صلاةَ في المقْبَرةِ ولا في المَنْحَرَةِ ولا فِيْ مَعَاطِنِ الإبلِ ولا فِيْ قارِعَةِ الطَّرِيقِ" وحديث"نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مواطِنَ؛ فِيْ المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقارِعَةِ، الطَّرِيقِ، والحَمَّامِ، ومَعَاطِنِ الإبلِ، وفوقَ الكعبة."

ومثالُ التَّخْصِيْصِ بِغَيرِ اللَّفْظِ قولُه تَعَالَى: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فإنَّ العَقْلَ قَضَى بِخُرُوجِ ذاتِه تَعَالَى مِنْ عُمُوم هَذِهِ الآيَةِ، فَبَقِيَتِ الآيةُ مُخَصَّصَةً بالعَقْلِ وهُوَ غَيرُ لَفْظٍ.

ومِثالُ تَخْصِيصِ القَطْعِيِّ بِالخَبرِ الآحاديِّ: تَخْصِيصُ آياتِ المواريثِ بقوله ﷺ "لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ عَمْدًا كَانَ الْقَتْل أَوْ خَطَأً" أخرجه الإمام الربيع في مسنده الصحيح ح٦٦٨. بهذا اللفظ، وبلفظ " لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً" ح ٦٧٦.

وتَخْصِيصُ عُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ بقولِهِ ﷺ لاتُنكَحُ المرأةُ عَلَى عمَّتِها .."الحديث/ وقوله ﷺ "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ."

وتَخْصِيصُ قولِه تَعَالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ..﴾ الآية ١٤٥مِنْ سُورةِ الأنعام، بقَولِه ﷺ " أَكْلُ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ."

و تَخْصِيصُ عُمومِ الخَبَرِ المتواترِ بالخبرِ الآحاديِّ كتخصيصِ قولِه ﷺ : "فيما سَقتِ السماءُ العُشْر» بقولِه "ليسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَة"

ومثالُ التَّخْصِيصِ بالقِياسِ: تَخْصِيْصُ الصَّحَابةِ ﷺ لِعُمُومِ آيةِ الكلالةِ وهي قولُه تَعَالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلدُ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...﴾ النساء: ١٧٦، فقال عَليٌّ وابنُ مسعودٍ إنَّ الجَدَّ مع الأُختِ عَصَبَةٌ لِعُمُومِ قولِهِ تَعَالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَاْ تَرَكَ﴾ فَحَكَمَا بأنَّ لَهَا النِّصْفَ من مالِ كلِّ أخٍ ماتَ ولا وَلَدَ لَه، وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: الجدُّ يُقَاسِمُ الأخواتِ إلى الثُّلُثِ، فإنْ نَقَصَتِ المُقَاسَمَةُ عن الثُّلُثِ رُدَّ إلى الثُّلُثِ قِيَاسَاً لحالِهِ مَعَ الأُختِ عَلَى حَالِهِ مَعَ الأُخْوَة. فهذا القياسُ مُخَصِّصٌ لعُمُومِ قولِه تَعَالَى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ﴾ و قال أبُو بَكرٍ

ﷺ: في جَدٍ وأخٍ لأبٍ، المالُ كلُّه للجدِّ قياساً على الأبِ، وهذا القياسُ أيضا مُخَصِّصٌ لعُمُومِ الآيَة، ولذلك صُوَرٌ كثيرةٌ مَبْنِيَّةٌ على قِياسَاتٍ كُلُّها مُخَصِّصَةٌ لعُمُومِ الآية.

ومثالُ التَّخْصِيصِ بالإجْمَاعِ: تَخْصِيصُ آيةِ القَذْفِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾

بإجماعِهِمْ عَلَى: "أنَّ العَبدَ القاذِفَ يُحَدُّ أربعينَ جلدةً". انظر السالمي الطلعة ج ١؛ ذكر التخصيص وبيان حقيقته. إخراجُ بعضِ ما يعمُّ اللفظُ ... بمخرجٍ وذاك إمَّا لفظ. البيت الخ مع الشرح، والبحر المحيط المرجع السابق.

إلا أنّ هُنالِك فرقًا بين التَّخصِيصِ بالإجماعِ والنسخِ بهِ: فالتخصيصُ بالإجماعِ جائزٌ وواقعٌ بلا شك كما مر؛ أمَّا النسخ بالإجماع فلا يصح؛ لأنَّ الإجماعَ ينعقد بعد وفاته ﷺ - أي بعد انقطاع الوحي - وأمَّا فى حياته ﷺ فالحجة فى قوله، لقَولِه ﷻ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ النجم ، ولانسخ بعد وفاته ﷺ لانقطاع الوحي، ولكن إذا وقع الإجماعُ على خلاف النص دلَّت مخالفةُ الإجماع له على وجود ناسخٍ هو مستند الإجماع، فهو كاشفٌ عن ناسخ لكنَّا لم نعرفه، لأنَّ الإجماعَ لاينعقد إلا على مستند، فإذا رأينا نصًّا صحيحًا والإجماعَ بخلافه استدللنا بذلك على النسخ، وأنَّ أهلَ الإجماعِ اطَّلَعوا على ناسخ، وإلا لَمَا خالفوه.

انظر تفسير قوله تعالى﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ الآية ١٠٦ البقرة. هيميان الزاد للقطب ﷺ وسائر التفاسير. وارشاد الفحول للشوكاني ج٢ص٧٥ط١سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، و الزكشي المرجع السابق "مسألة الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به" والطلعة للنور السالمي مبحث النسخ ج١ص٥٧٤/ ولايصح النسخ بالقياسِ ولا بإجماع جميع الناس. البيت، فما بعده مع الشرح، وسماحة الشيخ العلامة المفتي العام للسلطنة؛ أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى الوصية، ص٩ فمابعدها. وتفسير آية الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأقربين بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِين.﴾ ١٨٠ من سورة البقرة.

وقد قَسَّم العَلَّامةُ أبُوبَكرٍ أحْمدُ بنُ عَبدِاللهِ الكنْدِيُّ الزَّوِيُّ فِي كِتابِ "التَّخْصِيْص" العُمُومَ والخُصُوصَ إلى أربعةِ أقسامٍ: خُصُوصٌ يُرادُ بِهِ الخُصُوصُ، وخُصُوصٌ يُرادُ بِهِ العُمُومُ، وعُمُومٌ يُرادُ بِهِ الخُصُوصُ، وعُمُومٌ يُرادُ بِهِ العُمُومُ، وأطالَ فِيْ شَرحِهَا وضَرْبِ الأَمْثِلَةِ لَهَا فَراجِعْهَا مِنَ المَخطُوطِ؛ الباب السادس في العموم والخصوص في القرآن ص٢٦ فما بعدها {طُبِعَ هَذَا الكتابُ مُؤَخَّراً بِدِراسَةِ وتَحقِيقِ الأخِ حُمودِ بنِ عبدِاللهِ بنِ سُليمانَ الراشديّ. انظر ص١٤١ن وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان / ١٤٣٢هـ ٢٠١١م}

والحاصِلُ أنَّ التخصيصَ في العُمُومِ أمرٌ شائعٌ ، وحُكْمٌ ذائعٌ، حَتَّى قِيْل:" مَا مِنْ عُمُومٍ إلا وقَد خُصِّصَ إِلَّا قولَهَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ و قولَه تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحداً ﴾ وقولَه تَعَالَى ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيئًا﴾ وقولَه تَعَالَى: ﴿ لاَ تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيةٌ ﴾ وَقَولَهُ: ﴿لَيْس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَقَولَه ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوْءاً أَحَدٌ ﴾ وَقَولَهُ ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدَا﴾ وَقَولَهُ: ﴿لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدَا﴾ وَقَولَهُ: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ ونَحْوَ ذلك.

ولِذا فإنَّ القولَ الحَقَّ: لا يَجوزُ العَمَلُ بالعَامِّ قَبْلَ البحثِ عن المخَصِّصِ لِمَنْ أرادَ العملَ بالعُمُومِ؛ لِئَلَّا يُخطِئَ في عَمَلِهِ بالعُمُومِ فَيَعْمَلَ بِغَيرِ مَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ يَنْتَظِمُ -آيَةً وَاحِدَةً - الْعُمُومُ وَالْمُجْمَلُ مَعًا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَمْنَعُ مَا فِيهَا مِنْ الْإِجْمَالِ الِاحْتِجَاجَ بِعُمُومِ مَا هُوَ عَامٌّ فِيهَا مَتَى اخْتَلَفْنَا فِي حُكْمٍ قَدْ تَنَاوَلَهُ الْعُمُومُ، وَذَلِكَ نَحْوُ قولِه تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ . هُوَ مُجْمَلٌ فِي الصَّدَقَةِ عُمُومٌ فِي الْأَمْوَالِ و كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ. ﴾ هُوَ عُمُومٌ فِيمَا كَسَبَ وَفِيمَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ , مُجْمَلٌ فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ، فَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي الْمُوجِبِ فِيهِ صَحَّ الِاحْتِجَاجُ بِالْعُمُومِ. وَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي الْوَاجِبِ احْتَجْنَا إلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ الْآيَةِ.

وَنَحْوُ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ الإسراء آية ٣٣.

فمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي بَعْضِ الْمَقْتُولِينَ ظُلْمًا صَحَّ الِاحْتِجَاجُ بِالْآيَةِ فِي دُخُولِهِ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ قَوْلِه تَعَالَى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ عُمُومٌ فِي الْمَقْتُولِينَ ظُلْمًا فَدَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي الْوَاجِبِ بِالْقَتْلِ لَمْ يَصِحَّ الِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: ﴿ سُلْطَانًا ﴾ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي رَامَ الْخَصْمُ

والمُجْمَلَ والمُبَيَّنَ[٦٣] والمُطْلقَ والمُقَيَّدَ[٦٤]

إثْبَاتَهُ مُرَادٌ، فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ؛ فِي الْحُكْمِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ." الجصاص فصول الأصول ج١ ص٧٤، الإحتجاج بعموم اللفظ المجمل. ن/ وزارة الأوقاف الكويت.

٥٧- المُجْمَلُ: هو الذي لم تَتَّضِحْ دِلالتُه، أو الذي لا يُعلَمُ المرادُ منهُ إلا ببيان. ولخفاءِ دِلالتِه أسباب تنظر من محلها.

و المُبَيَّن هو المُفَصَّل: وهو مَا اتضحت دِلالتُه من خاصٍّ وعامٍّ وغيرِ ذلك. ولِذا فإنَّ الأصوليينَ يَعتَبِرون المُبَيَّنَ من بعضِ أنواعِ المُحكَم، والمُجمَلَ من بعضِ أنواعِ المتشابه. انظر نور الدين السالمي الطلعة البيت: يكونُ في الفعلِ كصلَّ حَيْثُ لَمْ ... تُعْلَمْ حَقِيقَةُ الصَّلاةِ فَانبَهَمْ.

فَمَا بَعْدَه، وانظر حاشيةَ العَطَّارِ عَلَى شرحِ الجلالِ المَحَلِّي عَلَى جمعِ الجوامعِ، المرجعَ السابقَ.

٥٨- المُطْلَقُ: ما دلَّ بالشُّيُوعِ في جِنْسِه بِبَدلِ مَوضُوعِه. كَلفظِ: رجل.؛ فهو دالٌ عَلَى كُلِّ فردٍ مِن أفرادِ الرجال؛ بمعنى أنَّه صادقٌ على كلِّ واحدٍ منهم وصالحٌ لأن يُطلَقَ عليه.

وليست دِلالتُه على جميعِ الأفرادِ دُفعةً واحدةً، وإنَّما دِلالتُه عَلَى ذلكَ باعتبارِ شُيوعِ لفظِهِ في جميعِ الأفراد، وبِهذَا الاعتبارِ قد خالَفَ المطلقُ العامَّ؛ لأن العامَّ إنَّما يَتَنَاولُ أفرادَ الموضوعِ دُفعةً واحدةً على سبيلِ الجمعِ والاسْتغراقِ لَها، والمُطلَقَ على سَبيلِ البَدَليَّةِ لا الإستغراق. انظر الطلعة: ومُطلقٌ ما دلَّ بالشيوعِ .." البيت. مع الشرح ج١ص١٩٧ تحقيق: عمر القيَّام، وانظر حاشيةَ العطَّار على شرحِ الجلالِ المحلِّي على جمعِ الجوامعِ المرجعَ السابقَ. تحتَ عُنوانِ "الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قيد".

وأمَّا المُقيَّدُ: فَهُوَ مَا خَرَجَ عَنْ ذلكَ الشُّيُوع، إمَّا بقيدٍ: كجاء شيخٌ أمجدٌ، فإنَّ لفظَ شيخٍ مطلقٌ لِشُيُوعِهِ في ذلكَ الجنس، ولِصِدْقِه عَلَى كُلِّ فردٍ من أفرادِه، لكنَّ قولَه: أمْجَدٌ، قيدٌ مُخرِجٌ لِلفظِ الشيخِ عن ذلكَ الشُّيُوع، وإمَّا بحسبِ وضعِهِ الأصليّ، كالعلَمِ فإنَّهُ لا يُسمَّى مُطلَقاً وإنَّمَا هو مُقيَّدٌ بحسبِ الوضعِ الذي وُضِعَ له، لأنَّه وُضِعَ لِمُعَيَّن، ولو كان علَمَ جنسٍ مثلاً، فإنه لا يكونُ عَلماً إلا باعتبارِ ذلكَ التعيينِ المذكور.

والمُحْكَمَ [٥٩] والمُتَشَابِهَ [٦٠] والناسِخَ والمَنْسُوخَ [٦١]، إلى غيرِ ذلكَ مِمَّا هوَ مَذكُورٌ في مَحِلِّه، وقد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على صَاحِبِها أفضَلُ الصَّلاةِ والتَّسْلِيمِ عَلَى: أنَّ الخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى العامِّ تقَّدمَ عنهُ أو تأَخَّر، والمقَّيدَ مُقَدَّمٌ على المُطْلَقِ والمُبَيَّنَ مُقَدَّمٌ على المُجْمَلِ والمُحْكَمَ على المُتَشَابِه، ولا يَجُوزُ العملُ بالمَنْسُوخ."

وقدْ جَاءَتْ آيةُ القِصاصِ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ المائدة - عَلَى فَرْضِ أنَّها شَرعٌ لَنَا -

---

٥٩- المُحْكَمُ هو الذي اتَّضَحَ المَعْنَى مِنهُ، سواءٌ كانَ الإتضاحُ قويًّا بحيث لا يَحتَمِل اللفظُ غيرَ ذلكَ المعنى، ويُسمَّى نَصًّا، وحُكمُه القطعُ بالمرادِ منهُ، أو يَحتمِلُ غَيرَه احتمالًا مرجُوحًا، ويُسمَّى ظاهرا. وحُكمُهُ الظنُّ بالمرادِ منه.

٦٠ - المُتَشَابِهُ: ما اختفَى معناهُ، أي المَعْنَى المرادُ بِهِ، وسبَبُ ذلكَ الخفاءِ أحدُ أمرين: إمَّا أنْ يكونَ لإجمالٍ فِيْ لَفظِه كالأَقْراءِ، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة/ فانَّه لا يُدْرَى هلِ المرادُ مِنهَا الطهر، أو الحيض، وحُكمُه الوقوفُ عن القولِ فيهِ، وعن الحكمِ بالمرادِ منهُ إلا بدليلٍ يَظهَرُ المرادُ منهُ، و إمَّا أن يكونَ الظاهرُ منهُ تشبيهَ البارِيْ بخلقِه، تَعَالَى رَبُّنَا عن ذلكَ علوًا كبيرا.وحُكمُهُ أن يُرَدَّ إلى المُحكَم. وله أحكامٌ وضوابطُ تخُصُّه، انظر الطلعة؛ المحكم والمتشابه.

٦١- النَّسْخُ لغةً: الإزَالةُ لِلشَّيْءِ، مَصدَرُ نَسَخَهُ يَنْسَخُهُ نَسْخًا، كمَنَعَه منعًا؛ بِمَعْنَى: أَزالَه، وغَيَّره، وأبْطَلَه، وأقامَ شيئاً مُقَامَه.

واصْطِلاحًا: رَفْعُ حُكمٍ شَرعيٍّ بعدَ ثُبوتِهِ بِحُكمٍ شَرعيٍّ آخرَ. قال النور السالمي في شمس الأصول:

النسخ أن يُرفعَ حكمٌ شرعي بعد ثُبوتِه بحكمٍ شرعي.

وله ضوابطُ وأحكامٌ، انظر الطلعة ج١ " مبحث النسخ وتعريفه وأحكامه "

عَامَّةً فأخْرَجَ الكتابُ العزيز مِنْ عُمُومِها بقَولِه ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ وكَذا السُّنةُ المُطَهَّرَةُ في عِدَّةِ رواياتٍ صَحِيحةٍ مَنْ لَا يَتَكَافَأُ وصارتِ المُكَافَأةُ شَرطاً لازماً فِي ذلكَ، كما هُوَ معلومٌ في مَحِلِّه.

و قَدْ جَاءَتِ الآيةُ الكرِيمَةُ المُوْجِبةُ للدِّيَةِ في النَّفْس ﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ - ٩٢من سورة النساء - عامَّةً مِنْ حَيْثُ شُمولُها لِكُلِّ مؤمنٍ ذكراً كَانَ أمْ أُنْثَى، مُجْمَلةً مِنْ حَيثُ عَدَمُ تِبْيانِها لِمِقْدَارِ الدِّيَة الواجِبَةِ؛ سَواءٌ للذَّكرِ أمْ الأنْثَى مُسْلِمًا كانَ أمْ غيرَ مسلمٍ، كِتَابِيًّا كانَ أمْ غيرَ كِتَابِيٍّ، ففَصَّلتْ إجمالَها السُّنَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ فِي بَيَانِ مِقدارِ الدِّيةِ عَنِ النَّفْسِ فَجَعَلَتْ الديَةَ مائةً مِنَ الإبِلِ،".. وإنَّ فِي النَّفْسِ المؤمِنَةِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ"بنَصٍّ عامٍّ" فِي النَّفْسِ المُؤمِنَة" ثم خَصَّصَتْ ذلكَ بالرجُل؛ حَيثُ فَرَّقتْ بَينَ دِيَةِ الرجلِ والمرأةِ في المِقدارِ، فَجَعَلتْ للأنْثَى نِصْفَ ذَلكَ إذْ جاءَ حديثُ: "وإنَّ في النَّفْسِ المؤمِنةِ الدِّيةَ مائةٌ من الإبِلِ" عامًا فأخرجتِ السُّنةُ المُطَهَّرَةُ مِنْ عُمُومِهِ المرأةَ بالنصِّ الصحيحِ الصَّريحِ؛ وهُوَ قَولُه ﷺ:"دِيةُ المرأَةِ نِصفُ الرَّجُلِ" كما تقدَّم، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ تقدَّمَ عنهُ أو تأَخَّر باتِّفاقِ العُلماءِ، كما أخرجتِ السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ - بأحادِيثَ أُخرَى لَيسَ هذَا محِلَّها - بَقِيَّةَ أهلِ المِلَلِ فَجعلتْ لكلِّ مِلَّةٍ دِيةً مَعلومةً مُقدَّرَةً لَيْسَتْ كَدِيةِ المُسلِمِ، كما هو مَعلومٌ في مَحِلِّه، ومِنَ المَعْلُومِ ضَرُورَةً أنَّ

السُّنَّةَ المُطهَّرةَ جَاءَتْ مُبَيِّنةً للكِتَابِ ومُوَضِّحةً لأَحْكَامِه ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ النحل.

قال القرطُبِيُّ في تفسِيرِه: ولم يُعيِّنِ اللهُ في كتابِه مَا يُعطَى فِي الدِّيَةِ وإنَّمَا فِي الآيَةِ إيْجَابُ الدِّيَةِ مُطلَقا، ولَيْسَ فِيهَا إيجابُها على العاقِلَةِ أو عَلَى القَاتِلِ؛ وإنَّمَا أُخِذَ ذلكَ من السُّنَّة "٦٨

واتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أنَّ مَا جَاءَ فِي الشَّريعةِ مَنصُوصًا عليهِ فَلَا يَقبَلُ الجَدَلَ بَلْ يَجِبُ التَّسليمُ فيهِ للشَّارِع وهو العَالِمُ بِمَصْلَحةِ ذَلِك، والخروجُ عَنهُ تَعدٍ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وتَقَوُّلٌ عَلَيهِ بِغيَرِ عِلمٍ، وقدْ حرَّمَ اللهُ ذلكَ، ولَمْ يَكِلِ الأمرَ فيهِ إِلَى البَشَرِ، فَقَالَ جلَّ شأنُه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ الأعراف.

وقال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ البقرة ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ الطَّلاق ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ النساء.

٦٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣١٥ تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾٩٢من سورة النساء.

ولم يَجْعَلِ اللهُ الاختيَارَ للعِبَادِ فِيمَا شرَعَهُ لهُم مِمَّا نَصَّ عَلَيهِ قال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ الأحزاب.

وأخبرَ جلَّتْ قدرتُه بأنَّ ما جاء عن رسولِهِ ﷺ فهُوَ عنهُ عَظُمَ شأنُه وجَلَّ سُلطانُه، والامْتِثَالُ لهُ وَاجِب، والانحرافُ عنهُ حرامٌ وكفرٌ وضَلال قال تعالى:-

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ النجم ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ الحشر آية ٧ ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ النور.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ سورة المائدة.

هذا حُكْمُ اللهِ وَشَرْعُهُ؛ الَّذِي أنزَلَهُ على عِبادِهِ وأمَرَنا باتِّباعِه، كَمَا أنَّ الخُرُوجَ عَنهُ تَعدٍ وخروجٌ على القانونِ الذي أرساهُ بانِي هذهِ النَّهْضةِ المُباركةِ وقائِدُ مَسيرَتِها المظفَّرَة، إذ نَصَّت المادةُ الثَّانيةُ من النِظَامِ الأسَاسِيّ للدَّولَة أنَّ "الشَّريعةَ الإسلامِيةَ هيَ أسَاسُ التَّشرِيع" وقد نصت الشريعة المحمدية على ما قلنا.

وأمَّا الشُّبْهةُ الخامسةُ؛ قولُهم: إنَّ المرأةَ أصبحتِ الآنَ كالرجلِ في تَحَمُّل أعباءِ الحياةِ والمُشارَكةِ في مَشَاقِّها، وأنَّ النَّظَرَ يَقتضِيْ مساواتِها به.." الخ.

فالرَّدُّ عَلَيهَا: إنَّ ذلكَ مُمْكِنٌ فِيمَا وُكِلَ أَمْرُهُ إلى الاجتهادِ ولَمْ يَرِدْ بهِ نَصٌّ مِنَ الشَّارِع - مِنَ الكِتَابِ أو السُّنَّة - ، ولَمْ يَثْبتْ فِيهِ إجْمَاعٌ؛ أمَّا مَا وَرَدَ بِهِ نَصٌ مِنَ الشَّارِع أو ثَبَتَ فِيهِ إجْمَاعٌ فَكَمَا سبَقَ الكلامُ عَليهِ: لا يَجوزُ العُدُولُ عَنْهُ، وفِي العُدولِ عنهُ خُروجٌ عَنِ الجادَّةِ وتَحَدٍ لِشرْعِ اللهِ ﷻ والحادٌ فِيْه، واللهُ تَعَالَى يَقولُ: ﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ الأعراف. ﴿ يُلۡحِدُونَ ﴾ أي يَجُورونَ وَلَا يَستَقِيمُونَ ومِنهُ سُمِّي اللَّحْدُ لَحْدًا لأنَّهُ في ناحيةِ القبرِ.

ويقالُ: أَلْحَدَ فلانٌ أَيْ جارَ، وألْحَدَ إلحاداً إذا مالَ عن القَصدِ والاستقامةِ، وألْحَدَ في دِينِ اللهِ: حَادَ عَنهُ، والإلْحادُ: العُدولُ عن القَصْدِ الصَّحِيح.[٦٩]

﴿ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ فَسَوفَ يُجزونَ جزاءَ أعمالِهِمُ السَّيِّئَةِ التي كانُواْ يَعمَلُونَها في الدُّنْيَا مِنَ الكُفرِ باللهِ والإلْحَادِ في أَسْمَائِه وتَكْذِيبِ رسُولِه.

ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ ﴾ سورة فصلت آية رقم: ٤٠

﴿يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ أيْ يُجادِلونَ فِيهَا ويَمِيلُونَ بِهَا فيُأَوِّلُونَها عَلَى غَيرِ تَأوِيلِها لإبْطالِ حَقٍّ أَوْ إحْقاقِ باطِلٍ، ومِنْهُ العِنادُ والمُشَاقَّةُ والبُعدُ عن أوامرِ الله، والآيةُ عَامةٌ في كلِّ مُعاندٍ و مُشاقٍّ وخارجٍ عن الحقِّ إلى الباطلِ.

﴿لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ ﴾ : أي إنَّهُم مَكْشُوفُونَ أمَامَنَا وسَوفَ نَبْطِشُ بِهِم جزاءَ إلحادِهِم.[٧٠]

وأمَّا مُشارَكَةُ المَرأةِ في تَكَالِيفِ وأَعْباءِ الحياةِ مَعَ الرجُلِ فَمِنْ بَابِ التَّعاوُنِ عَلَى البِرِّ والمُسارَعَةِ إلى نَيلِ الأجرِ؛ ممَّن لَه المِنَّةُ والفَضلُ، مِنْ غيرِ وُجوبٍ ولا إيجابٍ؛ بِخِلافِ الرجلِ فَهُوَ مَحْكومٌ عليهِ بها شرعًا وقانونًا رغْمَ أنفِه، لا يَسْتَطيعُ الإنفلاتَ عنها بأيِّ سببٍ مِنَ الأسْبَابِ و يُجْبَرُ عَلَيها ولو بالضَّرْبِ أو الحبْسِ أو الحَجْر من التَّصَرُّفِ في

٦٣ - ينظر تفاسير القرآن للآية الكريمة.

٦٤ - انظر تفاسير القران الكريم لهذه الآية الكريمة.

الأملاكِ، وبِبَيْع أملاكِه علَناً إنْ وُجِدَتْ وتَعَنَّت، وبِجَبْرِه على الكَسْبِ، إلى غَيرِ ذلكَ مِمَّا هُوَ معلومٌ في مَحِلّه، وكما سَبَقَ فِي المَبْحَثِ الأوَّل.

"والعَجَبُ أنَّ بعضَ المُبْتدِئينَ في الفَلسَفةِ يُلحدونَ في آياتِ اللهِ ويَغْتَرُّون بنَظِريَّاتِهم ظانّينَ أنَّهُمْ فَهِمُوا وأنَّهُمْ عَلِمُواْ، وهُمْ لا يَعلمُونَ إلاّ ظَاهِرًا من الحَياةِ الدُّنيا وهُمْ عنِ الآخِرةِ هُمْ غَافِلُونَ، ولهم في الغابِرينَ أَشْكالٌ مِن نُظَرائِهم، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِم: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ غافر:٨٣-٨٥.

أولئكَ الذّينَ اغترُّوا بعِلمِهِم، وردُّوا ما جاءتْهُم بِهِ الرسلُ مِنَ الآياتِ البيّنَات، فلَمَّا عايَنُوا بأسَ اللهِ نَدِمُوا عَلَى كُفرِهِم، فَلَمْ يَكُنْ لِيَنْفَعَهُم إيْمَانُهم يَومَئِذٍ، وكانَتْ عاقبةَ الكافِرينَ الخَسَارةُ الكُبرى."٧١

وقد أجمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى أنَّ في الشَّريعةِ ثوابتَ ومُتغيّراتٍ فَمَا كانَ مِنَ الثَّوابِتِ أي الَّتِي وردَ بِهَا نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ - مِنَ الكِتَابِ أو السُّنَّة - أو ثَبَتَ فِيهَا إجْمَاعٌ؛ فَلا يَجُوزُ العُدُولُ عَنهَا والاجْتهادُ فِيها، بَلْ يَجِبُ التَّسليمُ والانقيادُ للشارِعِ فِي شأنِها، بِخلافِ المُتغيّرات وهيَ الَّتِي لم يَرِدْ بها نَصٌّ مِنَ الشارِعِ ولم يَثْبُتْ فِيهَا إجْمَاعٌ؛ بَلْ وُكِلَ الأمرُ فِيها إِلَى أُولِي الأَمْر وهُمُ العُلَماءُ المُجتَهِدونَ القادِرُونَ على الاسْتِنْباطِ واسْتِخراجِ

٦٥- مختصر تفسير الشيخ بيوض الآية ﴿ قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ﴿١٠٩﴾ سورة الكهف الطبعة الأولى ص ١١٦.

الأحكامِ مِنْ منابِعِها الصَّحِيحةِ في كُلِّ زَمانٍ ومَكَان. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ النساء ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ النساء ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ سورة النساء

المبحثُ الثالثُ

في الكلامِ عَلَى مادونَ النَّفْسِ مِنْ أُرُوْش

ورَدَ الخلافُ بينَ المُسْلِمِينَ في تقديرِ أُروشِ المَرأةِ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ على أقوال:-

الأول:- هي كَنصفِ الرجلِ مُطلقاً مِنْ غَيرِ استثناءٍ؛ وذلكَ في جَميعِ إصاباتِها قَلَّتْ أو كثُرَت مستدلينَ بما سبقَ سردُه من أدلَّةٍ في تنصيفِ ديةِ المرأةِ؛ وأنَّه لمَّا ثبتَ في أنَّ ديتَها في النفسِ كنصفِ الرجلِ فمن بابٍ أَوْلى أنْ تكونَ جراحاتُها على النصفِ منه، وأنَّ مَا ورَدَ من روايات في أنها تساويه حتى تبلغَ الثلثَ من دِيَتِها أو فِيمَا دُونَ النِّصفِ أو فِيمَا دُونَ السِّنّ والموضِحَةِ لم تَثْبُتْ صِحَّتُها عن المعصومِ ﷺ فَهِي مَعلولةٌ ولمَّا لم تَثْبُتْ فَيَبْقَى حُكمُ دِيَتِها على أصْلِه؛ وهوَ أَنَّها كَنِصفِ الرجلِ مُطلقاً، وقَدْ سَبَقَ سَرْدُ تِلكَ الأدِلَّةِ والكُلامُ عَلَيهَا وسَيَأتي بعدُ أيضاً فَلَا حاجةَ إلى إيرادِها هُنَا مَنْعًا للتَّكرار.

والقولُ بالتَّنصِيفِ مُطْلَقًا هُوَ مَذهَبُ السَّادةِ الإباضِيةِ، وهو: المَرْويُّ عن الإمامِ عليٍّ ﷺ، والهادويةِ، والحنفيةِ، والشافعية. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وجماعةٍ مِنَ التابِعِين، وابْنِ سِيرِينَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وغيرُهم، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

الثَّاني: هِيَ كالرجلِ في الجُرُوحِ والكُسُورِ ما لَمْ تبلُغْ ثلثَ ديةِ الرجلِ فإذا بلغَتْها رجعتْ إلى نصفِ الرجل.

مِثَالُ ذَلِكَ امْرأَةٌ قُطِعَت لَهَا إصبعٌ واحدةٌ فَفِيْهَا عَشَرةُ أبْعِرَة، أو اثنتانِ فَعِشرونَ، أو ثلاثٌ فَثَلَاثُونَ، أو ثلاثٌ ونِصفُ أَنْمُلةٍ فواحدٌ وثَلاثُونَ وثُلُثَا بَعِيرٍ، أو ثَلَاثٌ وأنْمُلةٌ تامَّةٌ فثلاثةٌ وثلاثونَ وثلثُ بعيرٍ، فذلكَ ثلثُ دِيةِ الرَّجُلِ فترجِعُ فِيهَا إلى نِصفِها فيَصِيرُ لَهَا ستةَ عَشرَ بَعيراً وثُلثَا بَعِيرٍ. وهُوَمَذهَبُ مَالكٍ وأحمدَ.

وقَد استَدَلَّ أصْحَابُ هَذَا الرَّأيِ بحديثٍ رواهُ النَّسائيُّ في سُنَنِه ونصُّه: حدثنا عِيسَى بنُ يُونسَ الرَّمْلِيُّ عَنْ ضُمرةَ عن إسْمَاعيلَ ابنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عمرِو بنِ

شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:" عَقْلُ المَرأَةِ مِثلُ عَقْلِ الرجلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثلثَ مِنْ دِيَتِها." وأخْرَجَهُ الدَّارُ قَطنيُّ في الحُدُود، والحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فإنَّ ابنَ جُريجٍ حِجَازِيٌّ، وإسْمَاعِيْلُ بنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ في الحِجَازيينَ. كَمَا سَبقَ الكَلامُ عَليهِ.

وعَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنهُ في المُوَطَّأ؛ في: بَابِ مَا جَاءَ في عَقْلِ الأَصَابِع.[٧٢] إلا أنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ اعْتَرَضَ عَلَيهِ؛ فَقَدْ رُوِي عَنهُ أَنَّهُ قالَ: كانَ مَالكٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ السُّنَّةُ وكُنْتُ أُتَابِعُهُ عَلَيهِ وَفي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ عَلِمْتُ أنَّه يُرِيْدُ سُنَّةَ أَهْلِ المَدِينَةِ فَرَجَعْتُ عنهُ.

٦٦- موطأ الإمام مالكِ بنِ أَنَس؛ أبو عبدالله الأصبحي: باب ما جاء في عقل الأصابع؛ حديث يحيى الليثي. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ج٥ عدد الأجزاء ٨ ، وانظر ط دار الفكر ص٥٢٦ مجلد واحد، والشوكاني محمد بن علي نيل الأوطار ج٧ ص٦٧ و سنن البيهقي ج٨ / ٩٦، والأم للشافعي المرجع السابق، وفي رواية أخري عن الشافعي أنه قال: كُنَّا نَقُولُ بِهِ , ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ , وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْخِيَرَةَ , لِأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَقُولُ السُّنَّةَ, ثُمَّ لَا نَجِدُ نَفَاذًا بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا ..." انظر المبحث الثاني ص ٢٥ فما بعدها من هذا البحث, وفتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ج١٢ص٢٣٦ ن المكتبة السلفية.

وعِنْدَ الصَّنْعَانِيّ فِي سُبُلِ السَّلامِ مَا نَصُّه قال:
وللنَّسَائِي أيْ مِنْ حدِيثِ عَمْرِو بنِ شعيبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّه "عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرجُلِ حَتَّى يَبلُغَ الثُّلْثَ مِنْ دِيتِها"
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ أَرْشَ جِراحاتِ المرأةِ يَكونُ كأرشِ جِراحَاتِ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ، ومَا زَادَ عَلَيهِ كَانَ جِراحَاتُهَا مُخَالِفَةً لِجِرَاحَاتِهِ والمُخَالَفةُ بِأَنْ يَلزمَ فِيهَا نِصفُ مَا يَلزمُ في الرَّجُلِ وذَلِكَ لأَنَّ دِيةَ المرأةِ عَلَى النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ لِقوْلِه ﷺ في حَديثِ مُعاذٍ" دِيَةُ المَرأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" وهُوَ إجْمَاعٌ فيُقَاسُ عَلَيهِ مَفْهُومُ المُخَالَفةِ مِنْ أَرْشِ جِراحَةِ المرأَةِ عَلَى الدِّيَةِ الكَامِلَة، وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجُمهُورُ مِنَ الفُقَهاءِ، وهُوَ قَولُ عُمرَ وجَمَاعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.
وذَهَبَ عَلِيٌّ ﷺ والهَادَوِيَّةُ والحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ المَرأَةِ وجِراحَاتِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل، وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ عليٍّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ جِراحَاتُ النِّساءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُر.
و: لَا يَخْفَى أَنَّه قَدْ صَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدِيثَ: إنَّ عَقْلَ المرأةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلْثَ" فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ والظَّنُ بِهِ أَقْوَى وَ بِهِ قالَ فُقَهَاءُ المَدِينةِ السَّبْعَةُ [٧٣] وجُمهُورُ أهلِ المَدِينةِ وهُوَ مَذْهَبُ مَالكٍ وأحمَدَ ونَقَلَهُ أبُو مُحَمدٍ المَقْدِسِيُّ عَنْ عُمَرَ وابنِهِ وقَالَ:

٦٧- الفقهاء السبعة هم: سعيدُ بنُ المسيّب وعروةُ بنُ الزبير وأبو بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيدُ الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود والقاسمُ بن محمد بن أبي بكر وخارجةُ بن زيد بن ثابت الأنصاري وسليمانُ بن يسار وجمعهم بعضهم فقال :

إذا قِيل مَن في العلم سبعة أبحر روايتُهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عُبَيدُالله عروةُ قاســـم سعيد أبو بكر سليمان خارجــة

انظر فقهاءَ المدينة ... وأعلامَ الموقعين لأبن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ج١/٣٠ط ١ نشر دار الكتاب العربي. و سِيَر أعلام النبلاء ج٨ص٥٨، وطرح التثريب للعراقي عبد الرحيم بن الحسين ج٣ص٥٢، وفتح القدير لكمال بن الهمام الجزء الأول ص٤٢٨، صلاة الوتر. وشرح مياره ص١٩٢ محمد بن أحمد الفاسي المالكي، ونيل الأوطار ج٣ص٢٩.

لَا نَعْلَمُ لهُمَا مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ولَا نَعْلَمُ ثُبُوتَهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ كثيرٍ: قُلْتُ: هُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ، وفي المَسْألةِ أَقْوالٌ أُخَرُ بِلَا دَلِيلٍ نَاهِضٍ.انتهى. [٧٤]

ولابْنِ قُدَامَةَ في المُغْني" وَتُسَاوِيْ جِرَاحُ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِنْ جَاوَزَ الثُّلُثَ، فَعَلَى النِّصْفِ" وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَ بِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَعْرَجُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. [٧٥]

وَقَالَ الْحَسَنُ البصري يَسْتَوِيَانِ إِلَى النِّصْفِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِيْ لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ تَخْتَلِفُ دِيَتُهُمَا، فَاخْتَلَفَ أَرْشُ أَطْرَافِهِمَا، كَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، فَكَانَ مِنْ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الرَّجُلِ، كَالْيَدِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيْه في الْمُوْضِحَةِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا " أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ. وَهُوَ نَصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَقَالَ

٦٨- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ/ سبل السلام ج ٣ / ٢٥٢). الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٦٩- سبق الكلام أنَّ الإمامَ الشافعيَّ صرح بالرجوع عن القول بمساواتها للرجل في الجروح في عدة مواضع, فقد روي عنه أنَّه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء, ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه " وفي أخرى قال: كُنَّا نَقُولُ بِهِ, ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ, وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْخِيَرَةَ , لِأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَقُولُ السُّنَّةَ, ثُمَّ لَا نَجِدُ نَفَاذًا بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا ..." ينظر الأمّ للإمام الشافعي المرجع السابق.ج ٧باب عقل المرأة.

رَبِيعَةُ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ. قُلْتُ: فَفي إصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: فَفي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: فَفي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ: قُلْتُ: لَمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا، قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِيْ. وَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَلِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، ﷺ، إذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ، إلَّا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلِأَنَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، بِدَلِيلِ الْجَنِينِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.[٧٦]

فَأَمَّا الثُّلُثُ نَفْسُهُ، فَهَلْ يَسْتَوِيَانِ فِيهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ حَدَّ الْقِلَّةِ؛ وَلِهَذَا صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ. وَرُوِيَ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام:"حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ" وَحَتَّى لِلْغَايَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُخَالِفَةً لِمَا قَبْلَهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:"حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ." وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ."[٧٧]

وعِنْدَ ابْنِ أَبِيْ شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: "وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَمَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.

٧٠- سبقت الإشارة في التعليق رقم ٤٢ إلى أنَّ ديةَ الجنين في الذكر عبدٌ وفي الأنثى أمة، وهو دليل على عدم التساوي، وذلك بدليلِ ما أخرجه الإمام الربيع وغيره من طريق أبي هريرة أنَّ امرأتين من هذيل رَمَت إحداهُما الأخرى فطرحت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله ﷺ بينهما بغرة عبدٍ أو أمة " أي إن كان ذكراً فعبدٌ، وإن كان أنثى فأَمَة. وانظر دية الجنين من جهد المقل للباحث تجد التفصيل هنالك إن شاء الله ﷻ.

٧١- المغني لابن قدامة المرجع السابق. ج٨ ص ٣١٥ وانظر: الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٣ / ١١٣، والنووي المجموع شرح المهذب ج١٩/ ١٢٠، والشوكاني نيل الأوطار ٧/ ١٣٠،

وفي المَوسُوعَة "أَمَّا فِي دِيَةِ الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ فَاخْتَلَفُوا: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ أَطْرَافِ وَجِرَاحِ الرَّجُلِ أَيْضًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَ بِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ تَخْتَلِفُ دِيَتُهُمَا فِي النَّفْسِ فَاخْتَلَفَتْ فِي الْأَطْرَافِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي دِيَةِ الْأَطْرَافِ إلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إلَى عَقْلِهَا، فَإِذَا قَطَعَ لَهَا ثَلَاثَ أَصَابِعِ فَلَهَا ثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ كَالرَّجُلِ، وَإِذَا قَطَعَ لَهَا أَرْبَعَ أَصَابِعِ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ: أَيْ تَأْخُذُ عِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَ بِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا" وَهُوَ نَصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ.[٧٨]

وأَنْتَ تَرَى أنَّ: جَميعَ القائِلينَ بِمُسَاواتِها لِلرجُلِ في الثلثِ فَمَا دُونَهُ يَستَنِدُون على رِوايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاش السَّابقِ ذِكرُها ويُخَالِفُونَهَا فِي التَّطبِيق فَهِيَ تَنُصُّ" عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا" وهُمْ يَقولُون:"حتَّي تَبلُغَ الثُّلثَ مِنْ دِيَتِه" والأثرالمَوقُوفِ عَلَى زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، وقَدْ تَقدَّم الكلامُ عَلَى ذلكَ بِمَا فِيهِ الكِفَايةُ إنْ شَاءَ الله.

الثَّالِثُ: تُسَاوِيهِ فِي السِّنِّ والمُوضِحةِ فقطُّ؛ أمَّا فِي غَيرِ السِّنِّ والمُوْضِحَةِ فنِصفُ الرجُل واستدلُّوا بما أَخْرجَ ابنُ أبِي شَيبَةَ في مُصنَّفِهِ أيضا ونصه:-

"حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عَنْدِ عُمَرَ؛ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٧٢- الموسوعة الفقهية ج١١ص ٦٠/ن/ وزارة الأوقاف الكويتية.٣٩ جزءا. وانظر موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز ص٣٤٤ فما بعدها (الجناية) تحقيق أ د محمد رواس قلعه جي.

"حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، إِلا فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا زَكَرِيَا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، إِلاَّ السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَمَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَوُونَ إِلَى الثُّلُثِ..انتهى [٧٩]

الرابع: تُسَاوِي الرجلَ في أَقلَّ مِن العُشْر. ولَعَلَّهُم يَستَدِلُّونَ بالأثرِ الذي مَرَّ ذِكْرُه فِي السِّنِ والمُوضِحَة. الخَامِسُ: تُساويهِ في أقلَّ مِنَ النَّصْف. السَّادِسُ: تُساوِيهِ في الوجهِ أمَّا في غَيرِه فَلَا.

ولَيسَ لِهَؤلاءِ دَلِيلٌ يَستَنِدُونَ إليهِ فِيْمَا أعلَمُ سِوَى الاجْتِهادِ وإِذا ثَبتَ الدَّلِيلُ مِنَ

٧٤- المصنف لابن أبي شيبة جراحات النساء ترقيم ط دار القبلة.

الكِتَابِ أوِ السُّنَّةِ أوالإجْمَاعِ بَطَلَ الإجتِهادُ إذْ " لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ.[٨٠]
وأنْتَ إِذَا تَدَبَّرْتَ مُسْتَنَدَ القَائِلِينَ بِمُسَاواتِها الرَّجلَ فِيمَا سَبقَ ذِكرُه هُنَا فِيمَا دُوْنَ النَّفْسِ وجَدتَ ذَلكَ الحَدِيثَ المُتَقِّدمَ ذِكرُه" عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرجلِ حتَّى يَبلُغَ الثلثَ من دِيتِها" وقَدْ عَلِمتَ مِمَّا مَرَّ أقْوالَ أهلِ العلمِ فِيه - والأثرَ المرويَّ عَنْ عُمرَ وابنِ مَسْعُودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ واللهُ أعْلَمُ بِصِحَّةِ ذَلِك، والثَّابِتُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ خِلافُه فَالعَملُ بِمَا ثَبَتَ فِيهِ الدَّليلُ الصَّحِيحُ أنَّهَا كَنِصْفِ الرَّجلِ مُطْلقًا في النَّفْسِ ومَا دُونَهَا مِنْ غَيرِ استثناءٍ هُوَ الأَوْلَى، وهُوَ مَذهَبُ السَّادَةِ الإباضيةِ أَهْلِ الحَقّ والإسْتِقَامةِ، وأهْلِ العِراقِ، والحَنَفِيَّةِ،والشَّافعِيَّةِ، والهَادَوِيَّة، و هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ الإمامِ عَلِيٍ وابنِ عباسٍ وابنِ مَسْعُودٍ، ﷺ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ من التَّابِعِينَ مِنهُمُ ابْنُ سِيرِينَ والثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وغَيرُهُم؛ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ دَلِيْلٌ صَحِيحٌ عَن الرَّسُولِ ﷺ يُخَصِّصُ عُمُومَ ذلكَ الحديثِ الصحيحِ المتقدمِ وهُوَ: "دِيَةُ المَرأةِ نِصْفُ الرَّجُل"، فيؤخَذُ بِهِ إذا ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ ويُعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ في مَحِلِّه.
لَكِنْ لَوحَكَمَ حَاكمٌ بِمُسَاواتِها للرَّجُلِ فِيمَا دونَ النَّفسِ - حَسْبَمَا مَرَّ تَفصِيلُه آنفًا - مُعتَمِدا عَلَى ما سبقَ ذِكْرُه مِنْ رواياتٍ وآثارٍ فَلَا يُمْكِنُ أنْ يُعَنَّفَ في حُكمِهِ أو يُقْطعَ عُذرُه فِيهِ مَا كَانَ مُعتمِدًا عَلَى رأيٍ قَالَ بِهِ كثيرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وعَمِلُوا بِه؛ كَمَا لا يَصِحُّ نَقضُه، وذَلِكَ لِوُجودِ الخِلافِ وعَدمِ الدَّلِيلِ القَاطِعِ عَلَى وُجُوبِ التَّنْصِيفِ فِيمَا دُونَ النَّفسِ؛ وهذا الحُكمُ فِي مُنَاصَفةِ المرأةِ للرَّجلِ فِي مِقدارِ الدِّيةِ جَارٍ فِيمَا وَرِدَ فِيهِ

٧٤- انظر شرح الجامع الصحيح ج٤٢٧/٣ والجلاء ٤٤-٤٥ والنيل وشرحه ١١/١٥-١٣ و٧٢ والعقد الثمين ٤٤٤/٤ وفيض القدير ٣١٩/٤ والمدونة الكبرى ٣٠٢/٢ ط التراث أو ٢٦٥/٢ المصورة وفقه السنة ٥٦٣/٢ وسبل السلام ١٢١٨/٣ والقرطبي ج٢٠٧/٦.

نَصٌ مِنَ الشَّارِعِ، أمَّا مَالَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌ وَوُكِل الأمرُ فِيهِ إلَى الإجتهادِ وحُكُومَةِ العَدلِ فإنَّ المَجَالَ فِيهِ واسِعٌ والنَّظَرَ فِيهِ جَائِزٌ، ويدُلُّك عَلى ذَلكَ اختِلَافُ الفُقَهاءِ فِي حَلَمَةِ الثَّدْي إن ذهب رضاعها بسبب الجناية هل لها لكل حلمة نصف ديتها أم دية تامة لكل حلمة أم دية تامة كالرجل، كَمَا مَرَّ ذكره في المَبحَثُ الثَّانِي فِي الكَلامِ عَلَى الدِّيَةِ فِي فَواتِ النَّفْس، فارجع إليه.

ذَلِك إنَّه قَدْ تَكُونُ المَرأةُ فِي بَعضِ الأُمورِ أَوْقَعَ ضَرَرًا مِنَ الرجُل وأبلغَ فِي التَّأثِيرِ عَلَى مُجرَيَاتِ الحَياةِ، ومسألة الإرضاع من المسائل العويصة والتي لا يقع ضررها على فرد واحد وإنما على جميع أولاد المرأة الذين يحدثون بعد الإصابة، بل لا يقتصر ذلك على ولدها بنفسها فحسب - إن كانت ذات لبن وفير- إذ يمكنها أن تفيد أعدادا كثيرة، وأن تنقذ بلبنها أرواحا جمة، فَلْيُنْظرْ فيهِ وَلَا يُؤْخذْ مِنهُ إِلَّا مَا وافَقَ الحَقَّ والصَّوابَ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالى.

المَبْحَثُ الرابعُ

في أقوالِ بَعضِ أهلِ العلمِ في ذَلِك

قَالَ علَّامةُ العَصْرِ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ المُفتِي العَامُّ للسَّلْطنةِ أحمدُ بنُ حمدٍ بنِ سُليمانَ الخليليُّ في جوابٍ له :...أمَّا دِيةُ المرأةِ فقد ثَبتَ في الحديثِ الصَّحِيحِ أنَّ دِيتَها نِصفُ دِيةِ الرَّجُل.

فقد رَوَى الإمامُ الرَّبِيعُ عَن أبِيْ عُبيدةَ عن جابرِ بن زيدٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيّ ﷺ قال: " ديةُ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجل " وقَدْ أجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أنَّ دِيةَ المرأةِ الكامِلةَ هيَ عَلَى النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرجل.

وقد حَكَى الإجماعَ عَددٌ كبيرٌ جِداً من أهلِ العِلْم قالَ الشَّافِعِي: لَمْ أعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا في أنَّ دِيةَ المَرأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُل.

وقدْ حَكَى الإجْمَاعَ أو الاتِّفاقَ ابنُ عَبْدِ البَرّ وابنُ المنذرِ وابنُ قُدامَةَ والقُرطُبِيُّ والمَرْدَاوِيُّ وابنُ رُشْدٍ وابنُ حَزْم وغَيرُهُم ولَم يُخالِفْ في ذَلكَ مِنَ المُتَقَدِّمِين إلا ابنُ عُلَيَّة والأصَمُّ (٨١) وهُمَا مَحْجُوجَانِ بالإجْماعِ الَّذِي سَبَقَهُما ، عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ ذَلكَ فِي السُّنَّةِ يُغنِيْ عَنْ كُلِّ ذلكَ ، كَمَا أنَّ القولَ بتَنْصِيفِ دِيَةِ المَرأَةِ مُستَنِدٌ إِلَى الإجْمَاعِ العَمَليّ مُنذُ عَهدِ الصَّحَابَةِ ﷺ إلى يَومِنَا هَذَا وهُوَ أقْوَى مِنَ الإجْماعِ القَوْلِيّ والسُّكُوتيّ مَعا .."[٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرّ فِي التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأ مِنَ المَعَانِي والأسَانِيْد ج ١٧ / ٣٥٨.

وقد أَجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ دِيةَ المَرأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيةِ الرَّجُلِ إِلَّا أنَّ العُلَمَاءَ فِي جِراحِ النِّسَاءِ مُختَلِفونَ فَكَانَ مَالكٌ واللَّيثُ وجُمهُورُ أهلِ المَدينةِ يَقُولُونَ: يَستوِيْ

٧٥- سبق التعريف بهما والكلام على ما قالا وعلى عدم اعتداد أهل العلم بقولهما وتفنيد ذلك بما يغني عن إعادته ص٣٧ فما بعدها فارجع إليه. في "الدَّلِيلُ مِنَ الإجْمَاع "

٧٦- جزء من جواب سماحته لرئيس المحكمة العليا مؤرخ في ١٤٣٠/٦/٢ هـ الموافق ١٥/ ٦/ ٢٠٠٩م. على أسئلة في الديات والأروش.

الرجلُ والمرأةُ في عقلِ الجِراحِ حتَّى تَبلغَ ثلثَ ديةِ الرجلِ ثم تكونُ ديةُ المرأةِ على النِّصْفِ وهُوَ قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ وسعيدِ بن المسيّبِ وعُروةَ والزهريّ والفقهاءِ السبعةِ وربيعةَ وابنِ أبي سلمةَ ويحيى ابنِ سعيدٍ وأبي الزناد.

وقالتْ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ: تُعاقلُ المرأةُ الرجلَ إلى ديةِ الموضِحَةِ ثم تَعُودُ إلى النِّصْفِ من دِيَتِه، وقال الثوري وأبو حنيفةَ والشافعيُّ دِيَةُ المَرأةِ وجِراحُها عَلَى النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرجلِ فِيمَا قلَّ أو كَثُرَ وهوَ قولُ عليّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ اللهِ ابنِ مَسْعودٍ وجَماعةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وإنَّمَا صارتْ دِيتُها واللهُ أعلمُ على النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرجلِ مِنْ أجلِ أنَّ لها نِصفَ ميراثِ الرجلِ وشهادةَ امرأتينِ بشهادةِ رجلٍ وهذا إنَّمَا هوَ في ديةِ الخَطَأ وأما العمدُ فَفِيهِ القِصاصُ بينَ النِّسَاءِ والرجالِ لِقولِ اللهِ ﷻ ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وقَولِه ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ ولِتكافُؤ دماءِ المؤمنينَ الأحْرَار.اهـ[٨٣]

ولابْنِ قُدامةَ في المُغْنِي: قَالَ:(وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ﴾. وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:"دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ." وَهِيَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَا مُفَسِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ، مُخَصِّصًا لَهُ، وَدِيَةُ نِسَاءِ كُلِّ أَهْلِ دِينٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ رِجَالِهِمْ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوْضِعه. وقد تَقَدَّم بأطولَ مِنْ هَذَا.[٨٤]

وفي العُدَّة شرح العمدة للمقدسي:-

"وديةُ الحُرَّةِ المُسلِمةِ نصفُ ديةِ الرجل". قال ابنُ المنذرِ وابنُ عبدِ البَرّ: أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ ديةَ المرأةِ على نِصفِ ديةِ الرَّجُل، وحُكِيَ عنِ ابنِ عُلَيَّة والأصمِّ أنَّهُمَا

٧٧- أبو عُمَر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (المتوفى/ ٤٦٣هـ التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأ مِنَ المَعَانِي والأَسَانِيْد. ج ١٧ / ٣٥٨.

٧٨ - المغني لابن قدامة مَسْأَلَة (٦٨٣٧) ج١٠ص٣١٥.

قالا: دِيَتُها دِيَة الرجلِ لقولهِ عَلَيهِ السَّلامُ: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" وهو قولٌ شاذٌ يُخالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فإنَّ فِي كِتابِ عَمْرِو بنِ حَزمٍ:"ودِيَةُ المرأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ". وهو أخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ وهُمَا فِي كتابٍ واحدٍ فَيَكُونُ مَا ذَكَرنَاهُ مُفَسِّرا لِمَا ذَكَرُوهُ ومُخَصِّصَا.[٨٥]

وفي شرح سنن أبي داود .لعبد المحسن العبادي ٤/ ٣٤٤)

تحت عنوان : الطاعنون في تنصيف دية المرأة.

سؤال: ظَهَرَ في بَعضِ البُلدانِ الإسلاميةِ أناسٌ يَقولونَ إنَّ القولَ بأنَّ دِيةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ غيرُ صحيحٍ، وإنَّ الأحاديثَ فِي ذَلِكَ غَيرُ صَحِيحةٍ. فَمَا رأيُكُم؟

الجواب: هَذَا كلامٌ غيرُ صَحِيحٍ، وهَذَا القَولُ الَّذِي يَقُولُه هؤلاءِ هُوَ مِنَ التَّخَبُّط، والعُلَمَاءُ - رحِمَهُم اللهُ - المَشْهُورُ عنهُم أنَّ دِيةَ المرأةِ علَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل، وقدْ جاءَ فِي ذلكَ بَعضُ الأحادِيثِ، وأَظنُّ أنَّ المسْألةَ فِيهَا إجْمَاعٌ، وقدْ ذَكرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ المرأَةَ علَى النِّصفِ مِنَ الرَّجلِ فِي خَمسَةِ أشياءَ؛ فِي الدِّيةِ، وفِي الشهَادَةِ، وفِي العَقِيقَةِ، وفِي العِتْقِ، وفِي المِيراثِ.انتهى/٨٦

وفي الفتاوَى الهِندِيَّةِ "وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا وما دُونَهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ كانَتْ جِنَايَةً ليَسَ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ وَالْوَاجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قِيلَ: يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ: وَقِيلَ بِالنِصْفِ.../ ٨٧

٧٩- العُدَّة شرح العمدة شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى : ٦٢٤هـ تحقيق: صلاح ابن محمد عويضة الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٢٦/٢٠٠٥م

٨٠- شرح سنن أبي داود .عبد المحسن العبادي ٤/ ٣٤٤.

٨١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، ج٦ص ٢٤، الناشر دار الفكر ،سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء ٦ وقد ضرب عدة أمثلة مما لم ينص عليها الشارع كشعر الراس واللحية والحاجبين والأهداب.

وفي المَجْمُوعِ شرحِ المُهَذَّب:" دِيَةُ المرأةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُل، هَذَا قَولُ العُلَماءِ كافَّةً إلَّا الأصمَّ وابنَ عُلَيَّة فإنَّهُما قالَا دِيَتُها مثلُ ديَةِ الرَّجُلِ.

دَلِيْلُنَا مَا سُقْنَاهُ مِنْ كِتَابِ رسولِ اللهِ ﷺ إِلَى أهلِ اليمنِ وفِيهِ "أنَّ دِيَةَ المَرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجُل" وما حكاهُ المُصَنِّفُ عَن عُمَرَ وعُثمانَ وعليٍ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ أنَّهُم قالُواْ" دِيَةُ المَرأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُل" وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي الصحابَةِ فَدلَّ علَى أنَّهُ إجْمَاعٌ. /انتهى ٨٨

وَقَدْ سَبَقَ أنْ أوردْنَا أقوالَ كَثيرٍ مِنهُمْ عندَ الكلامِ عَلَى الدَّلِيلِ من السُّنَّةِ والدَّلِيلِ مِنَ الإجْماعِ فارجِعْ إليهِ إذْ لَا حَاجَةَ إِلَى تَكْرَارِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على رسوله المعصوم الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين الى يوم الدين ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٨٢- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ج١٩ص٤٧.

بَعضُ الفَتَاوَى المُعَاصِرةِ فِي المَوضُوع

وقد اطَّلَعتُ مؤَخَّرا بعد كتابتِي مُلَخَّصَ هذهِ المَسْأَلَةِ عَلَى فتوَى صدَرتْ مِنَ/ د/ يُوسُف القرضاوي و أثناءَ البحثِ فِيهَا اطَّلَعتُ عَلَى بَعضِ الرُّدُودِ ومِنْهَا ردٌّ للدُّكتُورِ فهدِ بنِ سعدٍ الزايِديّ الجَهنِيّ أُستاذِ أُصولِ الفِقهِ المُساعِدِ بجامِعةِ الطَّائِف. تَحتَ عُنوانِ " فَتْوَى الشيخِ القَرَضَاوِيّ نظرةٌ أصُولِيَّة"

وقَبلَ أنْ أقُولَ أيَّ شيءٍ أو أُعَلِّقَ أيَّ تَعلِيقٍ عَلَى تِلكَ الفَتْوَى أُوْرِدُ ردَّ الدُّكتورِ فهدٍ بنَصِّهِ وفَصِّه وهو: -

قال:" إنَّ أخْطرَ مَجالٍ يَتَحدَّثُ فيهِ مُتحدثٌ أو يَكتبُ فيهِ كاتبٌ هوَ مَجالُ التَّحلِيلِ والتَّحرِيمِ فِي دينِ اللهِ والقولِ على اللهِ؛ أو بِمَعنَى آخرَ هُوَ مجالُ الفَتْوَى فِي شَرعِ اللهِ، ولِعِظَمِ الفَتوَى وخُطُورتِها كَمَا قالَ العلامةُ ابنُ القيّمِ رَحِمَه اللهُ: "فقد تولَّاهَا اللهُ بِنَفْسِهِ قالَ اللهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفتِيْكم﴾ النساء آية ١٧٦. [و١٢٧. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾] ثُمَّ تَوَلَّاهَا رسولُهُ ﷺ ثُمَّ صَحَابتُه.

وإنَّ الحديثَ فِي مَسَائِلِ العِلمِ والفِقْهِ يَحْتاجُ إِلَى التَّأهِيلِ الشَّرعِي الَّذِي يُمَكِّنُ صَاحبَه مِنَ الخَوضِ فِيهَا، فإذَا تَوفَّرتْ هذِهِ المُقَدِّمة وهِي شَرطُ صِحةٍ لِلدُّخُولِ فِي مَسائِل العِلم ، فإنَّ المُتَحَدِّثَ أو الكاتِبَ - وحَدِيثِي فِي أهْلِ العِلْمِ فقَطٌّ - يَحتاجُ إلى كثيرٍ مِنَ الدِّقَّةِ فِي عِبَاراتِه، وقَبْلَ ذلكَ: التَّجَرُّد والتَّحَرُّر مِنْ كُلِّ مُؤَثِّرٍ نَفْسِيٍّ أو ضَغْطٍ خَارِجِيٍّ، ولَا يُناقِشُ ويُرجِّحُ ويَخْتَارُ إلَّا مِنْ خِلالِ القواعِدِ العِلْمِيَّةِ المُعْتَبَرةِ فَقَط.

ومِمَّا يُلَاحَظُ مِمَّا قَد يَغِيبُ عَنْ بَعضِ المُشْتَغِلِينَ بالدَّعْوَةِ والفَتْوَى سَدَّدَ اللهُ خُطَاهُم عَلَى طُرُقِ الحَقّ؛ عَدَمُ الانْتِباهِ أوِ الغَفْلةُ عَنْ بَعضِ الفُرُوقاتِ العِلْميةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي بَيَّنَها "علماءُ أُصُولِ الفِقْه" فِي حَدِيثِهم عَنِ الاجْتِهادِ والفَتْوَى وأَحْكَامِهِمَا، ومِنْ ذَلِك:-

اعتقادُ أنَّ: المسائِلَ الَّتِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا أو إِحْداثُ قولٍ جديدٍ فِيهَا؛ هِيَ: المسائلُ القَطْعِيَّةُ أَوْ مَا تُعُورِفَ حَدِيثًا عَلَيهَا بالثَّوابِت، ومَاعَدَا ذلكَ مِنَ المَسائِلِ فإنَّهُ يَجُوزُ إِحْداثُ قولٍ جديدٍ فِيهَا، وبناءً عَلَى هَذَا "التَّأْصِيل" فكُلُّ مَسألةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرْعِ إِذَا لَمْ يَتَوفَّرْ فِيهَا صِفَةُ القَطْعِيَّاتِ والثَّوابِتِ فتَجُوزُ المُخالفةُ فِيهَا؛ دُونَ الانْتباهِ للتَّفرِيقِ

بينَ المَسائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ أو الخِلافِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَدُلّ عَلَيهَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُبَيِّنُ الراجِحَ ويَرفَعُ الخِلاف، وبينَ المِسائِلِ الخِلافِيةِ الَّتِي اختَلَفَ فِيهَا العُلماءُ؛ لَكِنْ وُجِدَ نَصٌّ أو نُصُوصٌ صريحةٌ تَدلُّ عَلَى صِحَّة أَحدِ الأقْوالِ فِيهَا، أو حُكِيَ الإجْماعُ فِيهَا ونَقَلَه الأئِمةُ في كُتُبِهِم المُعْتَمَدَة ، فَهَلْ تَسْتَوِيَان. ؟

قُلتُ:- د/ الجهني - وهَذَا مَحِل لَبْسٍ عِندَ كَثِيرِيْنَ، فَتَأَمَّلْ.

وقَدْ بَيَّنَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ وغَيرُه مِنَ العُلَمَاءِ كالإمَامِ الشَّوكَانِي رحمَ اللهُ الجَمِيعَ، مَحِل اللَّبْس، قالَ ابنُ القَيِّم رَحمَهُ اللهُ: "وإنَّمَا دَخَلَ هَذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أنَّ القائِلَ يَعتَقِدُ أنَّ مَسائِلَ الخِلافِ هِيَ مَسائِلُ الاجْتِهَاد، كَمَا اعتَقَدَ ذلكَ طَوائفُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيسَ لَهُم تَحقِيقٌ فِي العِلْم " ثُمَّ بَيَّنَ وجَلَّى وجهَ الصَّواب؛ قال:"والصوابُ مَا عَليهِ الأَئِمةُ أنَّ مَسائِلَ الاجْتِهَاد مَا لَمْ يَكُن فِيهَا دَلِيلٌ يَجِبُ العملُ بِهِ وُجُوباً ظَاهِراً؛ مِثلُ حَديثٍ صَحِيحٍ لَا مُعارِضَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَسُوّغَ فِيهَا - إذَا عُدِمَ فِيهَا الدَّلِيلُ الظاهِرُ الذِيْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ - الاجتِهَادُ لتَعَارُضِ الأدِلَّةِ أوْ لِخَفَاءِ الأَدِلَّةِ فِيهَا.

إذاً هُناكَ مَسائِلُ اجْتهاديَّةٌ بَانَ فِيهَا القَولُ الرَّاجِحُ الأَقْرَبُ للسُّنَّةِ المُدَلَّل عَلَيهِ بِنَصٍّ صَحِيْحٍ صَرِيحٍ، أو حَكَى الإجْماعَ فِيهَا غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أعلامِ الأُمَّةِ؛ الَّذِينَ لِنَقْلِهِمْ لِلإجْمَاعِ مكانَتُهُ وثِقْلُه؛ كالأَئِمةِ ابْنِ المُنذِرِ وابنِ عبدِ البَرّ وابنِ قُدَامَةَ وقَبْلَهُمُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَ اللهُ الجَمِيع. ثُمَّ ذَكَرَ أمْثِلةً لِمسائِلَ وَقَعَ فِيهَا الخِلافُ بَينَ أهلِ العِلمِ، إلَّا أنَّ جُمهُورَ العُلَمَاءِ رَجَّحُوا قَولًا مَّا، تَيَقَّنُوا صِحَّتَهُ بالنَّظَرِ للأَدِلَّةِ المُعْتَبَرة، ومِنْ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ قَولُه رَحِمَهُ الله "والمَسَائِلُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ والخَلَفُ وقَدْ تَيَقَّنَّا صِحَّةَ أَحَدِ القَولَيْن فِيهَا كَثيرةٌ، مِثلُ: كَوْنِ الحَامِلِ تَعتَدُّ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وأنَّ رِبَا الفَضْلِ حَرامٌ، والمُتْعَةَ حرامٌ، وأنَّ المُسْلِمَ لَا يُقتَلُ بِالكافِر، وأنَّ المَسْحَ عَلَى الخِفَّيْنِ جَائز فهَلْ نَقولُ: إنَّ الحَامِلَ تَعْتَدُّ أبْعَدَ الأجَلَين، وإنَّ رِبَا الفَضْلِ حَلالٌ، ونِكاحَ المُتعَةِ حَلالٌ، والمَسحَ عَلَى الخِفَّينِ غيرُ جَائِزٍ، لِوُرُودِ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ أوْ: لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الثَّوابِت؟؟. إعلام الموقعين ج٣/٢٨٨

سُؤالٌ عَرِيضٌ لِيسْمَحْ لِي فَضِيلَةُ الدَّاعِيةِ والعَالِمِ المَعرُوفِ الشيخِ/ د. يُوسُفِ القَرضَاوِي -حَفِظَهُ اللهُ - أنْ أُوَجِّهَهُ إِلَيْهِ، رَغْبَةً فِي الفَائِدَةِ والمُنَاقَشَةِ العِلْمِيَّةِ المَبْنِيّةَ عَلَى التَّقدِير والرغْبَةِ لِلوُصُولِ لِلْحَقّ.

فالشيخُ الجَلِيلُ صَرَّحَ - كَمَا نُشِرَ مَنْسُوبًا إِلَيهِ فِي مُلْحَقِ الرِّسَالةِ فِي ١٤٢٥/١١/٢٦هـ - مِنْ أنَّ مَسألَةَ: دِيَة المَرأَةِ فِي القَتْلِ الخَطَأ، لَيسَتْ مِنَ الثَّوابِتِ، ولَمْ يَثْبُتْ فِيهَا إجْمَاعٌ ، لِذلكَ لَا مَانِعَ مِنَ الاجْتِهَادِ فِيهَا، والوُصُولِ لِقولٍ جَدِيدٍ وَهُوَ: أنَّ دِيَةَ المَرأَةِ تُسَاوِيْ دِيَةَ الرَّجُل.

وحَدِيْثِيْ مُنْصَبٌّ عَلَى التأصِيلِ - وهُوَ المُهِمُّ - لَا عَلَى التَّفْرِيْع، فَهذِهِ المَسأَلَةُ أعْرِضُهَا كَنَمُوذَجٍ فَقَطّ، لأنَّهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الأصْلِ الَّذِيْ صَدَرَ عَنْهُ الشيخُ حَفِظَهُ اللهُ.

فهَلْ يُطْلِقُ الشيخُ هَذَا الكلامَ عَلَى عَواهِنِهِ؟ أمْ يُقيّدهُ وَيَجْعَلهُ أكثرَ دِقَّةً وعِلْمِيَّة؟ وإلَّا لَزِمَ مِنهُ مَا سَبَقَ أنْ ذكرتُهُ سَابِقًا مِنَ الخُرُوجِ بأقوالٍ شَاذَّةٍ ومَهْجُورَة، بِحُجَّةِ أنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ لَيستْ مِنَ الثَّوابِتِ، فَهُوَ تأصِيلٌ غَرِيبٌ يَحتاجُ مِنْ مِثْلِهِ حَفِظَهُ اللهُ لِضَبطٍ وإعَادَةِ نَظَر، وفَّقَ اللهُ الجَميعَ لِلْحَقّ.

ولَا مَانِعَ مِنْ أنْ نَمِيلَ عَلَى هَذَا الفَرعِ الفِقْهِيّ بِشيءٍ مِنَ الإيضاحِ بالقدرِ الَّذيْ يَخدِمُ المَقْصِدَ مِنْ هَذِهِ المُشَارَكَة، فَهذِهِ المسألةُ خِلافِيةٌ ولَكنْ جُمهُورُ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ وأصْحَابِهِم بلْ وصَحَابَة رسولِ اللهِ ﷺ كمَا نَقَلَ ذلكَ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّة، مُتَّفِقُونَ عَلَى أنَّ دِيَةَ المَرأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِي دِيَةِ النَّفْسِ، أمَّا الجِراحُ فَهِيَ كالرجُلِ كَمَا أشَارَ إِلَيْهِ غَيرُ واحِدٍ مِنَ العُلَمَاء.

بَلْ حَكَى ونَقَلَ الإجْماعَ عَلَى هَذَا القَولِ أَئِمَّةُ الإسْلَام، وفِي مُقّدِّمَتِهِمْ الإمَامُ الكبيرُ الشافِعِيُّ رحمهُ اللهُ، حيثُ نصَّ فِي "الأُمِّ" عَلَى ذَلِكَ، فقالَ فِي فَصْل "دِيَة المَرْأَة":(لا أعْلَمُ مُخالِفًا مِنْ أَهْلِ العِلمِ قَدِيْمًا ولا حَدِيثًا في أنَّ دِيَةَ المَرأَةِ نِصْفُ دِيةِ الرجُلِ ...إِلَى أنْ قَالَ - مُبَيّنًا مُستَنَدَ الإجْمَاعِ لَمَّا سُئِلَ عَنهُ - فإنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهلْ فِي دِيَةِ المَرأةِ سِوَى

مَا وَصَفْتَ مِنَ الإجْماعِ أمرٌ مُتَقَدِّم؟ - يَعنِيْ عَمَلًا لِلسَّلَف - فَنَعَمْ.." [٨٩] ..ثُمَّ ذَكَرَ الخَبَر ..)

ونَقَلَ الإجْماعَ الإمامُ الفَقِيهُ ابنُ قُدامةَ المَقْدسِي فِي مَوْسُوعَتِهِ الفِقْهِيَّة العَظِيْمَةِ (المُغْنِي) حَيثُ قالَ مَا نَصُّه: (قالَ ابنُ المنذِر، وابنُ عبدِ البَرّ: أجْمَعَ أهلُ العلمِ عَلَى: أنَّ دِيَةَ المَرأةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُل) وذَكَرَ القولَ الآخَرَ ونَسَبَهُ لابنِ عُلَيَّةَ والأصَمّ وَوَصَفَهُ بأنَّهُ (قولٌ شَاذٌ) وبَيَّنَ وجْهَ شُذُوذِهِ بِقولِهِ (وهَذَا قولٌ شَاذٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وسُنَّةَ النَّبِي ﷺ ..ثُمَّ سَاقَ مُسْتَنَدَ الإجْمَاع..) [٩٠]

وكذلكَ الإمامُ الفقيهُ المُفَسِّرُ القُرْطُبِيُّ المالِكِيّ فِي تفسيرِهِ، حيثُ قالَ: وأجمَعَ العلماءُ عَلَى أنَّ دِيَةَ المَرأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل.[٩١]

فهَلْ يُعقلُ أنْ يَكونَ هَذَا الإجْماعُ المَشْهُورُ مِنْ غَيرِ مُستَنَد؟ كَمَا قالَ فضِيلةُ الشيخِ القَرضَاوِي، ولو كانَ كذلكَ لَلَزِم منهُ: أنَّ هَؤلَاءِ الأَئِمةَ دَلَّسُوا عَلَى الأُمَّة، وحاشَاهُم واللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيهِم مِنْ سُوْء.

وقَدْ أوردَ أَئِمَّةُ الحديثِ والفقهِ آثاراً بأسانيدَ صَحيحةٍ تَنُصُّ عَلَى فَتْوَى الصَّحَابَةِ وجَرَيَانِ عَمَلِهِمْ عَلَى هَذَا الأمرِ وقَدْ أُمِرْنَا باتِّبَاعِ هَدْيِهِم.[٩٢]

ومَعَ هَذهِ النُّقُولاتِ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ والفَتوَى والحديثِ، فإنَّ طَبيعةَ المسألةِ تَستَوجِبُ مِنَ الفَقِيهِ - مَهْمَا كانَ قَدرُهُ - أنْ يُناقِشَ هَذِهِ الإجماعَاتِ مُنَاقَشةً عِلْميةً أُصُولِيَّةً، مُتَأَنِّيَةً دَقِيقَةً، لَا أنْ يَنفيَ وُجودَهَا ويُهَوِّنَ مِنْ شَأْنِهَا، فَإِذَا كانَ هذَا شأْنُ العُلماءِ الكبارِ مِنَ الذينَ يَقتَدِي الناسُ بِهِم، فَكَيفَ الحالُ معَ صِغارِ الطَّلَبَة؟ وكَيفَ نُشَدِّدُ

٨٣- الإمام الشافعي الأم (١٣٧/٦وانظر الحاشية ٤١و٤٣ من هذا البحث.

٨٤- انظر المغني ٥٦/١٢.

٨٥- تَفْسِير القُرطُبِي ٩٢/٣ وانظر كَذَلِكَ: التَّشْرِيعَ الجِنَائِي الإسْلامِي لِلدُّكتُورِ الشيخِ عبدِ القادِرِ عَوْدَة ١٨٢/٢ فقَدْ قَرَّرَ مَا عَلَيهِ الجُمْهُور.

٨٦ - انظر: إرواءَ الغَلِيلِ للمحدِّث الألْبَانِي ٣٠٦/٧.

عَليهِمْ باحْتِرامِ العُلماءِ وفِقْهِهِم وتَرْجِيحَاتِهِم ناهيكَ عَنْ إجْمَاعاتِهِم، ثُمَّ يُفَاجَؤُنَ بِمَنْ يَطرَحُ هذا كُلَّهُ جَانِباً ولَا يُعَوّلُ عَلَيهِ ولا يُقَدّرُه قَدَرَه.

أمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الشيخُ حَفِظهُ اللهُ مِنْ عُمُومِ الآيةِ وأنَّ لَفظَ مُؤْمِنٍ نكرةٌ فِي سِياقِ الشّرطِ فتعُمّ، فالتَّوْجِيهُ صحيحٌ ونُسَلِّمُ بِهِ؛ ولَكِنَّ النَّتِيجَةَ لَيستْ فِي مَحِلّ النِّزاعِ، فلَا نِزاعَ فِي أنَّ مَنْ قَتَلَ امْرأَةً عَمْدًا أنَّهُ يُقْتَصُّ مِنهُ، ومَنْ قَتَلَهَا خَطأً فَعَلَيهِ الدِّيَة، ولَكِنَّ الخِلافَ فِي "مِقْدَارِ الدِّيَة" ولَيسَ فِي وُجُوبِهَا، والسِّياقُ القُرآنِيُّ فِي آيَةِ القَتلِ الخَطأِ فِي سُورَةِ النِّساءِ؛ نَبَّهَ عَدَدٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ إلَى "أنَّ فِيهِ إشارةً إلَى قولِ الجُمهُور، حيثُ قالَ الإمامُ الجَصَّاصُ الحَنَفيُّ رحمهُ اللهُ؛ فِي تَعلِيقِهِ عَلَى قولِهِ تَعَالَى:﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾: "أنَّ دِيَةَ المرأةِ لَا يُطْلَقُ عَليهَا اسْمُ الدِّيَةِ وإنَّمَا يَتَنَاولُهَا الاسْمُ مُقَيَّدًا، أَلَا تَرَى أَنَّه يُقالُ دِيَةُ المَرأةِ نِصفُ الدِّيَة، وإطْلاقُ اسْمِ الدِّيَةِ إنَّمَا يَقَعُ فِي المُتَعَارَفِ المُعْتَادِ وهُوَ كَمالُها." [٩٣]

وهُوَ توجيهٌ دقيقٌ يَستَحِقُّ الاعتبارَ ولَا شَكَّ. فتأمّل.

أمَّا مَا ذكرَهُ بعضُ مَنْ تَحَدَّثُوا فِي المَسألةِ نفسِهَا وفِي العددِ نفسِهِ مِنَ المُلحَق، مِنْ أنَّ الظروفَ تغيَّرتْ ولُجْنَةُ حُقوقِ الإنسانِ لا تُفرّقُ بينَ المرأةِ والرَّجُل.

فالسُّؤالُ الَّذِي يَجِبُ أنْ يَجعَلَه كُلُّ مُتحدثٍ فِي الشرعِ نصبَ عَينيهِ: مَتَى كانَتْ رغباتُ البَشَرِ وأهواؤُهُم الَّتِي لَا يُمْكِنُ انْضِباطُهَا، ومَتَى كانَت التَّنْظِيماتُ واللِّجانُ العالَمِيَّةُ مَنَاطاً شَرْعَيًّا تُناطُ بِهِ الفَتْوَى وتُبْنَى عليهِ الأحكامُ الشرعيةُ؟؟!! سُبحانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، وأينَ العِلْمُ والفِقْهُ والنَّظَرُ المُجرَّدُ مِنْ كُلِّ هَوًى وضُغُوط؟ وبِمَاذَا سَيُجِيْبُ ربَّهُ غَداً إذَا وقَفَ بينَ يديْهِ للسُّؤالِ والحِسابِ ؟!! مَا أضْعفَ المَسْؤولَ ومَا أعْظَمَ السَّائِل.

وإنَّ اعْتِبَارَ المَآلِ ومُرَاعاةَ الحالِ لَهُ قَدْرُهُ وتَأثِيرُه فِي "الفَتْوى" ولَكِنْ ليسَ عَلَى حسابِ الدليلِ الشَّرعيّ والقواعِدِ الشَّرعيَّةِ المُعْتَبَرة، وإلَّا لضَاعَتْ أحكامُ الدِّينِ واندَرَسَتْ مَعَالِمُه.

٨٧- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر أحكام القرآن ٣١٣/٢. باب ديات أهل الكفر.

ومِمَّا جَاءَ عَنْ فُقهاءِ الأُمَّة المُعاصِرِينَ؛ وفَّقَهُمُ اللهُ في مَجمعِ الفِقهِ الإسلامِيّ بجِدَّة في دورتِهِ الحاديةِ عَشْرةَ في بابِ ضبطِ الفَتوَى ما نَصُّه: "يَجِبُ الحذرُ مِنَ الفَتاوَى الَّتِي لا تَستَنِدُ إِلَى أصلٍ شَرعيّ، ولا تَعتَمِدُ على أدِلَّةٍ مُعتبرةٍ شَرعاً، وإنَّمَا تَستَنِدُ إلى مَصْلَحَةٍ مَوْهُومةٍ مُلغاةٍ شَرعاً نَابِعةٍ مِنَ الأهْواءِ والَّتأثُّرِ بالظروفِ والأحوالِ والأَعْرافِ المُخالِفَةِ لِمَبادِئِ وأحكامِ الشريعَةِ ومقاصِدِها، وأيضاً: مراعاةِ المُتَصَدِّرِينَ للفُتيا لضوابطِ الإفتاءِ الَّتي بيَّنَهَا العُلماءُ..." وهو كلامٌ في غاية التحرير والضَّبطِ، فتأمَّلْ وقَارِنْ.

وهُناكَ مسألةٌ أُخرَى مُهِمةٌ تتفرعُ عن التأصيلِ الَّذي نبَّهتُ إليهِ وهُوَ: التفريقُ بينَ المسائلِ الخِلافِيَّةِ التي يَسُوغُ الاجتهادُ فِيهَا والتي لَا يَسُوغ، وهي مسألةُ: الإنْكَار فِي مسائلِ الخلافِ..وهِيَ تحتاجُ إلى إيضاحٍ، لأنَّها مَظِنَّةُ زلَلٍ عندَ البَعْض.. وأسألُ اللهَ الإعانةَ عَلَى ذلكَ.

و زبدَةُ القولِ: إنَّ الفرعَ الفِقْهيَّ الذي أثارَ هذِهِ المداخلةَ ليسَ هُوَ المَقْصودُ، وإنَّمَا المقصودُ تصحيحُ التأْصِيلِ، والتَّنْبِيهُ إلَى بعضِ الفُرُوقاتِ العِلْمِيَّةِ الدَّقيقةِ التي نبَّهَ إلَيْها العُلماءُ، ولَمْ أبْتَدِعْ جديداً، بَلْ كَلامُهُم وعِلمُهُم رحِمَهُمُ اللهُ مَبثوثٌ ميَسَّرٌ لِكلِّ مُدَقِّقٍ راغبٍ فِي إعطاءِ المسائلِ حقَّها من الرَّوِيَّة والاهْتِمام.

وعُمُومَاً: فإنَّ العَالِمَ المُتَمَكِّنَ إذَا اجتهَدَ فهُوَ بَينَ الأَجْرِ والأَجْرين، ولَا يَحُطّ الخطأُ مِنْ قَدَرِه، ولا غَضَاضَةَ أَبَداً في مُناقَشَتِه، ولَا نَعرِفُ مَعصُوماً - لَا يُردُّ قولُه - إلا سيِّدَنَا مُحمدًا ﷺ.. ومَا أرَدْتُ مِنْ هذِهِ المُشَارَكَةِ إلَّا الفائدةَ لِيْ ولأخْوتِي، ثمَّ التَّنْبِيهَ لأهميَّةِ الانْتِباهِ للقواعِدِ الأصُوليةِ فِي ضبطِ الفَتْوَى. فإنَّ العِلْم والفَتْوَى وكَذلكَ المُكلَّفينَ عُمُومًا أَمَانةٌ فِي أعناقِ العُلَماء، سَنُسْأَلُ عَنْهَا يومَ القيامةِ، وأسألُ اللهَ التوفيقَ والثَّبَاتَ لِكُلِّ مُجتهِدٍ حَريصٍ عَلَى بيانِ الحَقّ، وما تَوفِيقِي إلَّا باللهِ." [٩٤]

٨٨- د.فهد بن سعد الزايدي الجهني أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف؛ موسوعة البحوث والمقالات العلمية، ١٤٢٦/٢/٢٥هـ ٢٠٠٥/٤/٤م قرص مضغوط ضمن المكتبة الشاملة. جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

انْتَهَى المرادُ مِنْهُ بِنَصِّه نَقلًا مِنْ إرشِيفِ أهلِ الحديثِ بالمكتبةِ الشاملةِ، مِنْ غَيرِ أنْ أَتَدَخَّلَ بِشيْءٍ؛ وذلكَ لأَجْلِ الأَمَانةِ العِلْمِيَّةِ وإنْ كُنتُ أَخْتَلفُ مَعَهُ فِي بَعضِ الأُمُورِ كالكَلَامِ عَلَى المَسحِ عَلَى الخِفَّيْن.

ولَعلِّي أُضِيفُ بَعضَ الشَّيءِ باختصارٍ إتماما للفائدة فأقول:-

إنَّ/ د/ القَرَضَاوي - أبقاهُ اللهُ - وحَسْبَ ما وردَ عنهُ فِي فَتْواهُ:-

١- غَايَةُ مَا يَستَدِلُّ بهِ لقولِه بالتَّسوِيَةِ عُمومُ آيةِ الدِّيَة ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ.. ﴾ النساء ٩٢، وأنَّها لَمْ تُفَرِّقْ بينَ رجُلٍ وامْرَأَةٍ فِي وُجُوبِ الدِّيَة..." وقدْ سَبَقَ الكَلامُ بِمَا فيهِ الكفايةُ أنَّها عامَّةٌ مِنْ حيثُ شُمُولُها كُلَّ مؤمنٍ ذكرًا كانَ أوْ أُنْثَى، مُخَصَّصَةٌ بِالسُّنَّة، والخَاصُّ مُقَدَّم علَى العامِّ، ومُجْمَلةٌ مِن حيثُ عَدمُ تِبْيَانِها لِمِقْدارِ الدِّيَةِ فبَيَّنَتْها السُّنَّةُ وأوْضَحَتْ مِقدارَ دِيةِ كُلٍ مِنَ الرجُلِ والمَرأَة، والمُجْملُ يُرَدُّ إلى المُبَيَّن، والمُبَيَّنُ مُقدَّمٌ عَلَى المُجمَل، بَلْ لَا يَصِحُّ الَعَمَلُ بِالمُجْمَلِ إلَّا بِبَيَانِ إجْمَالِه، وَلَا أَظُنُّهُ مَعَ كَثْرة اطِّلَاعِه يُنْكِرُ ذلكَ، إذْ صَرِيحُ فَتَاواهُ بِوجُوبِ العَمَل بِالخَاصِّ مَهْمَا وُجِد، وكَذَا الحَالُ فِي عَدمِ جوازِ العملِ بالمُجملِ إلا بِبَيَان إجمالِه، ووضُوحِ إشْكَالِه، وتفصيلِ مُبْهَمِهِ، فلِمَا ذَا يُخالِفُ هُنَا بالذَّاتِ قاعدَتَهُ الَّتي يَمشِيْ علَيهَا ومَشَى علَيهَا جُمهُورُ أمَّةِ المَعْصُومِ ﷺ ؟!!!.

٢- يُنكِرُ ثبوتَ تَنْصِيفِ دِيَةِ المرأةِ مِنَ السُّنَّةِ وقدْ علمتَ مِمَّا مَرَّ آنِفًا أنَّهُ ثَبَتَ ذلكَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عنِ النَّبِي ﷺ فَلَا مَجَالَ لإنْكَارِهِ - ولَعَلَّ لَهُ عذرَهُ بِحيثُ لَمْ يَطَّلِعْ عليهِ - ولَا إشكالَ عِندَنَا ولله الحمدُ فِي ذلكَ، فالحديثُ مِنْ طريقِ الإمامِ الربيعِ ﷺ ثابتٌ بِلَا شكٍّ، وسائرُ الرواياتِ عندَ أصحابِ السنَنِ يُقوِّي بعضُها بعضًا وكذَا الآثارُ عنِ الصَّحابَةِ ﷺ ومَنْ بعدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ العِلمِ كَمَا تَقَدَّم الكلامُ عَليهِ فِي مَحِلِّهِ مِنْ هَذَا البَحْثِ.

٣ - يُنكِرُ ثُبُوتَ الإجْماعِ فِي ذلكَ وهوَ ثابتٌ كَمَا عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ عَلَيكَ فإنكارهُ مردودٌ عَليهِ، وإنْ أنكرَ الإجماعَ القَوليَّ والسُّكُوتِيَّ فالإجْماعُ العَمَليُّ - وهوَ أقْوَى مِنَ القَوْلِي

والسُّكُوتِيّ كَمَا تَقَدَّمَ الكلامُ عَليهِ - مِنْ عَهدِ الصحابَةِ إِلَى وقتِنَا هذَا ثابتٌ قطعًا لا يَستَطِيعُ أحدٌ إنكَارَه [٨٩]، ولَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أحدٌ مِمَّنْ يُعتَدُّ بِهِ بَلْ مِنْ جَمِيعِ أُمَّةِ الإسْلامِ قاطبةً، والذينَ حاوَلُوا مُخالَفَةَ ذلكَ؛ كالأَصَمِّ؛ وتلمِيذِهِ إبراهِيم بنِ إسماعيلَ بنِ عُليَّة، فقدْ علمتَ مِمَّا مرَّ رُدُودَ العلماءِ - المُعَاصِرينَ لهُمَا والذينَ أتَوْا مِنْ بَعدِهِمَا - عَلَيهِمَا وإِلَى وقْتِنَا هَذَا، عَلَى أنَّهُمَا لَمْ يَقُوْلَا فِي الإجْماعِ العَمَلِيّ بِأيّ شَيءٍ لعِلْمِهِمَا بِهِ؛ وإنَّمَا مُجَرَّدُ مَا أتَيَا بِهِ مُحَاوَلَتَهُمَا تَخْرِيجَ قَولٍ فِي المسْأَلَةِ فَلَمْ يوفَّقَا عَلَيْهِ.

٤- قَوْلُهُ: "إذا اعْتَقَد المُبْتِدعُ مَا لَا يَقْتَضِي التَّكْفِيْرَ بَلِ التَّضْلِيلَ والتَّبْدِيعَ فَاخْتَلَفُوا فيهِ عَلَى أَقْوَال.."

فَنَحنُ ولله الحَمدُ معَ الجُمْهُورِ فِيْ: أنَّ الضَالَّ أو المُبْتَدِعَ لَا يُعْتَدُّ بِمَا يَقُولُه أصْلًا، فَضْلًا عنْ أنْ يُعَدَّ خِلافُه نَقْضًا للإجْمَاع؛ فَمِنْ بابٍ أَوْلَى لَا يُعتَدُّ بِهِ بَلْ يُضرَبُ بِهِ عَرْضَ الحائِطِ والأَدِلَّةُ عَلَى ذلكَ كثيرةٌ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ والإجْماعِ ليسَ هذَا مَحِلَّها، وإنْ أنْكَرَ مَنْ أنْكرَ ذَلِكَ.

٥- قَولُهُ: إنَّ ابنَ عُليَّة الَّذِي قالَ بِالقولِ المُخَالِفِ للجُمْهُورِ هُوَ الأبُ وليسَ الإبْنَ.."، فقدْ سبَقَ الكلامُ عليهِ بصريحِ العِبارةِ عَمَّنْ هُوَ أعْلَمُ بِهِ مِنَ/د/ القَرَضَاوِي أنَّهُ الإبنُ وليسَ الأبَ، وهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الأصَمِّ؛ كَمَا فِي لِسانِ الميزانِ لابنِ حجرِ العَسْقَلانِيّ ج ٣ص٢٨٨، ومَا كَانَ لِيُخَالفَ شيْخَهُ فِي الخُرُوجِ عنِ الحَقِّ، عَلَى أنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا أنَّ

٨٩- بل إنَّ الدكتور القرضاوي نفسه يعترف به بصريح العبارة في رسالته المذكورة - أو قُل فتواه - وهذا نصه في أول صفحة "وبعد مناقشة الأمر بحياد وموضوعية تبين لي أنَّ هذا الحكم الذي اشتهر لدى المذاهب المتبوعة: أنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل والذي استمر قرونا معمولا به .." وأنت ترى أولا قوله: "الذي اشتهر لدى المذاهب المتبوعة" وقوله: "والذي استمر قرونا معمولا به" إعتراف صريح بالإجماع العملي وأنَّ العمل عليه طوال هذه القرون الماضية؛ قبل إظهار رسالته أي منذ أربعة عشر قرنا وربع القرن استمر عمل الأمة عليه، وهو الآن يحاول إخراجها عن عملها حسب نظره، فكأنَّ الأمة معه طوال هذه المدة أجمعت على ضلال وهو يريد إنقاذها، سبحانك اللهم وبحمدك أكِلُ الأمرَ إليك، وقد قال رسولك المعصوم "لَا تَجتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ" و: تقدم الحديث بعدة ألفاظ مع تخريجه فانظر ص٣ت٣.

القائلَ الأبُ وليسَ الابنَ فَلَا يَنقُصُ ذلكَ مِنْ ميزانِ الحقِّ شيئًا، فَكُلٌّ في مَقالِهِ ما هُوَ مقبولٌ وما هوَ مردودٌ، إلا المَعصُومَ ﷺ، ومَنْ عَدَاهُ فقَولُه مَردُودٌ عَليهِ؛ إنْ خالفَ الحقَّ، وهوَ هُنَا ظاهرٌ بإذنِ اللهِ تَعَالَى، هذَا زُبْدةُ المَقالِ، واللهُ المُسْتَعَانُ والمسَلِّمُ مِنَ الخَطَأِ والزَّلَلِ.

وقد أُثِيْرَت شُبُهاتٌ حولَ الموضُوعِ مِنْ غَيرِ/د/ القَرَضَاوِي وأُجِيبَ عَلَيهَا مِمَّنْ تَصدَّرُوا لِلفَتوَى فأحْبَبْتُ أَن أُضِيفَهَا مَعَ الردودِ عَلَيها وإنْ لَمْ تصِلْ تَلك الشُبُهاتِ ممَّنْ أثَارَهَا إِلَى حدِّ الإفْتَاءِ أوالتَّجردِ للمُخَالَفَة وإليكَهَا إتمامًا للفائِدة.

فمن بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم ١/٢٣٠- ٢٣٢، تحت عنوان استِدراكٌ وتعقيبٌ علَى فتوَى ديةِ المرأَة.

أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان. ١٤٢٧/٣/١هـ ٣٠/٠٣/ ٢٠٠٦ م

النص: نُشِرَتْ فَتوى بالموقِع بعنوانِ "هلْ دِيَةُ المَرأَة علَى النِّصفِ مِن ديةِ الرجُل"، للشيخِ الدكتورِ/ سعودِ الفَنِيسَان، وقدْ وردَ إِلَى الموقِع استدراكٌ مِنْ أحَدِ الإِخْوةِ الزوارِ على الفتوَى المذكورةِ وبعدَ عرضِهِ على الشيخِ أجابَ بِمَا يلِي:-

أولا : الاعتراض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ علَى رسولِ اللهِ، أمَّا بعدُ:-

فقدْ ذكرَ فضيلةُ الدكتورِ سعودِ الفُنَيسَان - حفظهُ اللهُ وأحسنَ إليهِ - في ترجِيحِهِ أنَّ ديَةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجُل فِي قتلِ الخَطَأ، وذكرَ في أوَّلِ دليلٍ لهُ قالَ:"إجماعُ الصحابةِ علَى هذَا الأمرِ- أيْ التنصيفَ- حيثُ لَمْ يُنقَل عنْ أحدٍ منهُم قالَ بخلافِهِ، ثم اتِّفَاق الأَئِمةِ الأربَعَةِ علَى هذَا بمَثَابَةِ الإجماعِ أيضاً، والإجماعُ عندَ العلماءِ أقوَى مِنَ النَّص، فهُوَ يَنسخُ ولَا يُنسَخ؛ لأنَّه لا يَكُونُ إجْماعاً إلَّا وهُوَ مُستَنِدٌ علَى نصٍّ شرعيٍّ، سواءٌ علِمْنَا هذا النصَّ أو جَهِلْنَاه، وسؤالي: هل ورد أنَّ هذه القَضِيَّة عُرِضَتْ أمامَ الصحابةِ ﷺ وحُكِمَ بِهَا أمامَهُم بِتَنْصِيْف دِيَةِ المرأةِ وسَكتُوا عنهَا؟ وهلِ الإجماعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ لِيعَارَضَ بِهَا ظاهرُ النُّصُوصِ العامَّة؟ وهلْ شُهرةُ الحديثِ بينَ الفُقَهاءِ

دليلٌ علَى صِحَّتِه؟ أَنَا لستُ ممَّنْ يَعترضُ عليكَ فضيلةَ الدكتورِ - حفظكَ اللهُ - ولا يَنبغِي لِي، ولكنِّي وجدتُ في مُقدِّمةِ الفَتْوَى قُوَّة دلِيلٍ للقولِ بتسويةِ الرجلِ والمرأةِ في هذِه القضِيةِ قبلَ ترجِيحِكُم. فلا أدرِي حفظكُم اللهُ، أرشدُونِيْ إنْ كنتُ مخطئاً وسامِحونِي دفعَ[٩٦] اللهُ بِكُم أمَّةَ الإسْلام، والسلامُ عليكُم ورحمَة الله.

ثانيا: الجواب

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ علَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وصحابتِهِ أجمعينَ، وبعدُ :-

فقد تلقيتُ مِن بعضِ الإخوةِ مِن طُلَّابِ العِلمِ اعْتراضاً علَى الفَتوى الَّتِيْ أفتيتُ بِهَا فِي موقِع "الإسلامُ اليومَ" عنْ دِيَةِ المرأةِ فِي القتلِ الخطَأ، وَرَدِّ دَعْوَى أَنَّهَا كالرجلِ تَمَاماً ولَيْستْ بنِصفِ ديتِه، وأنا أشكرُهُم علَى اهتِمَامِهِم ومُتَابَعَتِهِم وحسنِ خِطابِهِم، وأُحِبُّ أنْ أُبَيِّن لعامَّة زائرِي (نافذَةَ الفتَاوى) وهؤلاءِ الإخْوة خاصَّةً مَا يَلِي:-

أولاً: بَسَطْتُ رأيَ الجُمهورِ ومُخالِفِيهِم فِي دِيةِ المرأةِ فِي القتلِ الخَطَأ، وناقَشْتُ أدلَّةَ الطَّرفينِ مَعاً، وظَهَر لِي أنَّ ظَواهِرَ الأدلَّةِ معَ القائلينَ بِعدَمِ تَنصِيفِ الديةِ، ورجَّحْتُ أخِيراً مذهبَ الجُمهُورِ القائلينَ بالتنصيفِ بأدلَّةٍ استنباطِيَّة عَمَلِيَّة وواقِعِيَّة، ويبدُو أنَّ عرْضَ أدلَّةِ المخالفينِ للجُمْهُورِ رَجَحَتْ فِي أذهانِ الإخوةِ الكرامِ واستغربُوا أنْ أُرَجِّحَ خلافَهَا بعدَ وضُوحِهَا، وإنما فعلتُ ذلكَ مُبْسِطاً للمسأَلَة،[٩٧] وإنصافاً واحتراماً للرأيِ المُخالِف والقائِل بِه، والمُشِيرِ لَهُ اليومَ فَضِيْلَة الدكتُورِ يوسفِ القَرضَاوِي -

---

٩٠- هكذا نص الأصل ولعل الصحيح "نَفَعَ".

٩١- هكذا النص ولعل الصحيح "باسطا للمسألة" فهو مصدر مشتق يقال: بَسَطتُ الشيءَ بَسْطًا، فأنا باسِطٌ. وبَسَطَ يَبسُط بَسْطاً فَهُوَ بَاسِطٌ. قال تعالى:﴿ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ﴾ الكهف آية ١٨.(لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢٨ المائدة (وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ) الأنعام ٩٣ فليتأمل. انظر المعاجم مادة (بسط)

وفَّقَهُ اللهُ-. وهذَا مِنْ تَمامِ العَدْلِ الذِيْ أمَرَنَا اللهُ بِهِ بقوله:- ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ الأنعام.

وبقوله: ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ النساء ٥٨.

والأَخْذُ بِظَواهِرِ الأَدِلَّةِ - مَا لَمْ تَكُنْ نَصًّا فِي المسأَلَة - مِنَ الفِقْهِ الظاهِرِيّ أقلُّ مَا يُقالُ فيهِ: إنَّهُ اجْتهادٌ مُقابلَ اجتهادٍ مِثلِهِ، ولَا مَانِعَ للمُجْتهِدِ النَّاظِرِ فِي الأَدِلَّةِ أنْ يُرجِّحَ أحدَ الرأْيينِ، ومَا ذَكرتُه من أدِلَّة لِلقائِلينَ بتماثُلِ الدِّية بينَ الرَّجلِ والمَرأَة إنَّمَا هُوَ علَى طَرِيقَةِ العُلمَاءِ فِي إعمَالِ الذِّهْنِ فِي نَقدِ الأقوالِ لَا غيرُ.[٩٨]

ثانياً: قالَ أَحَدُ الإخوةِ - وفَّقَهُ اللهُ - مُتسائِلاً: هلْ عُرضَتْ قضِيَّةُ تنصيفِ ديةِ المرأةِ علَى الصحابَةِ ﷺ وحُكِمَ بِهَا أمَامَهُم وسكتُوا عنهَا ؟ وهلِ الإجماعُ السُّكُوتِيُّ حجةٌ تُعارَضُ بِهِ ظواهرُ النُّصوص؟ وهلْ شهرةُ الحديثِ بينَ الفُقهاءِ دليلٌ علَى صِحَّتِه؟.

وأنَا أُجِيبُهُ بالنَّفْيِ عنْ سُؤالَيهِ الأَوَّلِ والثَّانِي، فلَا إجماعَ قَولِيَّ ولَا حُجَّةَ فِي الإجْماعِ السَّكُوتِيّ، ولَكِنّي أقْلِبُ عليهِ سُؤالَه، فَأَقُولُ: هلْ نُقِلَ عَنْ أحدٍ مِنَ صَحَابَةِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذينَ تُوُفِّيَ عَنهُم وعدَدُهُم يَزِيدُ عنْ مائةِ أَلْف، هلْ نُقِلَ عنْ واحدٍ مِنهُم أنَّهُ قالَ بِمساواةِ دِيةِ المرأةِ فِي القتلِ الخَطَأِ لِدِيَةِ الرجُلِ ؟! بلْ هلْ نُقِلَ عنْ أحدٍ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْدِيينَ خاصةً شيءٌ مِنْ هذَا؟ إنْ وُجِدَ فِي هذِهِ المسأَلَةِ نَقْلٌ عنْ صَحابِيٍّ تعيَّنَ المصيرُ إليهِ والوقوفُ عندَه، وأنَا أوَّلُ منْ يقولُ بِهِ ويُشهِرُه بينَ النَّاس.

ثالثاً: نَعمْ إنَّ شُهرةَ الحديثِ عندَ العُلماءِ إذَا تُلُقِّيَ بالقَبولِ دونَ نكيرٍ تُغنِيْ عنْ إسنادِه سواءٌ كانَ الإسنادُ ضَعيفاً أو لمْ يُعرفْ لهُ إسنادٌ أصْلاً. وقدْ سُئِلَ الإمامُ

٩٢- سبق الكلام أنَّ ما يزعمه المنادون بالتسوية من استدلالات لهم على زعمهم بالتساوي ليست أدلَّة وإنما هي شُبُهات أرادوا بها تلبيس الحق بالباطل لمخالَفتها قواعدَ الأدلة المتفق عليها وأصولَ الإستدلال فليتنبه.

أحمدُ عنْ حديثِ تلقينِ الميّتِ بعدَ دفنِهِ فاستَحْسَنَه واحتَجَّ عليهِ بِالعَمَل، كمَا ذكرَه ابنُ القيّمِ في كتابِ (الرُّوْح) .

وقالَ الإمامُ مالكٌ: صِحَّة الحديثِ بالمدينةِ تُغني عنْ إسنادِهْ. وسُئِلَ القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عدَّةِ الأَمَةِ، فقالَ: الناسُ يقولونَ حَيضَتانِ، وليسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ ولَا سُنَّةِ رسولِ اللهِ، ولكنْ عمِلَ بِهِ المُسْلِمُون)، وقالَ ابنُ عبدِ البَرّ فِي التَّمْهِيد: روِيَ عنْ جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- بإسناد لا يصح أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "الدينارُ أربعةٌ وعِشْرُونَ قِيراطاً"، وهذَا الحديثُ وإنْ لَمْ يَصِحَّ إسنادُهُ فَفِي قولِ جماعةِ العلماءِ بهِ وإجماعِ الناسِ عَلَى مَعناهُ مَا يُغْنِيْ عنِ الإسْنَاد فِيهِ . ا.هـ

وقالَ الحَافظُ ابنُ حجرٍ فِي النُّكَتِ علَى ابنِ الصَّلاح: ومِنْ جُملةِ صفاتِ قَبولِ الحديثِ الَّتِيْ لَم يَتَعَرَّضْ لَهَا شيخُنَا الحافظُ العِراقِيُّ أنْ يَتَّفِقَ العُلماءُ عَلَى العَمَلِ بِمدْلُولِ الحديثِ، فإنَّهُ يُقْبَلُ، بلْ يَجِبُ العملُ بِه.

وقَالَ السَّخَاوِيُّ بشرحِ ألفيَّةِ الحديثِ: (وكذَا إذَا تلقَّتِ الأُمَّةُ الحديثَ الضعيفَ بالقبولِ يعملُ بهِ علَى الصحيحِ حتَّى إنَّهُ ينزلُ مَنزِلَةَ المُتَواتِرِ فِي أَنَّه يَنْسَخُ المَقْطُوعَ بِهِ، ولِهذَا قالَ الشَّافِعِيُّ - رحمهُ اللهُ - فِي حديثِ: " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" إنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الحديثِ ولَكِنَّ العامَةَ تَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ وعَمِلُوا بِهِ حتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخاً لِآيَةِ الوَصِيَّة. ا.هـ، وقد نقل عن الإمام أحمد الأخذ بالحديث الضعيف كحديث "الناسُ أكفاءٌ إلا الحائكَ والحَجَّام والكَسَّاح"، فقيلَ لهُ أتأخُذُ بهِ وأنتَ تُضَعِّفُه؟ قالَ: إنَّمَا نُضَعِّفُ إسنادَهُ ولَكِنِ العملُ عَليهِ. وفِي روايَةٍ عنهُ أنه قالَ: إنَّمَا نضَعِّفُه علَى طريقةِ أهلِ الحديثِ، ونأخذُ بهِ علَى طريقةِ العُلَماءِ، أو قالَ الفُقَهاءِ.

رابعاً: القولُ بِتَنْصِيفِ دِيَةِ المرأةِ مُستندٌ إِلَى الإجماعِ العَمليّ مُنذُ عهدِ الصَّحابَةِ ﷺ إِلَى يومِنَا هذَا، وهوَ أقوَى منَ الإجماعِ القوليّ والسُكُوتيّ مَعاً-، وهذَا الإجماعُ منَ التواترِ العَمَليّ الذيْ هوَ أقوَى مِنَ التَّواتُرِ اللفظِيّ كمَا هُوَ مَعلومٌ عندَ أهلِ الحديثِ.

خامساً: إنَّ القولَ بِمُسَاواةِ ديةِ المرأةِ للرجلِ في القتلِ الخطَأِ لَمنَ الأمرِ العجبِ كيفَ يُخالَفُ سَلفُ الأمَّةِ منَ العلماءِ والفقهاءِ والقضاةِ والحكامِ في حكمٍ استقرَّ مُنذُ

خمسةَ عشرَ قرناً ولَمْ يُعْرفْ لهُمْ مُخالِفٌ يُعتَدُّ بِخلافِهِ، ثمَّ يَجِيءُ بَعضُ الناسِ في هذَا العصرِ لِيخرُجَ علَى إجْماعِهِم العمَلَيّ بِدعوَى أنَّهُ لَايَتَّفقُ معَ القولِ بتكريمِ المرأةِ واحترامِهَا؛ وكأنَّ علماءَ المسلمينَ منَ السلفِ والخلفِ أهانُوا المرأةَ ولمْ يُنصِفُوها حينَ لَمْ يُساوُوُا ديتَهَا بديةِ الرجُل؛ وهَذِه الدَّعوَى لَم تُعرفْ إلَّا فِي العَصْرِ الحاضرِ، أَطْلَقَها الأعداءُ والمُستغرِبُونَ المَهْزُومُونَ مِنْ أبناءِ المسلمينَ، ثمَّ كيفَ يُجْمِعُ العلماءُ إجماعاً عَمَلياً مُنذُ عهدِ الصحابةِ ﷺ والتابعينَ، ومُروراً بعصرِ الأئمةِ الأربعةِ، وانتهاءً بالأَئِمةِ المُجْتَهِدينَ كابنِ تيميةٍ والعِزّ بنِ عبدِ السلامِ وأبِي بكرِ ابنِ العربِي والنَّوَوِي، والحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وابنِ عابِدينَ وعبدِ العزيزِ بنِ بازٍ، وغيرِهِم كَثِير، كيفَ لم ينقلْ عنْ واحدٍ منْ هؤلاءِ أو في مَجْمعٍ أو هيئةٍ شرعيةٍ القولُ بِمساواةِ ديةِ المرأةِ لديةِ الرجلِ فِي القتلِ الخَطَأِ، ثمَّ يأتِي مَنْ يُخطِّئ كلَّ هؤلاءِ ويُصوِّبُ رأيَهُ بلسانِ الحالِ أو المقَالِ. وأُكَرِّرُ شُكرِي للإخوةِ الذينَ أبدَوا مُلَاحظَاتِهِم وتَساؤُلَاتِهِم، وفَّقَ اللهُ الجميعَ إلَى العِلمِ النافعِ والعملِ الصَّالحِ، آمين." انتهى.

ولَعَلِّي أُضِيفُ هُنَا تَنبيهًا لِلقَارئ أنَّ هَذِهِ المسألةَ وقَعَتْ فِي عَهْدِه ﷺ كَمَا فِي رِوَايَة ابنِ أبِي شَيْبَةَ السَّابِق ذِكْرُها "..فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقَتْلُ بَوَاءٌ، أَيْ سَوَاءٌ " قَالَ: فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَاتِ. قَالَ: فَحَسبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ..." وأنَّ الصَّحابَةَ وقَعَتْ مَعَهُم وحَكَمُوا فِيهَا كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ "أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ ﷺ بِثَمَانِيةِ آلافِ دِرْهَمٍ؛ دية وَثُلُث" ستة آلاف درهم دية المرأة، وألفا درهم ثلثها لكونها قتلت في الحرم .[٩٩]

ومن أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣ /١ / ١٣٦٦٧.

٩٣- انظر التَّعليقَ رقم ٤١ الكَلَامِ عَلَى الإجْمَاع، وانظر الكَلامَ عَلَى الدليلِ مِنَ السُّنة ص ٣١ فما بعدها وانظر ص١٣١فما بعدها.

" ....فَمَنْ كَرِهَ شَيئاً مِنْ شَرِيعةِ اللهِ وهَدْيِ مُحمدٍ ﷺ وحُكمِه سواءً كانَ أمراً أو نهياً مِمَّا جاءَ بِهِ مِنَ العَقَائِدِ والشَّرَائِعِ فَقَدْ أسرفَ على نَفْسِهِ وعَرَّضَها لِمَا لَا طاقَةَ لهُ بِهِ، كمَا يَصنعُه كثيرٌ مِن مُنَافِقِيْ العَصرِ مِنَ العِلْمَانِيِّيْنَ والليبرالِيِّيْنَ ومَنْ حذَا حَذوَهُم مِمَّنْ اغتَرَّ بِمَا عَليهِ الغَربُ، فكَرِهُوا الحُكمَ بِمَا أنزلَ اللهُ كحدِّ السَّرِقَةِ، وجَلْدِ شارِبِ الخمرِ، وقتلِ القاتلِ العمدِ، ودِيةِ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجلِ، فهؤلاءِ مُبغِضُونَ لِمَا جاءَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عندِ اللهِ كفارٌ خارجونَ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَام.

ولو عَمِلَ أحدُهُم بِمَا أبغَضَهُ مِنْ شرِيعَةِ اللهِ لَمْ يَنفَعْهُ ذلِك، كَمنْ كَرِه تعدُّدَ الزوجاتِ مُطْلقاً وأبغضَ هذَا التَّشرِيعَ فَهُو كافِرٌ باللهِ وإنْ عَدَّدَ وتزوجَ أكثرَ مِنْ واحدَة.

ومِثلُه مَنْ كَرِه حكمَ اللهِ وقَضاءَه فِي أنَّ شهادَةَ المرأتَينِ بِشَهادَةِ الرَّجُلِ الواحِدِ، أو كَرِهَ ما جاءتْ بِهِ بعضُ النُّصوصِ الثابِتَةِ مِنْ أخبارٍ مُغَيَّبةٍ بزعم أنَّهَا لَا تَتَوافَقُ مَعَ العقلِ أو مَعَ الواقِع.

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ سورة محَمَّد الآية ٨-٩.

فسمَّاهُمُ اللهُ كفاراً بقولِه (الَّذِيْنَ كَفَرُوْا) بِسبَبِ أَنَّهُم (كَرِهُوْا مَا أَنْزَلَ اللهُ) ولِكَوْنِ الكُفرِ لا يَبقَى مَعَهُ مِنْ عملِ الخيرِ شيءٌ فإنَّهُ يُحبِطُهُ بالكُلِّيَّة قَالَ ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ وقدْ تَجَرَّأَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَسَمَّى بِالإِسْلامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أحكامِ اللهِ، وهَدْيِ نَبِيِّهِ ﷺ، تَصْرِيحاً أو تَلْمِيحاً بالكراهِيَة لَهَا، فَتَنَوَّعَتْ أهواؤُهمْ بِرَدِّها، تارةً بأنَّها ليستْ مُلزِمةً، وتارةً بأنَّها خاصةٌ بزمانٍ ولَّى وانْقَضَى، وكلُّ هذَا منْ مُحادَّة اللهِ ورسولِه."

انتهى المراد منه عن الشيخِ محمدِ بنِ إبراهيمَ: في رسالةِ " تحكيمِ القوانينَ."

ومن فتاوى الشبكة الإسلامية

رقم الفتوى ٣٦٦١ تحت عنوان "شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام وجوابها" تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠هـ

السؤال

السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ أشكركُمْ علَى هذِه الخدماتِ المُتميّزةِ لخِدمَةِ الإسلامِ وأهلِهِ ثمَّ أمَّا بعدُ: أُريدُ أنْ أستَفْسِر عن عِدَةِ أمورٍ تتعلقُ بالمرأةِ في هذَا الزَّمانِ.

١- هلْ ديةُ المرأةِ نِصفُ ديةِ الرَّجُلِ ؟؟ ولِمَاذَا ؟؟؟ ولِمَاذَا لَا يَتسَاوون ؟؟ والآيةُ واضحةٌ فِي ذَلك..."

الفتوى:-

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ عَلَى رسولِ اللهِ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ أمَّا بَعْد:-

فقدْ أجمَعَ أهلُ العِلمِ عَلَى: "أنَّ دِيةَ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ"

وهو مرويٌ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم. قالَ ابنُ المنذِر وابنُ عبدِ البَرّ: أجمَعَ أهلُ العلمِ علَى أنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرَّجُل.

وهذَا في ديةِ النفسِ، أمَّا دِيةُ الأطرافِ فَفِيهَا خِلَافٌ بَينَ أَهلِ العِلم، هَلْ هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيةِ أَطْرافِ الرَّجُلِ، أمْ مِثلُه بِشَرطِ ألَّا تَزيدَ علَى ديةِ نفسِ الرجلِ؟

وقالَ ابنُ قُدَامَةَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: " فِي النفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ." وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ" دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ." وَهِيَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَا مُفَسِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ، مُخَصِّصًا لَهُ.."

والأصَمُّ وابنُ عُلَيَّةَ معْتَزِليَّانِ لَا عِبرةَ بِخِلافِهِمَا، ونَقَل القرطُبِيُّ عنِ ابنِ عبدِ البَرّ قولَه:" إنَّمَا صارتْ دِيتُها واللهُ أعلمُ عَلَى النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرجلِ مِنْ أجلِ أنَّ لَهَا نِصفَ

ميراثِ الرجلِ وشهادةَ امرأتينِ بشهادةِ رجلٍ، وهذا إنَّمَا هوَ في ديةِ الخَطَأ وأمَّا العمدُ فَفِيهِ القِصاصُ بينَ النِّسَاءِ والرجالِ لِقولِ اللهِ ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ البقرة:١٧٨.

وأما قولُ السائلِ: ولِمَاذَا لَا يَتساوَوْنَ؟ والآيةُ واضحةٌ فِي ذلكَ؟ فَهذِه جرأةٌ علَى الدِّين يُخشَى علَى صاحبِها مِنهَا، فإنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ قاطعةٌ، وليسَ لِكلِّ أحدٍ أنْ يُفَسِّر القرآنَ ويَسْتَنْبِطَ مِنهُ، كَمَا أَنَّه لَا اجْتِهَادَ فِي مَوضِعِ الإجْمَاع..." انتهى المرادُ مِنهُ.

ولَعَلِّي أُضِيفُ بَعضَ القولِ تذكيرًا للقَارِئ بِمَا سبَقَ سَردُه لَيسَ إلَّا، و هُوَ:-

إنْ أرادَ المُعتَرِضُ بالآيةِ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيهَا وهي قَولَه تَعَالَى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ المشار فيها إلى بني إسرائيل، أو أراد آيةَ القصاص: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ فقدْ سبقَ الكلامُ أنَّ الراجحَ في قتلِ العمدِ العُدْوانِيّ القولُ بأنَّ دمَ المرأةِ وَفاءٌ لِدَمِ الرجلِ قَتَلها أو قَتَلَته عَمدًا؛ ولَا مُفَاضَلَةَ بينهُمَا بِدليلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ وقوله :ﷻ ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ وقولِهِ ﷺ "الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالمَرْأة" وهذَا خارجٌ عنْ مَحَلِّ النِّزاع؛ لأنَّ الحديثَ هُنَا يَدورُ حولَ مِقدارِ الدِّيةِ لَا القِصَاص، معَ أنَّ آيَةَ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ الَّتِيْ احتجَّ بِهَا المُعْترِضُ لَا تُسعِفُه حتَّى فِي القِصَاصِ؛ لاشْتِراطِهَا المُماثَلَةَ فِي قَولِهِ ﷻ ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾

وإنْ أرادَ بالآيةِ الكَرِيمةِ الآيةَ الموجبةَ للدِّيةِ فِي النَّفْس في قتل الخطأ: ﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ.. ﴾ ٩٢ مِنْ سُورةِ النِّسَاء / فهِيَ عَامَّةٌ مِنْ حَيثُ شُمُولُها الذَّكرَ والأُنْثَى فِي قولِهِ عزَّ وجَلّ :﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا ﴾ مُجمَلةٌ

فِي قَولِه ﴿ وَدِيَة ﴾ مِنْ حَيثُ عَدَمُ تِبْيَانِها لِمِقْدارِ الدِّيةِ الواجِبةِ؛ سَواءٌ للذكرِ أمِ الأُنْثَى، مُسلِمًا كانَ أمْ غيرَ مُسلمٍ، كتابيًّا كانَ أمْ غَيرَ كِتابِيّ، ففصَّلتْ إجمالَها وخَصَّصَتْ عُمُومَها السُّنةُ المُحمَّديةُ؛ حيثُ بيَّنتْ أنَّ الديةَ "فِي النَّفْسِ المؤمِنَةِ مائةٌ مِنَ الإبِل.." بنصِّ عامِّ "في النَّفْسِ المؤمِنَة" ثم خَصَّصَتْ ذلكَ العُمومَ بالرجلِ فجَعَلتْ للرجُلِ مِائةً مِنَ الإبِل، وللأنْثَى نِصفَ ذَلكَ؛ إذْ جاءَ حَديثُ "..وإنَّ فِي النَّفْسِ المؤمنةِ الديةَ مائةٌ مِنَ الإبِل" عامًّا فأَخْرَجت السُّنَّةُ المُطَهَّرةُ مِنْ عُمُومِهِ المَرأةَ بالنَّصِّ الصَّحيحِ الصَّرِيحِ وهوَ قولُه ﷺ:" دِيَةُ المرأةِ نِصفُ الرجُل"؛كمَا تقَدَّم الكلامُ عليهِ فِي المبحثِ الأَوَّل، وكمَا أخرجتِ السُّنَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ - بأحَادِيثَ أُخرَى ليْسَ هَذَا مَحِلَّهَا - بقيةَ أهلِ المِلَلِ فَجَعَلتْ لِكُلِّ مِلَّة ديةً مَعْلُومةً مُقدَرَةً ليْستْ كديةِ المُسلمِ فِي المِقْدار، كمَا هوَ مَعلومٌ فِي مَحِلِّه، ومِنَ المَعلُومِ ضَرورةً أنَّ السُّنَّةَ المُطهَّرَةَ جَاءتْ مُبَيِّنَةً لِلْكِتَابِ ومُوَضِّحةً لأحْكَامِه وَأَنزَلْنَا ﴿ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ النحل .

قالَ القُرطُبِيُّ فِي تَفسيرِه لآيةِ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ .. ﴾ :... ولم يُعيِّن اللهُ فِي كتابِهِ مَا يُعطَى فِي الدِّيةِ وإنَّمَا فِي الآيةِ إيجابُ الدِّيةِ مُطلَقًا، وليسَ فِيهَا إيجابُها علَى العاقِلةِ أو علَى القاتِل؛ وإنَّمَا أُخِذَ ذلكَ مِنَ السُّنة" انتهى. تفسير القرطبي ج٥ص٣١٥.

كمَا أنَّها مُخَصَّصَةٌ بالإجْماعِ؛ كمَا سبَقَ الكَلامُ عليهِ والتَّخصِيصُ بالإجْماعِ مُتَّفَقٌ عَليهِ، إلا عندَ مَنْ لمْ يجعلِ الإجماعَ حُجَّة، وأمَّا الجُمهُورُ فيُثْبِتُون التَّخصِيصَ بِهِ، لأنَّه دليلٌ قَطعيٌّ تارةً وظَنِّيٌّ أُخْرَى، وإذَا ثَبتَ التَّخْصِيصُ بالدَّلِيلِ الظنِّيِّ لِمَا تَقدَّم، فالتَّخصِيصُ بالإجماعِ ثَابتٌ قَطْعًا، أمَّا حَيثُ كانَ قَطعيًّا فظاهرٌ، وأمَّا حيثُ كانَ

ظنِّيًّا فَلَيسَ هُوَ بأدْنَى حُجَّةً مِنَ التَّقرِيرِ، ومِنْ خَبرِ الآحَاد. كمَا تَقدَّمَ فِي الكَلَامِ عَلَى التَّخْصِيص في ذلك.[١٠٠]

فسَقَطَ الاعتراضُ وانتفتِ الشُّبْهَةُ الَّتِيْ أورَدَهَا، والحمد لله رب العالمين، وباللهِ التَّوفِيق.

٩٤- تقدم الكلام عليه في التعليق رقم ٥٥ص ٥١فما بعدها وانظر نور الدين السالمي الطلعة التخصيص مرجع سابق، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفى في عام: ١٢٥٠هـ المسألة الخامسة والعشرون في التخصيص ج١ ص٣٩١ فما بعدها ، ط ١، ن دار الكتاب العربي، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣ص٢٨٩ط١، والبحر المحيط للزركشي، الفرق بين التخصيص والنسخ، مرجع سابق ج ٢ ص٣٩٦ و٤٩٦ و ج ٤ ص٤٤٠ ، وحاشية العطار صيغ العموم.

ومن فتاوى الشبكة الإسلامية (٧ / ٣٤٢)

رقم الفتوى ٤٧٣٩٩ الحكمة من: كون دية المرأة نصف دية الرجل. تاريخ الفتوى : ٢٨ صفر ١٤٢٥هـ

السؤال

لِمَاذَا الديةُ للرجلِ المقتولِ هيَ ضِعفُها بالنسبةِ للمرأة. وجزاكُم اللهُ خَيْرًا.

نص الفتوى

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ عَلَى رسولِ اللهِ وعَلَى آلهِ وصحبِه، أمَّا بَعْد:-

فقَدْ جاءتِ النُّصوصُ الشرعيةُ الصحيحةُ تُثْبِتُ بأنَّ ديةَ المرأةِ المُسلِمةِ الحرَّةِ عَلَى النِّصفِ مِنْ ديةِ الرجلِ المسلمِ الحُرّ، ووقعَ علَى ذلكَ إجماعُ أهلِ العلمِ إلَّا خِلافاً شاذًّا. قالَ العلامةُ ابنُ قُدَامةَ رحمهُ اللهُ: (وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ . وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالْأَصَمِّ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام :"فِي النفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ." وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:" دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ."

وَهِيَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَا مُفَسِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ ، مُخَصِّصًا لَهُ." ا.هـ

والواجِبُ عَلَى المُسلِمِ التَّسْلِيمُ والقَبولُ لِحُكمِ اللهِ عزَّ وجلَّ سَواءٌ عرَفَ حِكمتَهُ أوْ لَمْ يَعرِفْهَا، لِقولِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾:٣٦)، وقولِهِ تَعَالَى﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ (النساء:٦٥).

ولا بأسَ أن يبحثَ المؤمنُ عَنِ الحِكمَةِ لأنَّ مَعرِفَتَها تَزيدُهُ يَقِيناً واطْمِئنَاناً، ولكنْ إذَا لَمْ يَعرِفْها فلْيعْلَمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى يَبتَلِي عبادَهُ بِعدمِ مَعرفةِ ذلكَ؛ لِيختَبرَهُمْ ويُمَحِّصَهُمْ هَلْ يُسْلِمُونَ لِحُكْمِهِ ويُذعِنونَ لَهُ لِمُجرَّدِ أَمرِه؟ أمْ لَا يَسْتَسْلِمونَ إلَّا لِمَا أدْركُوا حِكْمَتَه؟ وقدْ ذَكَرَ بعضُ العلماءِ الحِكمةَ منْ جعلِ ديةِ المرأةِ علَى النِّصفِ مِنْ ديةِ الرجلِ، قالَ ابنُ القيِّم رحمهُ اللهُ في إعلامِ المُوقِّعِين:وأمَّا الدِّيةُ فلَمَّا كانتِ المرأةُ أنقصَ من الرجُلِ، والرجلُ أنفعَ مِنهَا، ويَسُدُّ مَا لَا تَسُدُّه المرأةُ مِنَ المناصبِ الدِّينِيَّةِ والولاياتِ وحفظِ الثُّغُورِ والجهادِ وعمارةِ الأرضِ وعملِ الصنائعِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مصالحُ العالَمِ إلَّا بِهَا، والذبِّ عنِ الدُّنْيَا والدينِ لَمْ تكنْ قيْمتُهما[١٠١] معَ ذلكَ متساويةً وهيَ الدِّيَةُ، فإنَّ ديةَ الحُرِّ جاريةً مَجرَى قيمةِ العبدِ وغيرِه مِنَ الأَمْوال، فاقتضتْ حكمةُ الشارعِ أن يَجعلَ قيمتَهَا علَى النِّصفِ مِنْ قِيمَتِهِ لتفاوتِ مَا بَينَهُما. ا.هـ والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه.

ومن فتاوى الشبكة الإسلامية أيضا (٨ / ٥٠١٩)

رقم الفتوى ٥٦٠٧٤/ تاريخ الفتوى : ١٠ شوال ١٤٢٥هـ.

السؤال

أَنَا طالبةٌ بقسمِ الدكتوراه في الدراساتِ الإسلاميةِ، وفِي خلالِ بَحثِي تَطرَّقتُ لموضوعِ "ديةِ المرأةِ فِي النَّفسِ ومَا دُوْنَها"، ومَا للمرأةِ المسلمةِ مِنْ حُقُوقٍ مَاليَّةٍ مُرتَبِطةٍ بأَحكامِها، فوجدتُ أنَّ مُعظمَ الفقهاءِ اعتمَدُوا عَلَى حديثٍ وحيدٍ فِي البابِ هُوَ لِمُعاذَ بنِ جَبَل، والذِي جاءَ فيهِ أنَّ:"ديةَ المرأةِ عَلَى النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرجُل"، فاتَّفقُوا عَلَى تَنصِيفِ دِيةِ المَرأَةِ فِي النَّفْسِ، ثمَّ اختلفُوا فِي دِيةِ جِراحَاتِ المَرأَة:

فَذهبَ بعضُهُم إِلَى أنَّها تُساوِي دِيَةَ جِراحاتِ الرجُلِ مَا لَمْ تَبْلُغ الثُّلُثَ، فإذا بَلَغَتْهُ

٩٥- سبق الكلام في المبحث الأول ص١٨, أنَّ الدية ليست تعويضا لنفس الإنسان الحر الفائتة، ولا قيمةً مقابلة لها، وأن الإنسان الحر لا يُقَيَّمُ بالمال مهما كان الحال؛ وإنَّما الديةُ جبرٌ ومواساةٌ...الخ, فارجع إليه.

رَجَعَتْ إِلَى النِّصفِ، وهُوَ قَولُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ وجَماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ و بِهِ أخذَ الجُمْهُور.

وذهبَ آخرُونَ إلى أنَّ ديةَ جِراحاتِ المرأةِ هيَ علَى النِّصفِ مِنْ دِيةِ جِراحاتِ الرجلِ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُر، وبِهذَا قالَ الإمامُ عَلِيٌّ كرَّمَ اللهُ وجْهَهُ، و بِهِ أخذَ الشَّافِعِيَّةُ والحنفيةُ والهادوِيَّة.

لكِنَّنِي لَمْ أقفْ عَلَى هذَا الحديثِ في كُتُبِ الحَديثِ الصَّحِيحَة، ويشيرُ الإمامُ الشوكانِيُّ (نيل الأوطار٢٢٥/٧) إلَى أنَّ البيهقيَّ قالَ فِيهِ: "إسنادُهُ لَا يَثبُتْ مِثْلُه"، كَمَا أخْرَجَ البَيْهقيُّ عنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وجْهَهُ مِثلَهُ مَوقُوفًا، وهوَ مِنْ رِوايَةِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ عنهُ، وفيهِ انْقطاعٌ.

وأشارَ بَعضُهُمْ إلَى أنَّ هذَا الحُكْمَ مُستفادٌ مِنْ كِتابِ عَمْرِو بنِ حزمٍ الَّذِي بَعثَ بِهِ الرسُولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلَى اليَمَنِ، وفيهِ الفرائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، لَكِنْ مَا جاءَ فيهِ حَسْبَ كُتُبِ الحديثِ هُوَ" أنَّ الرجلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَة " ولَيسَ فيهِ ذِكرٌ لِتَنْصِيفِ دِيةِ المَرأَةِ. كَمَا تَكَلَّمَ المُحَدِّثُونَ فِي سَنَدِ الحِديثِ فَمِنهُم مَنْ ضعَّفَه كأَبِي داودَ، ومنهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ كابنِ حِبَّان.

هذَا مِنْ حيثُ السُّنَّة، أمَّا مِنْ حَيثُ القرآنُ، فَلَمْ أَجِدْ دلِيلًا يُفِيدُ هذَا الحُكمَ أو يُشِيرُ إليهِ أو يُزكِّيْه، والآيةُ الكَرِيمةُ الَّتِيْ وردتْ فِي هَذا الشَّأْنِ هِيَ عَامَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ نَفسٍ مُؤمِنَة، حَيثُ يَقولُ تَبارَكَ وتَعَالَى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ (النساء ٩٢/٤)،

فَلَمْ يُميِّزْ سُبحانَهُ وتَعَالَى بينَ ديةِ نفسِ ذَكرٍ ودِيةِ نفسِ أُنْثَى، مَعَ أنَّهُ سُبحانَهُ وتَعَالَى حَرَصَ عَلَى تأكِيدِ مَا يَختَلِفانِ فيهِ مِن أَحْكَامٍ عِندمَا تَتَرتَّبُ عَلَيهَا آثارٌ واختلافاتٌ أُخْرَى، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي أَحْكامِ بعضِ العِبَاداتِ، وأَحْكامِ الزّواجِ والمِيراثِ.

وإِذَا اعْتَبَرْنَا الآيةَ مُجمَلةً، ومِنْ وظائفِ السُّنَّةِ تَفصِيلُ مُجمَلِ القُرآنِ وتَخصيصُ عَامِّهِ وتقييدُ مُطْلَقِهِ، فإنَّ هذِهِ السُّنَّةَ يَنبغِيْ أَوَّلًا أنْ تَكُونَ صحيحة ثابتة عـن النَّبِيِّ عَليهِ الصلاةُ والسَّلامُ.

ويَنبَغِيْ ثَانِيًا: أنْ لَا يَكُونَ حُكمُهَا مُعارِضًا لرُوحِ التَّشرِيعِ وحِكْمَتِهِ، أو مُصادِمًا لِأُسُسِهِ ومُقَوِّمَاتِهِ؛ ذلكَ أنَّ الخِطابَ القُرآنِيَّ عامٌّ مُوَجَّهٌ للرجالِ والنِّساءِ عَلَى السَّواءِ، والتَّكْلِيف مَنوطٌ بالمرأةِ كَمَا هُوَ مَنوطٌ بالرجُلِ، كمّا أنَّهُمَا مُرتَبِطانِ بِوحدةِ المَآلِ مِنْ جَزاءٍ أوْ عِقابٍ، ولَا تَمْيِيْزَ بَينَ حُكمِ الرَّجُلِ والمَرأةِ فِي العِبَاداتِ والمُعامَلاتِ إلَّا فِي القَلِيلِ النَّادِرِ، مِمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِطَبِيعةِ كُلٍّ مِنهُمَا ، وتَكْوِيْنِهِ الفَزْيُولُوجِي والنَّفسِي، وحِينَها يَأْتِيْ الخِطابُ القُرآنِيُّ مُوَضِّحًا هَذَا الاخْتِلافَ مُبَيِّنًا حُكْمَه.

أمَّا مَا وردَ عامًّا فيَبقَى عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثبُتَ دَلِيلُ التَّخْصِيْص، كَمَا يُؤَكِّدُ ذلكَ الأُصُولِيُّونَ.

فَهَلِ الحُكمُ بِتنصِيفِ دِيَةِ المَرأةِ سَواءٌ فِي النَّفسِ أوْ فِيمَا دُونَهَا هوَ حُكمٌ شَرعِيٌّ ثابتٌ بِنصِّ القُرآنِ والسُّنة بِحَيثُ لَا يَقبلُ نِقَاشًا أوِ اجْتِهَادًا؟ أمْ هُوَ مُجَرَّدُ رأيٍ فِقهِيٍّ أوِ اجْتِهادٍ مُتأَخِّرٍ اعْتُمِدَ قولُه، أوْ حَدِيثٌ غَيرُ قَوِيٍّ، لكنِ اتَّفقَ عَليهِ الصَّحابَةُ - إنْ ثبتَ فِعْلًا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى هَذَا الأَمْر- مَشهورٌ بينَ النَّاسِ وتَداولتْهُ الألسُنُ، ثُمَّ استَنْبَطُوا مِنهُ أحكامًا أُخرَى كتَنصِيفِ ديةِ جِراحاتِ المرأةِ قِيَاسًا عَلَى تَنصِيفِ دِيَةِ نفسِها.

فأَيُّ فرقٍ بينَ تَكْرِيمِ اللهِ سُبحانَهُ وتَعَالَى لِنفْسِ الرَّجلِ وتَكْرِيمِهِ لِنَفسِ المَرْأةِ؟ وأيُّ فَرقٍ بينَ ألَمِ جِراحَاتِ الرَّجلِ وألَمِ جِراحاتِ المَرْأةِ؟

أوليسَ العِقابُ الأُخْرَوِيُّ للمرأةِ والرجلِ لا يَتنصَّفُ؟ فَكيفَ يُنصَفُ العِقابُ الدُّنْيَوِيّ؟

وهَلْ يقبلُ عَقْلٌ اليومَ اعْتبارَ نفسِ المَرأةِ، التِي خُلِقَتْ هيَ ونَفْسُ الرجلِ مِنْ أصلٍ واحدٍ لِقولِهِ تَعالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾، هلْ يَقبلُ العَقلُ أنَّ التَّعويْضَ عنْ نَفسٍ أو جِراحاتِ المرأةِ لَا يَكونُ إلَّا نِصفَ مَا يُقدَّمُ تَعْوِيضًا عنْ نفسٍ وجِراحاتِ الرَّجُل؟.

أَرجُو أنْ يَتَّسِعَ صَدركُمْ لسُؤالِي، وأنْ تَعتَبِروني كَمَا قالَ عنْ نَفسِهِ ربيعةُ بنُ أَبِيْ عبدِ الرَّحمنِ لِسَعيدِ بنِ المُسَيِّب، حينَ اسْتَنْكَرَهُ سُؤالَهُ فِي شَأْنِ تَنصِيفِ دِيةِ جَراحَاتِ المَرْأَةِ إِذَا بَلغَتْ ثُلُثَ دِيةِ الرَّجُلِ، حَيثُ اعْتَبَرَ نَفْسَهُ: جَاهِلًا مُتَعَلِّمًا أوْ عَالِمًا مُتَثَبِّتًا،

ولَعَلّي أكُونُ بالصِّفَةِ الأُولَى ألْحَقَ وأقربَ مِنّيْ مِنَ الصِّفَةِ الثانيةِ. عِلْمًا أنَّنِيْ لَا يَسَعُنِيْ إذَا ثبتَ النَّصُ إلَّا التَّسْلِيمُ لَهُ وَالانْقِيادُ لِحُكمِهِ طاعةً ويَقِينًا، أمَّا إذَا لَمْ يَثْبُتِ النَّصُّ فَكَيفَ أسُدُّ مَنافِذَ صَوتِ العَقْلِ الَّذِيْ يُلِحُّ عَلَيَّ فِي عَدَمِ قَبُولِ أيّ أمرٍ إلَّا إذَا اقْتنَعْتُ بصِحَّةِ دَلِيلِهِ وثُبُوتِ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

كَمَا ألتَمِسُ مِنكُمْ أنْ يَكُونَ جَوابُكُمْ غيرَ مُقتصِرٍ عَلَى مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ المُحَدِّثِينَ والفُقَهَاءِ مِنْ أَقْوالٍ، فَقَدِ اسْتَطَعْتُ الاطِّلاعَ عَلَى بَعْضٍ مِنهَا مِمَّا يُوَضِّحُ لِيْ تَصَوُّرَهُمْ لِلْموضُوع، ولَكِنِ الَّذِي أَصْبُو إلَيهِ عَبْرَ مِنبرِكُمْ هَذَا هُوَ جوابٌ مَطَعَّمٌ بِآرَاءِ مُختَلَفِ العُلماءِ المُعاصِرِينَ، مَبْنِيًّا عَلَى اجْتِهَادَاتِهِمُ الَّتِي تَأْخُذُ بِعَيْنِ الاعْتِبَار مُتَغَيِّراتِ الواقِع ، فَلَمْ تَعُد العاقِلةُ اليومَ هِيَ مَنْ تَدْفَع دِيَةَ القَتِيْل، وإنَّمَا شَرِكَاتُ التأمِينِ وغيرُها مِنَ المُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِمِثلِ هذِهِ المُتلَفَاتِ، فَهَلْ تُعطِيْ هذِهِ المُؤَسَّسَاتُ فِي دِيَةِ نَفْسِ المَرأَةِ نِصفَ مَا تُعطِيهِ فِي دِيَةِ نَفسِ الرَّجُل؟

أَرْجُو أنْ تَأخُذُوا بِيَدِ طَلَبَةِ العِلْمِ إلَى بَرِّ الحَقِيْقَةِ وشَاطِئِ الإيْمَانِ، ولَكُمْ جَزِيلُ الأَجْرِ وعَظِيمُ الثَّوَاب.

الفتوى

الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رسُولِ اللهِ وعَلَى آلِهِ وصحْبِهِ، أمَّا بَعْدُ:-

فَنَشْكُرُكِ عَلَى هَذَا الحِرصِ عَلَى تَمْحِيصِ الأَحْكَامِ والتَّدْقِيقِ فِيهَا بُغْيَةَ الخُرُوجِ بِالصَّوابِ، وفِيْمَا سَأَلْتِ عَنهُ نَقُولُ لَكِ: إنَّ كَونَ دِيَةِ المَرأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل أمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وقدْ نَقَلَ هَذَا الإجْماعَ جَمٌّ كَبيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْم.

قالَ ابنُ قُدامةَ فِي المُغْنِي: قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجْمعَ أهلُ العِلمِ عَلَى أنَّ دِيَةَ المَرأةِ نِصفَ دِيَةِ الرَّجُل.

قالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأم: لَمْ أعلمْ مخالفاً منْ أهلِ العِلمِ قدِيْماً ولَا حَدِيثاً فِي أنَّ دِيةَ المرأةِ نِصفُ دِيةِ الرَّجُل وذَلكَ خَمسونَ مِنَ الإبِلِ."

وفِي المَوسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ: ذهبَ الفُقهاءُ إلَى أنَّ دِيَةَ الأُنْثَى الحُرَّةَ المُسْلِمَةَ هِيَ نِصفُ دِيَةِ الذَّكَرِ الحُرِّ المُسْلِمِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وابنِ مَسعُودٍ وزَيدِ بنِ

ثَابِتٍ ﷺ، قالَ ابنُ المُنذِرِ وابنُ عبدِ البَرّ: أجْمعَ أهلُ العِلمِ عَلَى أنَّ دِيَةَ المَرأةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُل.

وإذْ ثَبَتَ هَذَا الإجْمَاعُ فَهُوَ كَافٍ لِإثْبَاتِ الحُكْمِ، لِأَنَّ الإجْمَاعَ هُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ لِلتَّشْرِيْعِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ حُجِّيَّةُ الإجْمَاعِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرةٍ مِنهَا قَولُه تَعَالَى:- ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ النساء.

ورَوَى أَبُو داوُد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إنَّ اللّهَ أَجَاركُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أنْ لَا يَدعُو عليكُم نبيُّكُم فَتَهلِكُوا جَمِيعاً، وأنْ لَا يَظْهَرَ أهلُ الباطلِ علَى أهلِ الحقِّ، وأنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالةٍ".(تقدم)

وفِي حَديثٍ رواهُ التِّرمِذِيُّ وغيرُهُ، قالَ ﷺ: لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ .(تقدم)

ورَوَى البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِيْ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ". وَوَرَدَ فِي هَذَا المَوْضُوعِ آثارٌ كَثِيرةٌ.

ورَغْمَ أنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلمِ تَكَلَّمُوا فِي سَنَدِ بَعْضِ هِذِهِ الأَدِلَّةِ أو مَدَى دِلَالَتِهَا عَلَى حُجِّيَّةِ الإجْمَاعِ [١٠٢]، فَإِنَّ دِيَةَ المَرأةِ وكونَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجلِ لَهَا مِنَ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ مَا يَجْعَلُ إعادَةَ النَّظَرِ فِيهِ أقْرَبَ إلَى التَّرَفِ الفِكْرِيِّ مِنْهَا إلَى البَحثِ عَنِ الصَّوابِ، وعَلَى المُسلِمِ أنْ يَسَعَهُ مَا وَسِعَ صَدْرَ الأُمَّةِ والقُرونَ المُزَكَّاةِ وإجْمَاعَ أهلِ العِلْمِ، وإنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوابُ فِي ذلكَ فَلا صَوابَ يُرجَى. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.

ولَعَلِّي أُضِيفُ عَلَى هَذَا الجوابِ بَعضَ المُدَاخَلَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي سُؤَالِ السَّائِلة وجَوَابِه وإنْ كُنْتُ لَسْتُ أَهْلًا لِذلكَ وذلكَ إتْمَامًا للفَائِدَةِ فَحَسْب:-

أَوَّلًا: قولُها: لَمْ أقفْ عَلَى هَذَا الحَديثِ فِي كُتُبِ الحديثِ الصَّحِيحَةِ.." أقولُ قَدْ ثَبَتَ ذَلكَ فِي الحدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ بِالنَّقْلِ الصَّرِيْحِ عَنِ المَعْصُومِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ الكَلَامُ

٩٦- سبق الكلام على هذه الأدلة المشار إليها. انظر ص٣

عَلَيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا البَحْثِ "دِيةُ المرأةِ نصفُ ديةِ الرَّجُل" وَكَونُهَا لَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ فَلَيسَ بِحُجَّة.

ثانِيًا: قولُهَا: أمَّا مِنْ حَيثُ القرآنُ فَلَمْ أَجِدْ دَلِيْلًا يُفِيْدُ هَذَا الحُكْمَ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَوْ يُزَكِّيْه.

والجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ الكَلَامُ: أَنَّ فِي قَولِهِ تَعَالَى:"والأُنْثَى بِالْأُنْثَى" إِشَارَةً واضِحَةً أَنَّ لِلمرأَةِ حُكْمًا مُستَقِلًّا تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُل.

وهَذَا الحُكْمُ إِذْ لَا يَتَأَتَّى فِي القِصَاصِ إِذَا قَتَلَهَا الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا تُقْتَلُ بِهِ ويُقْتَلُ بِهَا فِي حَالِ العَمْدِ العُدْوَانِيّ، وأَنَّهَا تُكَافِئُهُ فِي الدَّمِ فِي هَذَا البَابِ، فَتَكُونُ مُخَالَفَتُهَا لَهُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فَحَسْب، وكَذَا الآيَاتُ المُوجِبةُ لِمُنَاصَفَةِ المَرأةِ لِلرَّجُلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الحُقُوقِ، والآياتُ المُوجِبَةُ لاتِّبَاعِهِ ﷺ كَمَا مَرَّ وكَمَا سَيَأتِي إِنْ شَاءَ الله ﷻ.

ولَمَّا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ أَنَّ "دِيَةَ المَرأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ" - كَمَا مَرَّ فِي الكَلَامِ عَلَى سَابِقِهِ - وبِالإِجْمَاعِ العَمَلِيّ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى وقْتِنَا هَذَا، وَكُتُبُ الفِقْهِ والحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِهذَا؛ لَا يَسْتَطِيْعُ أَحَدٌ إِنْكَارَهَا، فقد سَقَطَ التَّوَهُّمُ، وَكَوْنُهَا لَمْ تَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحُجَّة.

ثَالِثًا: قَولُهَا: والآيَةُ الكَرِيمَةُ الَّتِي ورَدَتْ فِي هَذَا الشَّأْنِ هِيَ عَامَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ نفسٍ مُؤمِنَة.

والجوابُ عليه: أنَّ المُتَّفَقَ عليهِ عندَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَنَّ الخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، والسُّنَّةُ تُخَصِّصُ الكِتابَ، والآيَةُ عَامَّةٌ والحدِيْثُ النَّاصُّ عَلَى أَنَّ"دِيَةَ المَرأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ" خَاصٌّ بِدِيَةِ المَرأَةِ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ فَوَجَبَ المَصِيرُ إِلَيهِ.

عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ العَمَلِيَّ عَلَى التَّنْصِيفِ كَافٍ فِي تَخْصِيصِهَا لِأَنَّ الإِجْمَاعَ يُخَصِّصُ القُرْآنَ لِكَونِهِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ عِندَ المُجْمِعِيْنَ عَلَيهِ، كَيفَ والعَمَلُ جَارٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، ولَا تُجْمِعُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى بَاطِل، كَمَا سَبقَ بَيَانُه مُفَصَّلا فِي الكَلَامِ عَلى شُبَهِ القَائِلِينَ بِالتَّسْوِيَة.

رابِعًا: قَولُهَا "هَلْ يَقْبَلُ العَقلُ أَنَّ التَّعويضَ عَنْ نَفْسٍ أَوْ جِراحاتِ المَرأَةِ لَا يَكونُ إِلَّا نصفَ مَا يُقَدَّمُ تَعْوِيْضًا عَنْ نَفْسٍ وجِراحَاتِ الرجُلِ؟الخ.

فالجَوابُ:"أَنَّ العَقْلَ البَشَرِيَّ مَحدودُ القُدرةِ عَلَى مَعرِفَةِ أسرارِ الشَرِيعةِ، ولَيسَ لَنَا أنْ نَقِيسَ ذَلكَ بِعقُولِنَا القَاصِرَةِ، واللهُ تَعَالَى يقولُ ناعِيًا عَلَى مَنْ تُسَوِّلُ لَهُمْ عُقُولُهُمْ مَعْرِفَةَ أَسْرارِ شَرعِهِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ جزء من الآية ١٤٠ من سورة البقرة،

ويُجِيبُ عَلَى ذَلِكَ بِقَولِهِ ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ٢١٦ و١٣٢، البقرة، وآل عمران ٦٦/ والنور١٩.

ولَمَّا ثَبَتَ ذَلكَ الحُكمُ عَنِ المَعصُومِ ﷺ، وبالإجْماعِ العَمَلِيّ، فَقَدْ وَجبَ المَصِيرُ إليهِ، والاعْتِراضُ عَليهِ خُرُوجٌ عَنْ شرعِ اللهِ وتَحَدٍّ لِلشَّارِعِ، بَلْ يُؤَدِّي إلى فَسادِ العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ النِّسَاء.

ولَمْ يَجعلِ اللهُ ﷻ الاختيارَ للعِبادِ فِيمَا شرَعَهُ لهُمْ؛ مِمَّا نَصَّ عَليهِ سَواءٌ عَرَفُوا حِكْمَتَهُ أَمْ جَهِلوهَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ الأحزاب.

وأخْبَرَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ بِأَنَّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ عَنْهُ عَظُمَ شأنُهُ وَجَلَّ سُلطانُه، والامْتِثَالُ لهُ واجبٌ، والانْحرافُ عَنهُ حرامٌ وكفرٌ وضَلَال ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ

هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ النجم، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الحشر آية ٧ ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ النور.

وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ أَنَّ الدِّيَةَ لَيْسَتْ تَعْوِيْضاً عَنِ النَّفْسِ فَالنَّفسُ البَشريةُ مَهْمَا كَانَتْ لَاتُعَوَّضُ بِالمَالِ وإِنَّمَا هِيَ مُوَاسَاةٌ لِأَوْلِياءِ المَفقُودِ وتَخفِيفٌ لَهُمْ عَمَّا حَدَثَ لَهُمْ مِنْ ضَرَرٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَارْجِع إِلَيهِ، فِي المَبْحَثِ الأَوَّل.

خَامِسًا: قَولُهَا: وَيَنْبَغِي ثَانِيًا أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهَا مُعَارِضًا لِرُوحِ التَّشْرِيعِ وَحِكْمَتِهِ، أَوْ مُصَادِمًا لِأُسُسِهِ وَمُقَوِّمَاتِهِ.

فالجَوابُ عليه كَالجَوَابِ السَّابِقِ أَنَّهُ: لَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعةِ فَغَيرُ مُسَلَّمٍ لِهَذَا الاعْتِرَاضِ وأَيُّ مُعَارَضَةٍ لِرُوحِ التَّشْرِيعِ؟ وأيُّ غَضَاضَةٍ فِي ذَلِكَ مَادَامَ الحُكْمُ ثَابِتًا عَنِ الشَّارِعِ الحَكِيمِ؟ وهُوَ العَالِمُ بِمَصَالِحِ المَخْلُوقِينَ ومَضَارِّهِمْ وعِلْمُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ؟ وحُكْمُهُ إِلَى الأَبَدِ، أَلَمْ يَطْرُقْ سَمْعَهَا نَذِيرُ الآياتِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا ؟!! أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الحَقِّ سُبحانَهُ وتَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[١٠٣] وقولَه تعالى:" ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ

٩٧- الآية ١١ من سورة النساء .

بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[١٠٤]. وقوله: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ سورة النساء

وقولَه:" وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

فَهَلْ فِي هَذَا غَضَاضَةٌ وَهَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِرُوحِ التَّشْرِيعِ؟ !!!، اللهُمَّ لَا يَقُولُ بِهذَا عَاقِلٌ أبدا.

سَادِسًا: أَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ العَمَلِيِّ الَّذِيْ هُوَ أَقْوَى مِنَ القَولِيِّ والسُّكُوتِيِّ مِنْ عَهْدِ الرِّسَالَةِ إِلَى وقْتِنَا هَذَا.؟

وهَلْ ثَبَتَ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ - وَعَلَى كَثْرةِ الحَوادِثِ فِي عَصْرِهِ ﷺ - أَنَّهُ حَكَمَ لِلمَرأَةِ بِدِيةٍ تَامَّةٍ كَدِيَةِ الرَّجُلِ بِمَائَةٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ أَلفِ دِيْنَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، مِنْ غَيرِ نَقْصٍ؟ أَمْ لَمْ تُصَبْ فِي طُولِ حَيَاتِهِ ﷺ ولَا امْرأَةٌ واحِدةٌ.؟[١٠٥]

وهَلْ كَانَتِ الإِصَابَةُ فِي عَهْدِهِ ﷺ مَحْصُورَةً فِي الرِّجَالِ فَقَطُّ؟ وَهَلْ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رِضْوانُ اللهِ عَلَيهِمْ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ حَيثُ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ دِيَةَ المَراةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُل؟ ومَضَى عَمَلُهُمْ عَلَى ذَلكَ ثُمَّ الأُمَّةُ كُلُّهَا إِلَى وَقْتِنَا هَذَا؟ هَلْ هَذِهِ الأُمَّةُ أجْمَعتْ فِي عَمَلِهَا

٩٨- الآية١٢ من سورة النساء.

٩٩- بل قد مر في الكلام على الدليل من السنة من طريق ابن أبي شيبة أن هذه المسألة وقعت في زمنه رسول الله ﷺ وحكم للمرأة بدية المرأة كما في رواية"... فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقَتْلُ بَوَاءٌ، أَيْ سَوَاءٌ " قَالَ: فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَاتِ. قَالَ: فَحَسبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ..." وأنَّ الصَّحابَةَ وقَعَتْ مَعَهُم وحَكَمُوا فِيهَا كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ "أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِثَمَانِيةِ آلافِ دِرْهَمٍ؛ دية وَثُلُث". فارجع إليه ص٤٠-٤١.

هَذَا عَلَى ضَلَال ؟!!! اللهُمَّ إني أسألُكَ الهِدايةَ لِلرُّشْدِ والثَّبَاتَ عَلَى الحقِّ وصِراطِكَ المُسْتَقِيم.

قالَ الشَّيخُ صَالِحُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدِ بنُ إِبْراهِيمَ آلُ الشَّيخِ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى الدَّاعِيةِ الغَزالِيّ فِيمَا خَرَجَ فِيهِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ آرَاء فِي كِتابِهِ "السُّنةُ النَّبويَّةُ بَينَ أَهلِ الفِقْهِ وأَهْلِ الحَدِيثِ تَحتَ عُنوانِ {المِعْيَارُ لِعِلْم الغَزَالِي فِي كتَابِهِ "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ" } قالَ بعدَ كلامٍ طَوِيلٍ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَيهِ. (١١٤ / ١٨)

"....ثم أسوقُ لَكَ أَيُّها الفَاضِلُ نَظَرَهُ فِي الفِقْهِيَّات، "ومَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ"، وعَدَمَ مَعرِفَتِهِ بِالإِجْماعِ ومَواقِعِهِ، فَتَارَةً يَحْكِيْ خِلَافًا ولَيسَ ثَمَّ خِلَافٌ، وتَارةً يَنْسِبُ مَذَاهِبَ إِلَى أَصْحَابِهَا فيُجْمِلُ، والتَّدْقِيقُ التفصيلُ...

فَمِنْ ذَلِكَ قَولُهُ (ص١٩) مُسْتَهْزِئًا بِأَهْلِ الحَدِيثِ: "أَهْلُ الحَديثِ يَجْعلُونَ دِيَةَ المَرأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهَذِهِ سَوْأَةٌ فِكْرِيَّةٌ وخُلُقيَّةٌ رفَضَهَا الفُقهاءُ المُحَقِّقُونَ" انتهى.

وهَذَا تَعَالُمٌ، بَلْ كَذِبٌ، فَمَنْ أُولئِكَ الفُقَهَاءُ المُحَقِّقُونَ الَّذِينَ رفَضُوا هَذَا؟ لَمْ يَصِحَّ خِلَافٌ لِأَحَدٍ ؟؛ إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ الغَزَالِيُّ نَفْسَهُ وهُوَ الأَظْهَرُ، فَالأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى هَذَا فِي النَّفْسِ، وَلَيسَ هَذَا مِنْ قَولِ أَهْلِ الحَديثِ وحْدَهُمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم": "لَم أَعْلمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا ولَا حَدِيْثًا فِي أَنَّ دِيَةَ المَرأَةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُل."

ونقلَ الإجماعَ وأثبَتَه: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عبد البر، وابنُ رشد، والقرطبُّي، وجَمعٌ، والعلماءُ تواتر عندهم نقلُ هذا الإجماع.

فإذا انكَشَفَ لك هذا فاعلم - علمتَ الخيرَ- أَنَّ قولَه:"هذِهِ سَوْأَةٌ فِكْرِيَّةٌ وخُلُقِيَّةٌ" اتِّهَامٌ لأُمَّةِ الإِسْلَامِ، ولِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، وشَهَادَةٌ عَلَى الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ والعُلماءِ بَعدَهُمْ أَجمعينَ بِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ وفِقْهَهُمْ سَوْأَةٌ فِي الفِكْرِ، بَلْ وفِي الخُلُقِ، فالفِكْرُ فِكْرُ سوءٍ، والخُلُقُ مَذمُومٌ هَابِطٌ، هَذَا مَكَانُ هَذِهِ الأُمَّةِ - وإِجْمَاعُ عُلَمائِهَا- فِي قَلْبِ هَذَا الرَّجُل.

وتَذَكَّرْ هُنَا قَولَهُ (ص١٦٠) آخِرَ كِتَابِهِ، وكَأَنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِه: "إنَّ الَّذينَ يُخطِئُونَ فِي الفَهْمِ، ويَجُورونَ فِي الحُكْمِ لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُسْقِطُوا عِوَجَهُم الفِكريَّ عَلَى دِيْنِ اللهِ"انتهى.

وانْظُر شَرْحَ كِتابِ العِلْم مِنْ صَحِيحِ البُخارِيِّ لِلْجُوينِي، فقَدْ قالَ مُعقِّبًا عَلَيهِ أيْضًا مَا نَصُّه:-

أحَدُ المَشَايِخِ صَنَّفَ كِتَاباً - وكَانَ آخِرَ كِتابٍ صَنَّفَهُ - غَفَرَ اللهُ لَه - وَهُوَ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بَينَ أَهْلِ الفِقْهِ وأَهْلِ الحَدِيث، جَنَى فِيهِ عَلَى السُّنَّةِ جِنَايَةً كَبِيرَةً وأَخْطَأَ، ولَوْ قُلْتُ: كَذَبَ لَمَا جَاوَزْتُ الحَقِيْقَةَ؛ لِأَنَّ الكِتابَ طُبِعَ قُرَابَةَ خَمْسَ عَشَرَة مَرَّةً فِي حَيَاتِهِ - وأَنَا اطَّلَعْتُ عَلَى الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ - فَمَا تَرَاجَعَ عَنْ حَرفٍ واحدٍ، رَغْمَ أَنَّهُ ظَهَرَ سَبْعَةَ عَشَرَ ردًّا عَلَى كِتَابِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الكَثِيْرَ مِنَ الكَذِبِ عَلَى أَئِمَّةِ الفَتْوَى. مَثَلاً: مَسالَةُ دِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرجُلِ، فَيَقُولُ مُعْتَرِضًا: مَن الَّذِي جَعَلَ دَمَ المَرأَةِ أَرْخَصَ مِنْ دَمِ الرَجُلِ ؟! بَلْ دِيَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ"

فنَقُولُ: إنَّ الَّذِي جَعَلَ مِيْراثَهَا مِثْلَ نِصْفِ مِيْراثِ الرَّجُلِ، وشَهَادَتَهَا نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُل، هُوَ الَّذِي جعلَ دَمَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دَمِ الرَّجُل، لَاسِيَّمَا وقَدْ وَرَدَ الحَدِيثُ والإِجْمَاعُ.

وقَالَ:" إنَّ القَولَ بِأَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُل كَذِبٌ عَلَى الفُقَهَاءِ" فَالجَمَاعَةُ الَّذِينَ رَدُّوْا عَلَيهِ نَقَلُوْا لَهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْ كِتَابِ: الأُمّ للشَّافِعِيّ، والمُغْنِي لِابْنِ قُدَامةَ، ونَقَلُوا لَهُ مِنَ: السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِي، ونَقَلُوْا لَهُ مِنْ كِتابِ: التَّمْهِيدِ لِابْنِ عبدِ البَرّ، ومِنْ كِتَابِ: الإِجْمَاعِ لِابْنِ المُنْذِر، ومِنْ كِتَابِ: مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْم، نَقَلُوْا إِجْمَاعَ الأُمَّةِ، وأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا رَجُلانِ فَقَطٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وهُمَا: الأَصَمُّ وابنُ عُلَيَّةَ، وهَذَا كَلَامُ ابنِ قُدَامَةَ فِي المُغْنِي. أَظُنُّ أَنَّ هَذَا كَانَ كَافِيًا لِكَيْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ، أوِ الرَّابِعَةِ، أوِ العَاشِرَةِ، لَكِنْ لَمْ يَرْجِعْ وبَقِيَ الكَلَامُ كَمَا هُوَ، إِذًا: المَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ دَلِيْلٍ، وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةَ تَأْصِيلٍ عِلْمِيّ، إِنَّمَا المَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ انْتِصَارٍ لِرَأْيٍ خَطِيْرٍ، وانْتِقَاصٍ لِجَانِبِ الفُقَهَاء.

يَقُولُ فِي رَدِّ الرِّوَايَاتِ: إِنَّ رَدَّ الرِّوَايَاتِ لَا يَخْضَعُ لِلْإِسْنَادِ.
وَهَذَا عَلَى خِلَافِ اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ جَمِيْعًا، فِي؛ أَنَّ الحَدِيثَ إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيهِ صِحَّةً وضَعْفًا أَوَّلًا بِالنَّظَرِ إِلَى سَنَدِهِ، إِنَّمَا الَّذِي إِذَا سَمِعَ المَتْنَ أَنْكَرَهُ أَوْ صَحَّحَهُ هُمْ أَهْلُ العِلْمِ الكِبَارُ، الَّذِينَ كَانُوا يَحفَظُونَ الآلَافَ مِنَ الأَسَانِيْدِ، إِذَا سَمِعَ المَتْنَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا المَتْنَ صَحِيْحٌ، وأَنَّ لَهُ أَسَانِيْدَ صَحِيْحَةً .." انْتَهَى المرادُ مِنْهُ .[١٠٦]
ومِنْ مَجَلَّةِ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى - (٨ / ١٨٠)
"....ومِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي الْكُفْرِ وَالبُغْضِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ يَكْرَهُ كَوْنَ المَرْأَةِ لَيْسَتْ بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ، كَكُرهِهِمْ أَنْ تَكُونَ دِيَةُ المَرْأَةِ نِصفَ دِيَةِ الرَّجُلِ، وأَنَّ شَهَادَةَ امْرأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وغَير ذَلكَ، فَهُمْ مُبْغِضُونَ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ :"مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.."
الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَمُدُّونَ أَلسِنَتَهُمْ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ العَظِيْمِ: إِمَّا بِصَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وإِمَّا بِتَضْعِيْفِهِ، بِحُجَّةِ أَنَّ العَقْلَ يُخَالِفُهُ، وإِمَّا بِمُخَالَفَتِهِ لِلْواقِعِ .. وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دَالٌّ ومُؤَكِّدٌ لِبُغْضِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، وإِنْ عَمِلُوا بِمَدْلُولِ النَّصِ، فَهُمْ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا شُرُوطَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا: المَحَبَّةَ لِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ، والسُّرُورَ بِذَلِكَ، وانْشِراحَ الصَّدْرِ، وهَؤُلَاءِ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ وحَرِجَتْ وأَبْغَضُوا مَا دَلَّتْ عَلَيهِ، وهَذَا هُوَ عَيْنُ فِعْلِ المُنَافِقِينَ، الَّذينَ يَفْعَلُونَ كَثِيراً مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الظَّاهِرَةِ لِشَيء مَّا، مَعَ بُغْضِهِمْ لَهَا.." انتهى المراد منه. نقلا من مَجَلَّةِ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى ٨ / ١٨٠،
وقدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى حَاكِمًا بِكُفْرِ مَنْ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ سورةُ مُحَمَّدٍ ﷺ . انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ.

١٠٠- "شرح كتاب العلم من صحيح البخاري للجويني, محمد شريف الجويني أبو إسحاق الأثري الحجازي ج١ / ١١٦. وقد سبق لك بيان الفرق بين الدم والدية فارجع اليه.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِيْنَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن. فلينظر في ذلك ولايؤخذ إلا بعدله، فإن الحق مقبول ممن جاء به والباطل مردود على من جاء به. ولله در العلامة المجدد نور الدين السالمي إذ يقول: وليس لنا مذهب إلا الإسلام، فمن ثم تجدنا نقبل الحق ممن جاء به وإن كان بغيضاً، ونرد الباطل على من جاء به وإن كان حبيباً، ونعرف الرجال بالحق، فالكبير عندنا من وافقه والصغير من خالفه، ولم يشرع لنا ابن إباض مذهباً، وإنما نسبنا إليه لضرورة التمييز حين ذهب كل فريق إلى طريق. اهـ[١٠٧]

والعلامة أبو سعيد الكدمي إذ يقول: فعلينا أن نرد الباطل على من جاء به، ونقبل الحق من جميع من جاء به، وعلينا أن نقيم الحق على جميع من لزمه قيام الحق من مال أو حد أو دم."[١٠٨]

الخـاتمـة

بَعْدَ هَذَا العَرْضِ البَسِيْطِ المُتَوَاضِعِ يَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ النَّبِيْهِ أنَّ ثمَّةَ فَارِقًا بَيْنَ مُسَاوَاةِ المَرْأَةِ لِلَّرجُلِ فِي الدَّمِ فِي حَالِ القِصَاصِ وبَيْنَ الدِّيَةِ، وأَنَّ فِي مُسَاوَاتِهَا لَهُ فِي الدَّمِ خِلَافًا، والذِي اخْتَرتُه تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا أَنَّهَا تُسَاوِيْهِ فِي الدَّمِ وأَنَّ دَمَهَا وَفَاءٌ

١٠٧ - العقد الثمين من أجوبة نور الدين ج١ ص١٢٦/ ١٢٧ ط١

١٠٨ - الإستقامة باب: السعيد والشقي وأحكامهما في الولاية والبراءة ص٨٥. و٢ص٦٧، وهو بمعنى ما روي عنه ﷺ : "اقبل الحق ممن جاءك به بغيضا كان أو حبيبا، ورد الباطل على من جاءك به بعيدا كان أو قريبا" الحديث ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال١٥/٧٩٤) وعزاه للديلمي. وهو في "الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٤٣٣/١ برقم ١٧٦٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكره . بدون سند، قالوا: فلما كان الباطل غير مقبول ممن جاء به من مسلم أو كافر بإجماع كان الحق مقبولا ممن جاء به من مسلم أو كافر.

لِدَمِهِ، وَأَنَّ القَولَ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ فِي دِيَةِ المَرْأَةِ فِيْ فَوَاتِ نَفْسِهَا أَنَّهَا تُسَاوِي نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ فَدلَالةُ الإِشَارةِ مِنْ قَولِهِ تَعَالَى:" والأُنْثَى بِالْأُنْثَى" فَفِيهَا إِشَارةٌ واضِحَةٌ أَنَّ لَهَا حُكْمًا مُستَقِلًّا تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُل، والآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى مُنَاصَفَةِ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ؛ كَالمِيرَاثِ والشَّهَادَةِ وَشِبْهِهِمَا، والآيَاتُ النَّاصَّةُ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِندِ اللهِ، الَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ هَادِيًا ومُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، والعُدُولُ عَنهُ كُفْرٌ بِرِسَالَتِهِ وتَحَدٍّ لِشرْعِ اللهِ.

وأَمَّا السُّنَّةُ فَقَولُهُ ﷺ "دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ"، وبقَّيةُ النُّصوصِ مِنَ السُّنةِ وآثارِ الصَّحابَةِ ﷺ المُؤيِّدةُ لِذَلِكَ التَّي مَرَّ بَحثُهَا فِي مَوضِعِهَا.

وأَمَّا الإِجْمَاعُ فَكَمَا عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْكَ مِنْ نُصُوصِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ، وأَنَّ ثَمَّةَ خِلَافًا فِي أُرُوشِهَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ هل تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الثُّلُثِ أَمْ فِي العُشْرِ أَمْ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ أَمْ فِي نِصْفِ العُشْرِ؟ والرَّاجِحُ أَنَّهَا نِصْفُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدِلَّةٍ وَلِضَعْفِ أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بِمَا عَدَاهُ، وأنَّه لَوحَكَمَ حَاكمٌ بِمُسَاواتِها للرَّجُلِ فِيمَا دونَ النَّفسِ من جوح وكسور الخ – حَسْبَمَا مَرَّ تَفصِيلُه آنفًا - مُعتَمِدا عَلَى ما سبقَ ذِكْرُه مِنْ رواياتٍ وآثارٍ فَلَا يُمْكِنُ أنْ يُعَنَّفَ فِي حُكمِهِ أو يُقْطعَ عُذرُه فِيهِ مَا كَانَ مُعتمِدًا عَلَى رأيٍ صحيح قَالَ بِهِ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وعَمِلُوا بِه؛ وذَلِكَ لِوُجودِ الخِلافِ وعَدمِ الدَّلِيلِ القَاطِعِ عَلَى وُجُوبِ التَّنْصِيفِ فِيمَا دُونَ النَّفسِ، وأنَّ هَذَا الحُكمَ فِي مُنَاصَفةِ المرأةِ للرجُلِ فِي مِقدارِ الدِّيةِ جَارٍ فِيمَا وَردَ فِيهِ نَصٌ مِنَ الشَّارِعِ، أمَّا مَالَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌ وَوُكِل الأمرُ فِيهِ إِلَى الإجتهادِ وحُكُومَةِ العَدلِ فإنَّ المَجَالَ فِيهِ واسِعٌ والنَّظَرَ فِيهِ جَائِزٌ، فَلْيُنْظَرْ فِي ذَلَكَ وَلَا يُؤْخَذْ مِنْهُ إِلَّا الحَقّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

كتاب رسول الله ﷺ لأهلِ اليمن

"النص"

بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إلى شَرْحَبِيل بن عَبْدِ كلالٍ والحارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ [١٠٩]ومَعافِرَ وَهَمَدَانَ. أمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأُعْطِيتُمْ مِنَ المَغانِمِ خُمْسَ اللهِ، وما كَتَبَ اللهُ على المُؤمِنِينَ مِنَ العُشْرِ في العَقارِ [١١٠]، وما سَقَتِ السَّماءُ أوْ كانَ سَيْحاً [١١١] أوْ كانَ بَعْلاً فَفِيهِ العُشْرُ؛ إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرَّشَا وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ[١١٢] وفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ السائِمَةِ شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ أرْبَعاً وَعِشْرِينَ فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ على أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيها بِنْتُ مخاضٍ فإنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وثَلاَثِينَ فإذَا زَادَتْ على خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ واحِدَةٌ فَفِيها بِنْت لَبُونٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً

١٠٣- قَيل ذي رُعَين : القَيل : الملك من ملوك حمير يتقيل من قبله من ملوكهم ؛ أي يشبهه، وجمعه أقيالٌ وقيولٌ، وذُو رُعين: من أذواءِ اليمن، وهم ملوكها، ثم هي قبيلة منها، وكذلك معافر وهمدان.. وقال ثعلب: الأقيالُ الملوكُ من غير أن يُخَصَّ بها ملوكُ حمير. انظر اللسان مادة {قَيَلَ}

١٠٤- العَقَارُ- بفتح العين: عند العرب النخل، وهو المراد هنا، وعلى هذا فهو إجمالٌ وما بعده تفصيل له، ثم كثر استعمال العرب ذلك حتى ذهبوا به إلى خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، وكل مال منقول غير ثابت، والأصل في متاع البيت الأثاث.

قال الخليل: العَقَار: ضَيعة الرَّجُل، والجمع العَقارات. يقال: ليس له دارٌ ولا عَقارٌ.

وقال ابن الأعرابيّ: العَقار هو المتاع المَصُون، ورجلٌ مُعْقِر: كثير المتاع. انظر المعاجم.

١٠٥- سيحاً: في حديث الزكاة "ماسُقِيَ بالسيح ففيه العشر" أي بالماء الجارى. النهاية ج٢/٤٣٣

(أوْ كانَ بَعْلاً) البعل ما لا يحتاج إلى سقي فهو يكتفي بما يشربه بعروقه من الأرض.

١٠٦- أوسُق جمع وسق: الوسْق: ستون صاعا. قال الخليل: الوَسْق: حِمل البعير، والوِقْر حِمْلُ البغل والحمار. المختار "٥٧٢"

وأرْبَعِينَ فإذَا زَادتْ وَاحِدَةٌ على خَمْسٍ وأرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ [١١٣] الجَمَلِ إلى أنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فإذا زادَتْ واحِدَةٌ على سِتِّينَ ففيها جَذَعَةٌ؛ إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ واحِدَةٌ على خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ففيها بِنْتا لَبُونٍ، إلى أنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ فإذا زادتْ واحِدَةٌ ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمائةً، فما زادَ عَلى عِشرينَ ومائةٍ فَفِي كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُون وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ؛ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، وفي كُلِّ ثَلاَثِينَ باقُورَةً [١١٤] تَبِيعٌ جَذَعٌ أوْ جَذَعَةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ باقُورَةً بَقَرَةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ شاةً سائِمَةً شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائَةً فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائَةٍ واحدةٌ فَفيها شاتانِ إلى أنْ تبْلُغَ مائَتَيْنِ فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ ففيها ثَلاَثٌ إلى أنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةِ، فَما زَادَ ففي كُلِّ مائَةِ شاةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا عَجْفاءُ ولا ذَاتُ عُوارٍ ولا تَيْسُ الغَنمِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما أُخِذَ مِنَ الْخلِيطَيْنِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُما، وفي كُلِّ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرقِ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْس أوَاقٍ شَيْءٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ دِيناراً دِينارٌ، وإنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لأَهْلِ بَيْتِهِ؛ إنَّما هِيَ الزَّكاة تُزَكُّونَ بها أنْفُسَكُمْ، ولِفُقَرَاءِ المُؤمِنِينَ وفي سَبيلِ الله، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ ولا مَزْرَعةٍ وَلاَ عُمَّالِها شَيءٌ؛ إذا كانَتْ تُؤدِّي صَدَقَتها مِنَ العُشْرِ، وَلَيْسَ في عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلاَ في فَرَسِهِ شَيْءٌ، وَإنَّ أكْبَرَ الكَبائِرِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ الشِّرْكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُؤمِنَةِ بَغَيْرِ حَقَ، والفِرارُ يَوْمَ الزَّحْفِ في سَبِيلِ الله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ المُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ، وإنَّ العُمْرَةَ الحَجُّ الأَصْغَرُ، ولا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طاهِرٌ، ولا طَلاقَ قَبْلَ إمْلاَكٍ، ولا عِتاقَ حَتَّى يَبْتاعَ، ولا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ في ثَوْبٍ

١٠٧- حِقَّة: الحِقُّ والحِقَّةُ: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حِقاق وحَقائق. انتهى. انظر: النهاية "

طَرُوقة : فَعُولة بمعنى مَفعولَة. أي مركوبة للفحل وفي حديث الزكاة "فيها حِقَّةٌ طَروقةُ الفحل" أي يعلو الفحل مثلها في سنها.انتهى.النهاية "١٢٢/٣.

١٠٨- باقورة:الباقورة:البقرة. بلغة اليمن. النهاية في غريب الحديث"١٤٥/١"

وَاحِدٍ لَيْسَ على مَنْكِبِهِ شَيءٌ، ولا يَحْتبِيَنَّ في ثَوْبٍ واحدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّماءِ شَيءٌ، ولا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ وَشِقُّهُ بادٍ، ولا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ عاقِصَ شَعرِهِ، وَمَنِ اعْتَبَطَ [١١٥] مُؤمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فإنَّهُ قَوَدٌ إلا أنْ يَرْضَى أوْلِياءُ المَقْتُولِ وإنَّ في النَّفْسِ "المؤمنةِ "[١١٦] الدِّيَةَ مائَةٌ مِنَ الإبِلِ، وفي الأنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيةُ [١١٧]، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المأْمُومَةِ ثلث الدِّيَة، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ [١١٨]مِنَ الإبِلِ وفي كُلِّ أصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ في اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السِّن خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ " وفي الهاشمةِ عشرٌ من الإبل " [١١٩] وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأةِ وعلى أهْلِ الذَّهَبِ ألْفُ دِينارٍ."

١٠٩- إعتبطه: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط. يقال: مات فلان عِبْطةً، أي صحيحا، وعَبَطَتْه الداهيةُ، أي: نالته، وعبطتُ الناقة واعتبطتها: إذا ذبحتها وليست بها علة، فهي عبيطة، ولحمها عبيط.النهاية "١٧٢/٣"

١١٠- الطبراني بزيادة (المؤمنة)

١١١- أوعب: أي قطع جميعه. النهاية ٢٠٥/٥ شَرْحُ الْغَرِيبِ/ جدعا: الجدع: القطع.

أوعب: الإيعاب: الاستئصال، وكذلك أوعي جدعه، أي: استوفي، يعني: إن قطع جميعه ففيه الدية كاملة.

١١٢- المأمومة: الشجة التي تبلغ أمَّ الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق يقال: رجل أميم ومأموم. النهاية ٦٨/١، والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية "٣١٧/١". والمراد بالجوف: كل ما كان مجوفا من جسم الإنسان كالبطن والدماغ وما شابههما، والمنقلة التي تكسر العظم وتنقله من مكانه .

١١٣- " وَفِي الهاشمة عشر" عند النَّسَائِيّ وَابْنِ حبَان. والهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره دون أن تحركه من مكانه فإذا حركته كانت منقلة.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :هَذَا بَيَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ .." نَحْوَهُ.[١٢٠]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.[١٢١]

وقد سبق تخريج الحديث بكامله وبيان طرقه. ص١٩/حاشية رقم ١٨/وانظر: تمهيد قواعد الإيمان للمحقق الخليلي سعيد بن خلفان ج٥ص٢٢٠فما بعدها /ن/ مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي /ت/ حارث بن محمد البطاشي ط الأولى.

١١٤- سنن النسائي ج ٨ص٤٣٠ح ٤٨٧٠. والبيهقي باب جامع الديات، وجامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ) الفصل الثالث: فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث.

١١٥- النسائي سنن النسائي ٨ص٤٣٠ح ٤٨٧١. وجامع الأصول في أحاديث الرسول، تفسير سورة الواقعة. والمزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المحقق: عبد الصمد شرف الدين. مسند عمرو بن حزم. والنووي: المسند الجامع أبو الفضل السيد أبو المعاطي النووي المتوفى ١٤٠١ هجرية.

...عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: عِنْدِي كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُهُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ"،١٢٢

وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ: "وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اُسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ ١٢٣، الدِّيَةُ كَامِلَةً".١٢٤

الدِّرَايَة فِي تَخْرِيجِ أحاديثِ الهِدَايَة - ٢ / ٢٧٨.

قَوْلُه فِي كِتاب عَمْرو بن حزم أَن النَّبِي ﷺ قَالَ فِي الْمُوضِحَة خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الهاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِي الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عَشرَة وَفِي الآمَّةِ وَيُروَى المأْمُومَة ثُلثُ الدِّيَة" النَّسَائِيّ وَابْن حِبَّان مِن حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حَزْم وَقدْ تقدم.

البيهقيُّ كِتَابُ الحُدُودِ والدِّيَات الصُّغْرَى والكُبْرَى:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ وَفِي الْمُتَلاَحِمَةِ

١١٦- عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ بِه، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ تَعْلِيقًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، نَحْوهُ.

١١٧- المارِنُ: مَا دُونَ قَصَبَة الأنْف وهو مَا لَانَ مِنهُ والجمعُ مَوارِن، "مختار الصحاح" ٥٦٩.

والأَنْفُ: مركَّبٌ مِنْ أربعَةِ أشياءَ: قصبةٍ ومارِنٍ وأرنبةٍ ورَوْثَة. فالقصبة: هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين. والمارن: هو العضروف الذي يجمع المنخرين. والروثة: طرف الأنف. ينظر: "سبل السلام" ٣/ ٤٧٣، و"نيل الأوطار" ٧/ ٢١٣.

١١٨ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ / ٨٤، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م. وابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ . تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، و ياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع السعودية الرياض الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

ثَلاَثَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ وَفِى الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يُضْرَبَ حَتَّى يَغُنَّ وَلاَ يُفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ حَتَّى يَبَحَّ فَلاَ يُفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِى جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَفِى حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ." وسنن الدار قطني. وكَنْز العُمَّال. ومُسْنَد عَبدِ الرَّزَّاق.

الملاحق

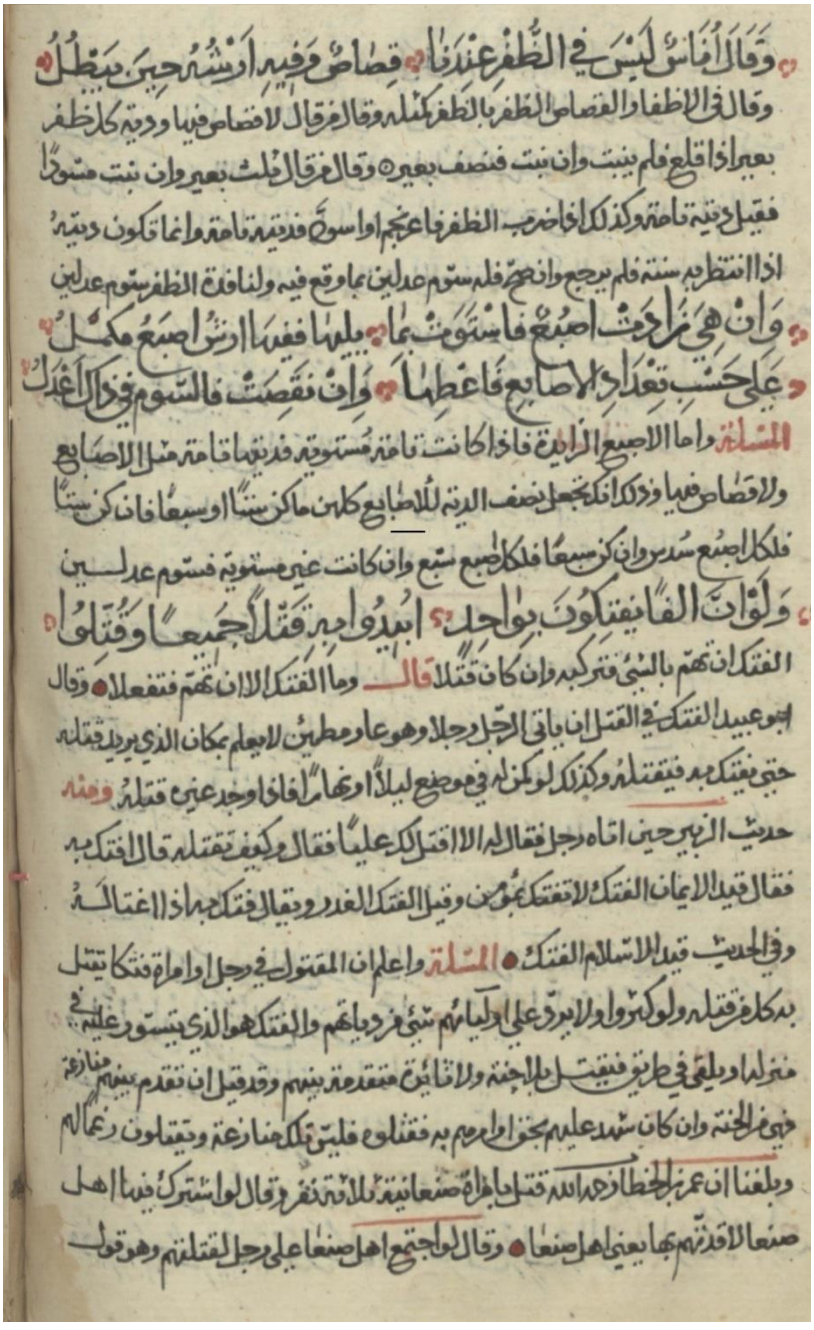

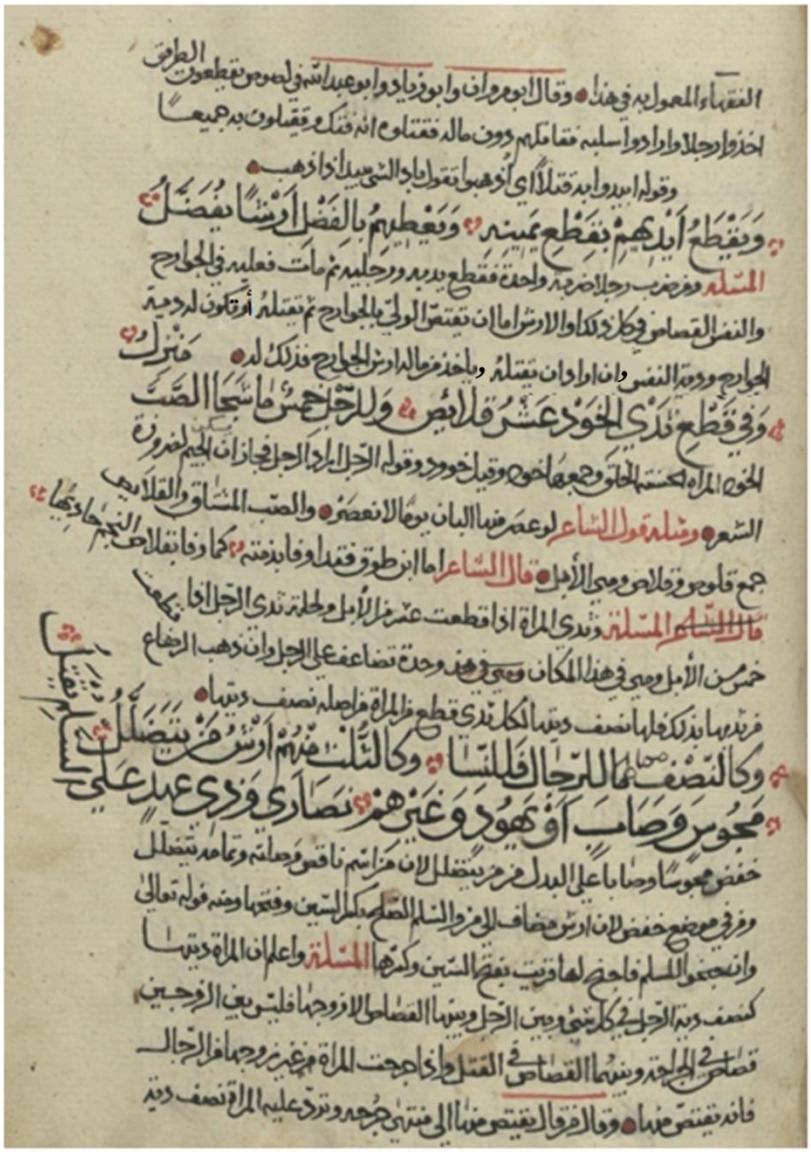

انظر أيضا مخطوطة التراث رقم ٩٢ ب النسخة رقم ١٢.

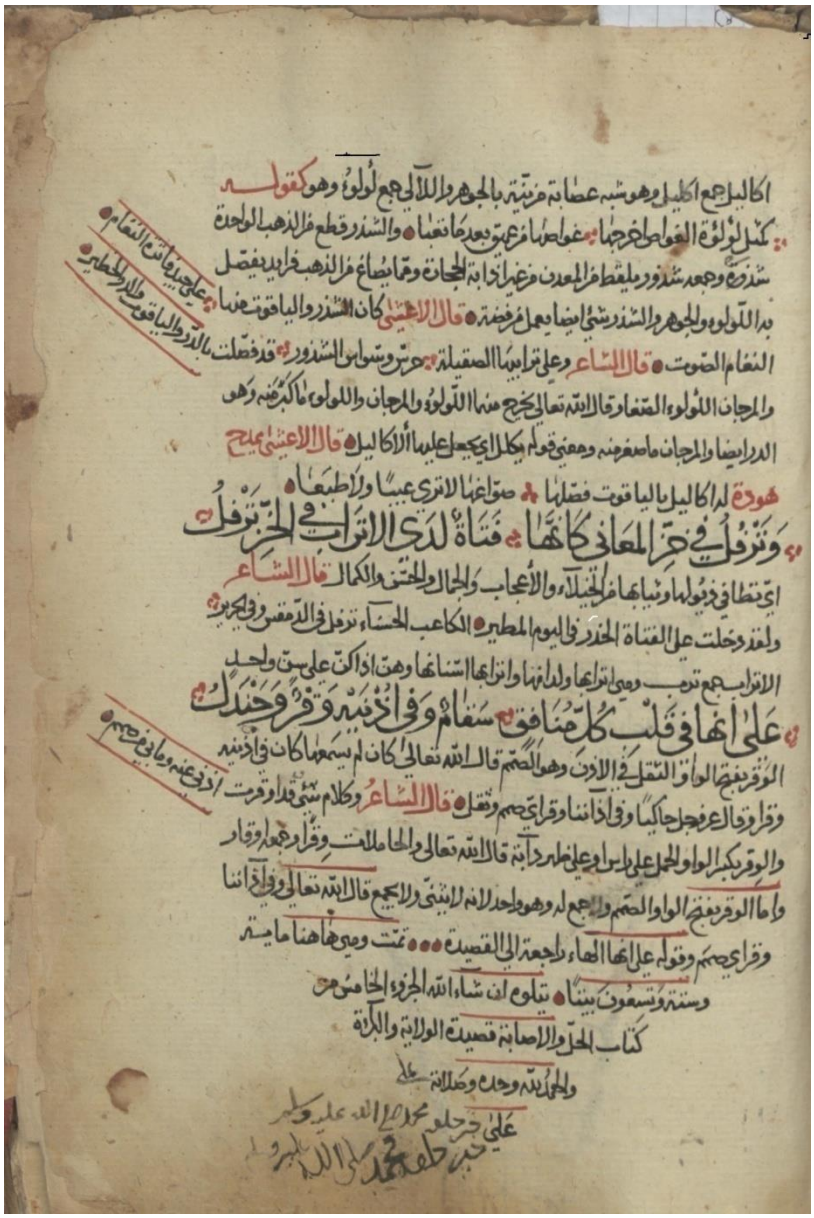

الاكاليل جمع اكليل وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر واللآلي جمع لؤلؤ وهو كقوله
كمثل لؤلؤة الغواص اخرجها ۞ غواصها مازعيم بعدما قنعا ۞ والسذر قطع الذهب الواحدة
سذرة وجمعه سذور ويلقط المعدن وغيرا ذابته الجمانة وما يصاغ الذهب فاريد بفصل
بد اللولو والجوهر والسذر شيئا يعمل مفضضة ۞ قال الاعشى كان السذر والياقوت عنا ۞ على حين ما ان النعام المطرد
النعام الصوت ۞ قال الشاعر وعلى ترابيها الصقيلة ۞ حرير وسواس السذور ۞ قد فصلت بالدر والياقوت والمطرد
والمرجان اللولو المتعاود قال الله تعالى يخرج منها اللولو والمرجان واللولو ماكبر منه وهو
الدر ايضا والمرجان ماصغر منه وهو في قوله يكلل اي يحلى عليها الاكاليل ۞ قال الاعشى يمدح
هودة لدا كاليل يا ليا قوت فصلها ۞ صواغها لاقرى عيبا ولا طبعا ۞
وترفل في حر المعاني كانها ۞ فتاة لدى الاتراب في الخدر ترفل
اي تطاول في ذيولها وتياهها في الخيلاء والاعجاب والجمال والحسن والكمال قال الشاعر
ولقد دخلت على الفتاة الخدر في اليوم المطير ۞ الكاعب الحسناء ترفل في الدمقس وفي الحرير ۞
الاتراب جمع ترب وهي اترابها ولداتها واترابها استنانها وهن اذا كن على سن واحد
على انها في قلب كل منافق ۞ سقام وفي اذنيه وقر وحندك ۞
الوقر بفتح الواو والثقل في الاذن وهو الصمم قال الله تعالى كان لم يسمعها كان في اذنيه
وقرا وقال ع فجر حاكيا وفي اذاننا وقر اي صمم وثقل ۞ قال الشاعر وكلام سيئ قد اوقرت اذني فما اسمع به
والوقر بكسر الواو والحمل على الراس او على ظهر دابة قال الله تعالى والحاملات وقرا وجمعه اوقار
واما الوقر بفتح الواو والصمم فلا جمع له وهو واحد لانه لا يثنى ولا يجمع قال الله تعالى وفي اذاننا
وقر اي صمم وقوله على انها الهاء راجعة الى القصيدة ۞۞۞ تمت ومبناها هنا مائة
وستة وتسعون بيتا ۞ تبلوه ان شاء الله الجزء الخامس من
كتاب الحلي والاصابة قصيدة الولاية والبراءة
والحمد لله وحده وصلاته على
علي خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم
علي خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم

خير خلقه محمد النبي وعلى آله وسلم • جملة ما في هاتين القطعتين الآخرتين من كتاب
الحدود والاصابة من الاستشهادات والبراهين والاحتجاجات من قول الشعراء الف
وخمسماية وسبعة وعشرين بيتاً • وفي القطعتين الاوليتين الف بيت وسبعماية
بيت واربعة وثمانون بيتاً فصار الجملة في الكتاب كله غير قطعة الولاية والبراءة
ثلاثة الاف بيت وثلثماية بيت واحدى عشر بيتاً • وكان تمامهم نسخ هذين
القطعتين يوم الجمعة الزهر الليلة بقيت من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وستة
احدى وستين سنة وماية سنة والف سنة من الهجرة النبوية على يد
العبد الاقل لله عز وجل عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن ربيعة بن علي
المسكري الابروي نسخهما للشيخ الرضي الوالي الولي حمد بن سعيد
بن سالم الادمي رزقه الله تعالى حفظها والعمل على ما فيها امنه
جواد كريم رحمن رحيم • وكان ذلك في عصر مولانا الامام الله
المنصور والليث المهصور امام الملة احمد بن سعيد بن احمد
بن محمد البوسعيدي الابادي اعز الله ونصره واعلا
معاليه وكبت واذل اعاديه وقاليه انه ولي الكرامات
ومجيب الدعوات وانا استغفر الله من الزلل
والنقصان والغلط والنسيان ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وصلى
الله على سيدنا ونبينا محمد النبي
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
وكرمه تكريماً • امين امين
رب العالمين • تم
التاريخ بعون الله

الفهـرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	المبحث الأول في الكلام على التكافؤ في الدم بين الرجال والنساء وفيه بيان الفرق بين الدم والدية.	٦
٣	المبحث الثاني في الكلام على الدية في فوات النفس والأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الكَلامِ عَلَى الدِّيَةِ فِي فَواتِ النَّفْس	٢٤
٤	الدليل من الكتاب	٢٦
٥	الدليل من السنة	٢٩
٦	الدليل من الإجماع	٣٦
٧	الدليل من القياس	٤٧
٨	الشُّبَهُ التي يَستندُ إليها القائلون بالتَّسويةِ في الديةِ.	٥٢
٩	المبحث الثالث في الكلام على ما دون النفس من جراح وشبهها.	٦٧
١٠	المبحث الرابع فيما قاله بعض أهل العلم المعتبرين في الدية	٧٦
١١	بعض الفتاوى والردود على شبه القائلين بالتسوية .	٨٠
١٢	الخاتمة وفيها ملخص بسيط عن البحث .	١١٣
١٣	نص كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم في الديات والصدقات	١١٥
١٤	الملاحق	١٢١
١٥	الفهرس	١٢٥

رقم الإيداع المحلي : ٢٠١٤/١٥١

رقم الإيداع الدولي (ISBN): ٧-٢٨٥-٠٠-٩٩٩٦٩-٩٧٨

ISBN 978-99969-0-285-7